

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جامعة ابن خلدون -تيارت- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذ الدكتور: بوسماحة الشيخ

إعداد الطالبة:

نعيجي شهرزاد

أمام لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتماء	الدرجة العلمية	اللقب والاسم
رئيسا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	مقني بن عمار
مشرفا ومقررا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	بوسماحة الشيخ
ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	بن عمارة محمد
ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر- أ -	عیسی علي
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	لجلط فواز
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر- أ -	برابح السعيد

السنة الجامعية

2023-2022





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جامعة ابن خلدون -تيارت- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إشراف الأستاذ الدكتور: بوسماحة الشيخ

إعداد الطالبة:


نعيجي شهرزاد

أمام لجنة المناقشة:

الصفة	مؤسسة الانتماء	الدرجة العلمية	اللقب والاسم
رئيسا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	مقني بن عمار
مشرفا ومقررا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	بوسماحة الشيخ
ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	بن عمارة محمد
ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر - أ -	عیسی علي
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ التعليم العالي	لجلط فواز
ممتحنا	جامعة المسيلة	أستاذ محاضر- أ-	برابح السعيد

السنة الجامعية

2023 - 2022



قال تعالى:

﴿ وَلَا تَقُرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا

بِٱلَّتِي هِيَ أَحُسَنُ حَتَّىٰ يَبُلُغَ أَشُدَّهُ وَ

وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهُدِ إِنَّ ٱلْعَهُدَ كَانَ

مَسُولًا ﴾

مَسُولًا ﴾

[سورة الإسراء الآية 34]

الشخص الصالح لا يحتاج القوانين لتخبره كيف يتصرف بمسؤولية، أما الشخص الفاسد فسيجد دائما طريقة ما للاتفاق على القوانين

الفيلسوف اليوناني أفلاطون

شـكروتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني..

أحمد الله عزوجل وأشكره على توفيقي وتسديد خطاي لإتمام هذا العمل المتواضع، كما يطيب لي أن أرفع خالص الشكر والتقدير وأبلغ معاني العرفان إلى الذي أشرف على أطروحتي وما قدمه لي من توجيه وتسهيل واختياره لهذا الموضوع الشيق والجميل الأستاذ الدكتور: بوسماحة الشيخ

فهنيئا لمن تتلمذ على يده وعرفه بجوهره وتواضعه..

وشكري موصول لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بالموافقة على مناقشة أطروحتي، وتحملهم عناء قراءتها وتقييم عملي المتواضع وإثرائه بملاحظاتهم القيمة..

وشكر خاص إلى أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف - المسيلة - من بينهم الأستاذين المناقشين لأطروحتي، هم من أضاءوا لغة القانون في أغوار قلبي، كما يطيب لي أن أشكر كل الأساتذة والطاقم الإداري لكلية الحقوق بجامعة ابن خلدون - تيارت - وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية "عليان بوزيان"..

كما أتقدم بالشكر الخالص والكبير إلى كل من قدم لي عونا أو نصحا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.. جزاكم الله جميعا عنى خير الجزاء.

م نعیجی شهرزاد

إهداء

من قال أنا لها "نالها" وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها. إلى الروح التي صعدت إلى السماء، لكن طيب أثرها مزال يؤنسني وبقي حاضرا معي في كل لحظة... أبي الغالي رحمه الله...

إلى أحن بشر في الوجود ولولا تحملها مسؤولية الدورين معالما كنت وصلت إلى هذا اليوم... والدتي جنتي حفظها الله...

إلى توأمي ورفيقة دربي، التي تحملت جل الأعباء لكي أتجرد لطلب العلم والمعرفة بها أستند طاقتي... أختي الغالية راوية حماها الله...

إلى سندي في هذه الحياة الدكتور "وحيد"، حفظه الرحمان... إلى كل فرد في عائلتي... من أكبرهم إلى أصغر برعم...

إلى العائلة التي لم تربطني بها علاقة نسب بل عطر المحبة، والتي احتضنتني بدفئها، عائلة "دمني"... حفظهم الله ورعاهم...

إلى الشخص الداعم والدافع لبلوغ هدفي "بوساق سالم الدين" له مني كل الشخص الداعم والدافع لبلوغ هدفي "بوساق سالم الدين" له مني كل

إلى نفسي التي كانت سندي في كل فتراتي الصعبة التي مررت بها... الله الأشخاص الذين لم يؤمنوا بي أو بأنني سأصل إلى هذا الحد... إلى جنود الخفاء الذين بهم تشجعت وأكملت مسيرتي...

إلى كل من هتم ببناء مجتمع يحظى ويتمتع بالمسؤولية... إلى كل من لولم يكن، لما كان هذا العمل...

أخيرا أهدي هذا العمل المتواضع، إلى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله.

تعیجی شهرزاد

المختصرات

ABREVIATIONS

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ع: العدد

ص: الصفحة

ط: الطبعة

مج: المجلد

د.س.ن: دون سنة نشر

ج: الجزء

تخ: التخصص

تر: ترجمة

ف: فقرة

RSP: Responsabilité Sociale des Entreprises

P: page

N°: numéro

Vol: volume

Ibid: Ibidem

Op,cit: ouvrage précédemment cité

ISO: l'organisation internationale de normalisation

BS: La British Standards

BSI: La British Standards institution

EMAS: Le Système européen d'audit et de management environnemental

ممگم

يعد موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من المواضيع الهامة التي احتلت مكانة في كتابات وأبحاث الكتاب والدارسين في علم القانون والاقتصاد خاصة في ظل تنامي الوعي والاهتمام بحماية البيئة في الربع الأخير من القرن العشرين، إضافة إلى تعاظم وتزايد نشاط المؤسسات الاقتصادية، والذي كان له بالمقابل تأثير كبير على البيئة جراء مخلفات نشاط هذه المؤسسات الاقتصادية، مما أحدث اختلالا في النظام الاجتماعي والبيئي.

وفي ظل تنامي فكرة التنمية المستدامة، وجهت للنظرة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق الربح مجموعة من الضوابط، بحيث أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة باحترام: حقوق العمال، والمستهلك، والمحيط الاجتماعي، والبيئة، في إطار ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية.

تم تسليط الضوء من طرف المجتمع الدولي على نشاط الشركات العالمية والمؤسسات الاقتصادية، ويظهر ذلك جليا من خلال عقد العديد من المؤتمرات التي تتناول موضوع حماية البيئة، بحيث سعى جميع أطراف المجتمع الدولي لتحقيق الأهداف التي تمخضت عن تلك المؤتمرات، ولاسيما الأهداف التي لها صلة مباشرة بالبيئة، وهنا تشكل هذه الشركات والمؤسسات الاقتصادية خطرا على البيئة ما يستوجب تقييدها.

زامن مراقبة نشاط الشركات والمؤسسات الاقتصادية من طرف المجتمع الدولي إقرار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من الجانب القانوني، فاكتسى هذا الموضوع أهمية بالغة ليصبح من أولويات الدراسات القانونية والاقتصادية، ومن أهم المواضيع التي تستحوذ على اهتمام المجتمع الدولي، هذا الأخير الذي سارع إلى وضع إطار قانوني متكامل يهدف لحماية البيئة من جهة، ويحد من النشاط السلبي للمؤسسات الاقتصادية من جهة أخرى وذلك في إطار ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

ومن أبرز المواثيق التي تضمنت أطرا قانونية لهذه المسؤولية نذكر: الميثاق العالمي للأمم المتحدة لسنة 1977، والمعايير الصادرة عن المنظمة العمل الدولية للتقييس (ISO)، الكتاب الأخضر الأوربي سنة 2001.

أما على المستوى الداخلي فقد عرفت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية، حيث من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة لإيجاد إطار قانوني ملائم يضمن لهذا النوع من المسؤولية التقنين ثم التطبيق، لتكون أداة فعالة لتحقيق الحماية للبيئة، خاصة في ظل انفتاح هذه الدول على الاقتصاد الحروتنامي ظهور المؤسسات الاقتصادية.

الجزائر واحدة من الدول التي دفع انفتاحها على منهج الاقتصاد الحر بالمشرع إلى تبني فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، خاصة في ظل المستجدات الراهنة وكذا تغير السياسة العامة للبلاد، التي هدفت من خلالها إلى تشجيع ما يُعرف بالمؤسسات الناشئة، حيث نجد أن المؤسس الدستوري دعم هذه الفكرة في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، فنص صراحة على دسترة الحق في بيئة سليمة.

كما أكد المشرع الجزائري على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال القوانين الداخلية المختلفة، والتي تتضمن في فحواها حماية البيئة: كقانون حماية البيئة، قانون العمل، قانون حماية المستهلك، القانون المتعلق بالتقييس، وقانون المنافسة....

ولتحقيق آلية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية الهدف الذي أُنشِئت من أجله لابد من سن القوانين الفعالة، التي تلزم المؤسسات الاقتصادية بتحمل المسؤولية الاجتماعية مع الأطراف ذوي العلاقة من جهة، ومن جهة أخرى إدراك مسيري وعمال هذه المؤسسات الاقتصادية ووعهم هذه المسؤولية وما لها من أثر على الأفراد والمحيط.

ما يستوجب على المؤسسات الاقتصادية وضمانا لاستمراريتها وتحسين أدائها، أن تتبنى إستراتيجية تتوافق واحترام المسؤولية الاجتماعية، وهذا لن يتأتّى إلا من خلال اعتماد معايير المواصفة الدولية التي وضعتها المنظمة الدولية للمعايرة، والمتمثلة أساسا في مواصفة مواصفة تقدم إرشادات وتوضيحات حول المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وتدعم الممارسات المسؤولة للشركات وتحسين أدائهم الاجتماعي، إضافة إلى المواصفة الدولية 14001 ISO الخاصة بتبني نظام للإدارة البيئية، من أجل تحسين السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية.

¹⁻ نصت المادة 64 ف 01 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 على ما يلى:

[&]quot; للمواطن الحق في بيئة سليمة".

موازاة مع احترام المؤسسات الاقتصادية للقواعد الدولية المنظمة للمسؤولية الاجتماعية، وجب عليها أيضا احترام القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد الذي تنشط فيه، الأمر الذي يمكنها من الموازنة بين تحقيق أهدافها الاقتصادية من جهة، وتحقيق التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى.

وعلى أساس ذلك تمت صياغة عنوان الدراسة بن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أنه سينصب موضوع هذا البحث على دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من أجل حماية البيئة، أما على المستوى المحلي فسيتم دراسة المنظومة التشريعية الجزائرية، وتحليل تجربتها المتعلقة بتنظيم هذا المجال، مع الاعتماد على الدراسات السابقة سواء القانونية أو الاقتصادية التي تناولت هذا الموضوع.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة، الذي أصبح يطرح نفسه كموضوع متعدد الأوجه والزوايا (قانونية، اقتصادية، اجتماعية وبيئية)، في ظل توجه مساعي المجتمع الدولي نحو حماية البيئة من الأضرار التي تحدثها الشركات العالمية والمؤسسات الاقتصادية، من خلال إبرام عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي عقدت بشأن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة.

إضافة إلى اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة، من خلال إصدار ترسانة من القوانين والتنظيمات، التي تعكس رغبة المشرع في حماية البيئة من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال من خلال ضبط سلوك ونشاط المؤسسات الاقتصادية، وإجبارها الالتزام بقواعد المسؤولية الاجتماعية، خاصة في ظل تشجيع إقامة المؤسسات الناشئة، والتي سيكون لها الأثر المباشر على البيئة.

الأمر الذي ألزم المشرع وجوب تحقيق موازنة بين تشجيع هذا النوع من المؤسسات لتطبيق السياسة العامة للبلاد من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى باعتبارها المتضرر الأول من انتشار المؤسسات الاقتصادية الناشئة.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث أن الحق في بيئة سليمة وصحية ومستدامة أصبح مطلبا إنسانيا ينادي به الأفراد في ظل تزايد الوعي البيئي لديهم، الأمر الذي يحتم على المؤسسات الاقتصادية احترام هذا المطلب، وذلك من خلال الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار فإن أسباب اختيار هذا الموضوع بالذات تكمن أساسا في: أسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية، فالدوافع الذاتية ترجع إلى الرغبة في البحث في كل ما له علاقة بحماية البيئة، خاصة في ظل دسترة الحق في بيئة سليمة ما يستوجب على كل مواطن معرفة هذا الحق، وكيف يتم حمايته.

أما الأسباب والدوافع الموضوعية، فترجع أساسا إلى أهمية هذا الموضوع في الوقت الراهن على جميع المستويات الدولية والمحلية، وارتباطه بالواقع الاقتصادي للدولة بصفة عامة، وللمؤسسة الاقتصادية بصفة خاصة، وكذا ارتباطه أيضا بالواقع العملي للمواطن الذي يتأثر بتأثر البيئة التي يعيش فيها، ما استوجب البحث في هذا الموضوع.

كما أن موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة يحكمه نصوص قانونية متناثرة في عدة: مواثيق، اتفاقيات، قوانين، ومراسيم رئاسية وأخرى تنفيذية، فهو يثير الفضول في تحديد مدى نجاعة هذه النصوص في توفير المناخ الملائم لحماية البيئة، خاصة في ظل الظروف الراهنة وتعاظم نشاط الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي تهدف إلى تعويض ما خسرته جراء انتشار فيروس كورونا.

إضافة لما سبق فإن هذا الموضوع أصبح يطرح نفسه بشدة في ظل تزايد الوعي البيئي لدى المستهلك، وتعاظم نشاط جمعيات حماية المستهلك وجمعيات حماية البيئة على المستوى الوطني والدولي، ومناداتها بحماية حقوق الأفراد في بيئة سليمة، ودعوة المؤسسات الاقتصادية للالتزام بقواعد المسؤولية الاجتماعية، الأمر الذي يحتم التطرق لهذا الجانب وبحث جميع التفاصيل المتعلقة به لتحقيق الموازنة بين مصلحة المؤسسات الاقتصادية من جهة، وحماية البيئة وحق المواطن من جهة أخرى.

وتهدف دراسة موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة إلى الموقوف على مدى كفاية النصوص القانونية في توفير حماية حقيقية للبيئة، سواء على المستوى الدولي

والتي من أهمها: الميثاق العالمي للأمم المتحدة لسنة 1999، والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية لسنة 1977، والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس(ISO)، أو على المستوى المحلي من خلال التطرق إلى تجربة التشريع الجزائري في تنظيم هذه المسؤولية في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، إضافة إلى القوانين الداخلية المختلفة كقانون العمل والمستهلك وقانون حماية البيئة.

كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى توضيح أثر الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من جانب المؤسسات الاقتصادية على البيئة، وما لهذه المسؤولية البيئية من إيجابيات كمنع حدوث مشكلات للبيئة، وتشجيع التسويق الأخضر الذي يسعى إلى تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، إضافة إلى الإنتاج الأنظف الذي يعتبر طريق عملي لتطبيق التنمية المستدامة، من خلال إنتاج أكبر وأفضل باستخدام أقل للموارد الأولية وإفراز أقل للنفايات.

وقد اقتضى منا البحث في هذا الموضوع الرجوع إلى الدراسات السابقة، حيث تناول العديد من الباحثين موضوع المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية خاصة الباحثين في ميدان العلوم الاقتصادية، إلا أن دراسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية ودورها في مجال حماية البيئة من الناحية القانونية، كانت قليلة - في حدود اطلاع الباحثة-، وحتى الدراسات التي تناولت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، لم تكن تركز أساسا على دور المسؤولية الاجتماعية في مجال حماية البيئة.

ففي ظل استشعار المواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية أهمية إقرار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من أجل حماية البيئة، فإن الإشكالية الأساسية لهذا البحث تكمن في الإجابة عن السؤال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الدولي والجزائري في وضع منظومة قانونية تتعلق بإقرار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تضمن التوازن بين مصلحة هذه المؤسسات من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التي سيتم الإجابة عليها من خلال هذا البحث، وهي:

- ما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية والوطنية بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية؟

ـ مقدمة

- ما هو واقع تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية؟ وكيف يتم تفعيلها لحماية البيئة؟
- كيف تساهم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ضمان نجاح برامج حماية البيئة؟ وما هي الأليات والبرامج التي تبنتها المؤسسات الاقتصادية في إطار مسؤولياتها الاجتماعية من أجل حماية البيئة؟

من أجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة وحتى يتسنى لنا الوقوف على أهداف الدراسة، ومن خلال القراءة الأولية لموضوع البحث، وبغية الإلمام والإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده، يستوجب الاعتماد على أكثر من منهج، بحيث سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي عند التطرق إلى نشأة وتطور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، عبر مراحل زمنية مختلفة، فالحاضر يبدأ من الماضي ليمتد إلى المستقبل.

أما المنهج الوصفي والتحليلي فسيتم العمل بهما بشكل أوسع باعتبارهما المناسبين للموضوع المدروس، فدراسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من تعريف لها، وتبيان أبعادها، وأهميتها وعلاقتها بالبيئة، وكذا توضيح أوجه تطبيق هذه المسؤولية من طرف المؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة يتطلب الوصف الدقيق، وهذا ما يوفره المنهج الوصف.

في حين تم استعمال المنهج التحليلي عند تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات والإعلانات العالمية والنصوص القانونية الوطنية، التي تؤسس للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وذلك لاستنتاج مدى فاعليتها، وكذا مكامن النقص فيها، ومحاولة تدارك ذلك من خلال الاقتراحات التي تم التوصل إليها.

ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتفصيل كل جزئية للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى بابين، حيث جاء الباب الأول بعنوان: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من منظور قانوني، والذي تم من خلاله الحديث عن الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في فصل أول.

من خلال التطرق إلى التأصيل التاريخي للمسؤولية الاجتماعية، وكذا تعريفها وتمييزها عن المصطلحات التي تدخل ضمن هذا المجال، مع إبراز علاقة هذه المسؤولية بحماية البيئة وأهمية تبنها من طرف المؤسسات الاقتصادية، كما تناول هذا الفصل أساسيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وأبعادها ومبادئها.

ثم تم التطرق إلى الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في الفصل الثاني، والذي تناول التفصيل في الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية، وذلك بتقسيم هذه الأسس إلى أسس قانونية للمسؤولية على المستوى الدولي مثل (الميثاق العالمي للأمم المتحدة سنة 1999، والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية سنة 1977....الخ، وإلى أسس قانونية داخلية في التشريع الجزائري والمتمثلة أساسا في الدستور الجزائري المعدل سنتي 2016 و 2020، والقوانين الأخرى (قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون العمل، قانون حماية المستملك....الخ.

أما الباب الثاني فكان بعنوان: أوجه تطبيق المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة، حيث تم من خلاله تسليط الضوء في الفصل الأول على وضع سياسة بيئية للمؤسسة الاقتصادية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاطها، والذي تناول المسؤولية الاجتماعية ودعم نظم الإدارة البيئية، من خلال عرض مفهوم الإدارة البيئية ومستوياتها، كما تم فيه دراسة أثر تبنى المسؤولية الاجتماعية في خلق المسؤولية البيئية للمؤسسات الاقتصادية.

بينما جاء الفصل الثاني بعنوان: العمل من طرف المؤسسات الاقتصادية على الحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وذلك بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وسبل تحقيقها، من خلال تطوير وتعميم استعمال تقنيات صديقة للبيئة من طرف المؤسسات الاقتصادية كالتسويق الأخضر والإنتاج الأنظف.

وأنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات وبعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في خلق إطار قانوني فعًال للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، حتى يضمن التوازن بين مصلحة هذه المؤسسات من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

الباب الأول:
المسؤولية الاجتماعية
للمؤسسات الاقتصادية
من منظور قانوني

المؤسسات الاقتصادية ككيانات قائمة بذاتها ليست بمعزل عن المجتمع، فللمؤسسات تأثير مباشر على المجتمع، حيث: توظف الأشخاص، تتواجد في مناطق سكانية، تتعامل مع نقابات، لها زبائن ومستهلكين نهائيين، تتعامل مع موردين، شركاء اقتصاديين، مع مصالح الدولة، ومختلف الجمعيات، وهذا ما يطلق عليه بأصحاب المصلحة.

فالمؤسسات الاقتصادية اليوم أصبحت ترتبط أكثر من ذي قبل بالإقليم الذي تنشط فيه، وهي بذلك تتعرض من جهة لضغوط من أجل تحقيق الكفاية الاقتصادية من جانب أصحاب هذه المؤسسات، ومن جهة أخرى لضغوط من أجل تحمل مسئولياتها سواء كانت تلك الضغوط من جانب الحكومة أو المجتمع المدنى أو المستهلكين.

حيث لم يعد تقييم المؤسسات الاقتصادية يعتمد على ربحيتها فحسب، ولم تعد تلك المؤسسات تعتمد في بناء سمعتها على مراكزها المالية فقط، فظهرت العديد من المفاهيم الحديثة التي تساعد على خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية عبر أنحاء العالم، وكان من أبرز هذه المفاهيم: مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية".

فقد أدركت هذه المؤسسات أنها غير معزولة عن المجتمع، وتنبهت إلى ضرورة توسيع نشاطاتها لتشمل ما هو أكثر من النشاطات الإنتاجية، مثل مراعاة المجتمع والبيئة، وإلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الأضلاع الثلاثة التي عرّفها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة وهي: النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة.

لذا أصبح على المؤسسات الاقتصادية اليوم أن تعتني بما هو أكثر من مجرد تسديد الأجور للعمال، وتقديم السلع والخدمات للمستهلكين، وكذا تسديد مبلغ الضريبة المفروض عليها، والقول التقليدي بأن المؤسسات الاقتصادية ليست مسؤولة إلا أمام أصحابها ربما لم يعد مقبولا في عالم اليوم الذي يتسم بتشابك العلاقات والمصالح، عالم يتيح للمستهلكين خيارات عديدة، ويبحث فيه المستثمرون عن توفير الاستقرار والأمان لاستثماراتهم، وتتعرض فيه هذه المؤسسات لغرامات هائلة نتيجة للمخالفات القانونية، عالم يسوده الخوف والقلق والأفكار الخاطئة.

ولتجاوز جميع المعوقات التي تعترض المؤسسات الاقتصادية لا بد عليها من تبني المسؤولية الاجتماعية ضمن استراتيجياتها ببعديها الاقتصادي والاجتماعي، ويجب على هذه المؤسسات في عالم اليوم ألا تكتفي بالارتباط بالمسؤولية الاجتماعية، بل يجب أن تغوص في أعماقها، وأن تسعى نحو الإبداع في تبنيها من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء هذا التبني، والتي يأتي على رأسها حماية البيئة، الذي أصبح حقا دستوريا.

ولدراسة الإطار القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة يتطلب كغيره من المواضيع تحديد المفاهيم العامة المرتبطة بالموضوع، والمتعلقة في هذا الشأن بيان التأصيل التاريخي للمسؤولية الاجتماعية فلا شك أن معرفة تاريخ الشيء لا يقل أهمية عن معرفة الشيء نفسه، ثم التعمق في تعريف هذا المصطلح لدفع الغموض الذي يشوبه، وهذا تفاديا للخلط الذي قد يقع بينه وبين ما يشتبه به من مصطلحات قد تدخل ضمن مجاله.

مرورا بعدها إلى أساسيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال التطرق إلى أسباب تنامي اللجوء إلى تبني المسؤولية الاجتماعية، دون إهمال التفصيل في أبعادها المختلفة التي تسعى إلى تحقيقها (الفصل الأول).

حيث عرفت المسؤولية الاجتماعية اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية الدولية والوطنية، فكان من الطبيعي أن تعمل الدول جاهدة في إيجاد إطار ملائم يضمن لهذه المسؤولية تقنينها ثم تطبيقها، لتكون بذلك أداة فعالة لتحقيق وتثبيت الأهداف التي وضعت من أجلها، وهذا ما جسده صدور العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي سيأتي بيان تفصيلها في ثنايا هذه الدراسة.

والجزائر واحدة من الدول التي لم تكن بمعزل عن باقي دول العالم، فسارعت إلى تعديل منظومتها التشريعية، ومسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال المسؤولية الاجتماعية من أجل حماية البيئة، خاصة في ظل الظروف الراهنة وتغير السياسة العامة للبلاد (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

سعت المؤسسات الاقتصادية على اختلاف وطبيعة نشاطها في ظل الفكر الاقتصادي القديم إلى تعظيم أرباحها الخاصة، واعتبرت الربح هو السبيل الوحيد للاستمرار في السوق، حيث اهتمت بالإنتاج واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية بغض النظر عن الآثار السلبية الناتجة عن تصنيعها المكثف، ما أحدث اختلالا في النظام الاجتماعي والبيئي.

لكن مع تطور الفكر الاقتصادي لم يعد الربح الهدف الوحيد للمؤسسات الاقتصادية، بل أصبح لها وظيفة أخرى تتجلى من خلال الاهتمام ببعض الجوانب المجتمعية مثل: العاملين، المستهلكين، المجتمع، البيئة ...، فظهرت العديد من المفاهيم الحديثة التي تتناول هذه الجوانب، وكان من أبرز هذه المفاهيم: مفهوم "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية"، التي تهدف بالدرجة الأولى إلى مراعاة المجتمع والبيئة.

حيث شهدت السنوات الخيرة زيادة كبيرة في اهتمام المفكرين ورجال القانون بمشكلات البيئة والتغيرات التي تطرأ عليها بسبب تعاظم نشاط المؤسسات الاقتصادية، والبحث عن العلاج المناسب الني يسبب الإضرار بالبيئة ومن ثم الإنسان والمجتمع، والذي تجلى بوضوح في تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف هذه المؤسسات.

وما زاد في بروز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال البيئة الضغوطات التي مارستها جماعات متنوعية، مثل: جمعيات حماية البيئة، المنظمات غير الحكومية، والمجتمعات المدنية...، وفي هذا الشأن عملت العديد من الدول من خلال المنظمات الرسمية وغير الرسمية على القناع المؤسسات الاقتصادية على تبنى المسؤولية الاجتماعية لحماية البيئة.

ولتوضيح الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، لا بد من التطرق إلى مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية (المبحث الأول)، وكذا دراسة أساسيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية (المبحث الثاني).

¹⁻ طارق هزرشي وأحمد دروم، نحو تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية كمدخل لحماية البيئة-دراسة حالة المنطقة الصناعية ولاية الجلفة-، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، ع 6، جوان 2015، ص 183.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

انتشر في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح المسؤولية الاجتماعية خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الاقتصادية، حيث نجده يتردد على مسامعنا كثيرا على ألسنة العديد من المثقفين والمفكرين وناشطوا المجتمع المدني، إلا أن ملامحه لم تحدد أو تتبلور بصورة واضحة في أذهان البعض من مردديه أو مستمعيه، لذا ينبغي توضيح مفهومه.

والحقيقة أن التحلي بالمسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية أصبح التزام يقع على هذه المؤسسات للحفاظ على التوازن ما بين الاقتصاد والنظام البيئي والاجتماعي، مما يساعد في حل المشكلات أو النزاعات القانونية التي قد تواجهها المؤسسات الاقتصادية عند قيامها بنشاطاتها، فالتزامها تجاه المجتمع والاهتمام بالبيئة يمنحها العديد من الامتيازات، بدلا من متابعتها وإخضاعها للرقابة الصارمة.

ولبحث مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، يستلزم بداية التطرق إلى نشأة وتطور المسؤولية الاجتماعية باعتبار أن معرفة تاريخ الشيء يساعد في تحديد المقصود منه، وتوضيح الفكرة المراد الوصول إليها (المطلب الأول).

ومما لا شك فيه أنه في أي دراسة يتم القيام بها، يُعَدُّ التعريف بمصطلحات الدراسة من ضروريات البحث العلمي، حتى يتم تمييز مصطلحات البحث عن باقي المصطلحات التي تدخل ضمن مجاله، والتي لها الصلة بها (المطلب الثاني)، كما أن ضبط المفاهيم تساعد في إمكانية معرفة أهمية إقرار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية (المطلب الثالث)،

¹⁻ كنزة حامدي وسامية عواج، المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بالمؤسسة الخدمية ooredoo سطيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مج 17، ع 2، 2020، ص 443.

المطلب الأول

التأصيل التاريخي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

ليس بوسعنا تكوين مجموعة معارف تتعلق بالتطور الهائل الذي حدث في تاريخ المسؤولية الاجتماعية وفهمها، إلا بالرجوع إلى نشأة هذه المسؤولية، وإبراز المراحل التاريخية التي مرت بها وساهمت في تطورها، انطلاقا من كيف ساهم ظهور الإسلام في تطوير فكرة المسؤولية الاجتماعية.

حيث يعتبر الدين الإسلامي أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع وطالب كل فرد أن يقوم بمسؤولياته اتجاه الآخرين ، فقد ورد في الحديث الصحيح لقوله صلى الله عليه حديث لعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ققال: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُو مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمُرْأَةُ رَاعِيةٌ عَلَى مَلْ عَنْ رَعِيَّتِهِ) .

وبما أن محور دراسة المسؤولية الاجتماعية ضمن هذا البحث تتعلق بالمؤسسات الاقتصادية، ما يستوجب الاكتفاء في هذا المجال التطرق لنشأة وتطور هذا المصطلح بداية من ظهور المؤسسات الاقتصادية، غير أن هذه المسؤولية لم تعرف بصورة واضحة عند بداية ظهور هذا النوع من الكيانات، على اعتبار أن الدور التقليدي للمؤسسات الاقتصادية آنذاك كان منصبا على تحقيق الربح واستغلال كافة الموارد المادية والبشرية.

لكن في ظل مبالغة المؤسسات الاقتصادية في هذا الاستغلال في الآونة الأخيرة ما أحدث اختلالا في النظام الاجتماعي والبيئي، وجهت للنظرة الاقتصادية المتمثلة في تحقيق الربح مجموعة من الضوابط، بحيث أصبحت المؤسسات الاقتصادية ملزمة بتبني ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية.

ومنه فالبحث في نشأة المسؤولية الاجتماعية وتطورها، سيقتصر على الفترات الزمنية التي ظهرت فها المؤسسات الاقتصادية وتطورت خلالها، حيث لم تَتَبَنَّ المؤسسات الاقتصادية هذه المسؤولية في وقت واحد، بل عبر مراحل متباينة فنجد تطبيق المسؤولية الاجتماعية قبل الحرب

¹⁻ محمد التوجري، مدى تطبيق الإدارة في القطاع الخاص لنشاط المسؤولية الاجتماعية، دراسة ميدانية استطلاعية على المؤسسات السعودية، المؤتمر الأول للمسؤولية الاجتماعية، 29-30 أكتوبر 2008، صنعاء، اليمن 2008، ص5.

²⁻ حديث شريف، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر.

العالمية الثانية (الفرع الأول)، وتعزيز فكرة تبني المسؤولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطبيق المسؤولية الاجتماعية قبل الحرب العالمية الثانية

ظهرت المسؤولية الاجتماعية في بداية الأمر خلال الثورة الصناعية¹، وهذه الأخيرة هي التي قامت بتشكيل البوادر الأولى لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث استخدمت في هذه المرحلة المخترعات العلمية في منظمات الأعمال والتي ركزت على تحسين أدائها الاقتصادي من منظور الاهتمام بالبيئة الداخلية للعمل في إنتاج أكبر كمية ممكنة من عائدات الأرباح وإعادة استثمارها ليتم في الأخير إما إعادة توسيع أقسام المصانع أو إنشاء مصانع جديدة².

تم استغلال كافة الموارد المادية والبشرية، ولم يكن اهتمامهم منصب على العنصر البشري من تشغيل الأطفال والنساء لساعات طويلة في ظل ظروف جد قاسية وأجر جد قليل يكاد ينعدم، وكذلك عدم الاهتمام بالعاملين والمجتمع مما أسرف على عدم الإدراك والوعي البيئي، لأن الثورة الصناعية كانت في بدايتها، وأن وفرة المياه والمساحات الخضراء الشاسعة غير المستغلة تم استنزافها بشكل يحقق أعلى العوائد والأرباح، ولم تثير انتباه المجتمع إلى خطورة التلوث البيئي، وبالتالي كل ما كان مهم في هذه المرحلة هو زيادة الإنتاج أكثر من أي شيء آخر 3.

وأشار العالم الاقتصادي "ميلتون فريدمان" في نفس السياق بقوله: "هناك شيء واحد لا شيء غيره في منظمات الأعمال وبما تحمله من مسؤولية اجتماعية هو استخدامها للموارد وتصميمها

¹⁻ اعتبارا من النصف الثاني من القرن الثامن عشر أي (1750) عرفت البشرية حدثا جديدا وصف بأنه أهم تحول وأعظم اكتشاف عرفه البشر وأطلق على هذا الحدث اسم الثورة الصناعية والتي يعنى بها انتقال الصناعة اليدوية إلى الصناعية بالماكينة، وكان لها أثر بالغ على الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء في أوربا أو خارجها. د أحمد حسن البرعي، الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص 9.

²⁻ طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص55.

³⁻ عبد الغفور ديدان ورشيد حفصي، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، مداخلة قدمت في مؤتمر علمي دولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجاربة، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 407.

للأنشطة المطلوبة لزيادة الأرباح على الأمد الطويل وجعل ذلك قاعدة في انجاز أعمالها" مفيدة ميلتون ركز من خلال قوله على أن المسؤولية الاجتماعية تتمثل في إنتاج سلع وخدمات مفيدة للمجتمع من خلالها تحقق للمؤسسة عوائد للعاملين والمستثمرين، وبالتالي الهدف الأساسي هو الربح لأي مؤسسة اقتصادية في هذه الفترة، وأن السعي وراء تحقيق المصلحة الخاصة يؤدي إلى تحقيق المنفعة العامة.

وفي سنة 1913 أسس الأمريكي "هنري فورد" مصانع فورد للسيارات ويعتبر أول من أدخل نظام خط التجميع الذي يجمع بين الماكينات والعمال، وأطلق عليه تسمية خطوط الإنتاج وهذه التقنية هي أسلوب فني يتم بمقتضاه تجميع مكونات تركيبية لتكوين وحدة إنتاجية واحدة تمتاز بالسرعة والجودة².

لقد أدى إنتاج كميات كبيرة من السيارات التي بدأت تجوب شوارع المدن وكذلك نوعية الوقود المستخدمة كانت منخفضة الجودة إلى تصاعد مستوى التلوث البيئي، وهذا نتيجة لتكثيف النشاط الصناعي من هنا وجب الالتفات لمسؤولية المؤسسة في هذه الحالة، لكن بعدها مباشرة جاءت الأفكار الاشتراكية لتركز على ضرورة تحمل المسؤولية للمالكين³، وتعد هذه الأفكار الاشتراكية من العلامات البارزة التي دفعت المنظمات في الغرب إلى تبني عناصر المسؤولية، لأنه من أبرز مطالب العاملين تحسين ظروف العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي والاستقرار الوظيفي⁴.

كانت هناك بوادر لبعث المسؤولية الاجتماعية في بعض الأعمال ذات الصلة بالأخلاق الدينية، مثل أعمال (max weber) وأيضا (J.M Clark) الذي ذكر في مقال نشر سنة 1916:" إن الاقتصاد المبني على مبدأ دعه يعمل دعه يمريمكن وصفه بأنه اقتصاد غير مسؤول فهو يجرد الفرد من أية مسؤولية خارجة عن النشاط الاقتصادي وبضيف أن هناك حاجة إلى اقتصاد مسؤول، متطور ضمن أخلاقيات

¹⁻ محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية شركتي سوناطراك الجزائرية، ارامكو السعودية "نموذجا"، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مج 12، ع 12، 2013، ص33.

²⁻ حسين بن عبد الله الوطنان، معجم مصطلحات الصناعة والأعمال عربي- إنجليزي، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية، 2002، ص ص 19، 20.

³⁻ طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدى محسن العامري ، المرجع السابق، ص56.

⁴⁻ محمد شقراني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية في منظمات الأعمال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الدكتوراه، تخ: إدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاربة، جامعة زبان عاشور الجلفة، 2019، ص 06.

الأعمال التجارية" محيث يعتبر الاقتصادي الأمريكي (J.M Clark) أول من كتب في المسؤولية الاجتماعية.

وفي نهاية هذه المرحلة لم يتوقف الحديث عن طبيعة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وبالتحديد سنة 1920، حيث تكلم العديد من المسيرين علنا حول الاتجاه الجديد، وفيما يخص الحوارات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية ارتكزت في هذه الفترة على الدلالات الدينية لمفهوم الخدمة العامة والوصاية التي تنص على فكرة العقد الضمني الذي يميز العلاقة بين المنظمة والمجتمع³، نخلص بأن هذه المرحلة تميزت بتعظيم الأرباح وتحسين الأداء الاقتصادي وكذا الاهتمام بظروف العمل وزيادة أرباح المالكين، ويمكن القول أن إدارات المؤسسات قد وعت جانبا بسيطا من المسؤولية الاجتماعية تجسد في تحسين الأجور، وكانت تعنى بشعار هو"ما هو جيد لي جيد للبلد".

ومنذ مطلع القرن العشرين بدأت فلسفات اقتصادية جديدة بالظهور تزامنت مع الانفصال بين الملكية والإدارة، فضلا عن استغلال للأيدي العاملة وتدني الأجور وتشغيل الأطفال كل هذه الضغوطات أفرزت عن نمو فكر إداري جديد مغاير تماما لوجهة النظر التقليدية التي تم ذكرها في المرحلة الأولى⁵.

ومع بداية سنة 1924 تزايد استغلال العاملين وإصابات العمل الكثيرة والوفيات الناتجة عنها، أدى إلى إعادة التفكير من قبل العلماء في تطوير طرق لتحسين أوضاع العاملين وظروفهم، من هنا بدأت تجارب "وستون إلكتريك" في مصنع "هوثورن" وذلك بالقيام بسلسلة من التجارب انتهت

¹⁻ B. Laperche et D.Uzunidis, responsabilité sociale et profit - repenser les objectifs de l'entreprise, revue française de gestion, vol 247, 2011, p115.

²⁻ Clark J.K, The changing Basis of Economic Responsibility, Journal of Political Economy, Vol 24, n° 3, 1916, p209-229.

³⁻ Acquiers A GOND IP aux sources de la responsabilité sociale de l'entreprise a la découverte d'un ouvrage fondateur social responsabilités of the businessman d'Howard Bowen. Revue finance control stratégie, Volume 10, N2, Juin 2007, P 10.

⁴⁻ ليث عبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي، الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص- الإطار النظري والتطبيق العملي-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص229.

⁵⁻ Ronald M.Roma, Sefa Hayibor, and Bardley R.Agle, the relationship between social and financial performance, university of Pittsburgh business and social, Vol 38, No 1, march,1999, p8.

بالعديد من النتائج من أهمها محاولة دراسة تأثير اهتمام العاملين بظروف العمل على الإنتاج والإنتاجية 1 ، وهذا يمثل نقلة نوعية في تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية 2 .

من خلال هذه التجارب التي أطلق عليها تسمية التجارب الشهيرة تم الاهتمام بأهداف أخرى إلى جانب تعظيم الأرباح، والتي تمثلت في النشاطات الأخلاقية والإنسانية التي أسدت مكاسب للمجتمع وفوائد واضحة وبالغة كحماية الزبون والاستحقاقات المعنوية للعاملين، وغيرها من القضايا التي ألقيت على كاهل أولئك الذين يشكلون جزءا من المسؤولية الاجتماعية وهنا ظهرت النقابات العمالية والتشريعات الخاصة التي تنادي بالالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، والتي قامت بتشجيع هذه الأنشطة الأخلاقية للمؤسسات.

أما في سنة 1929 ظهرت أول أزمة مالية عالمية سميت بأزمة الكساد الكبير، ويمكن القول أنها كانت السبب في تغيير البناء الهيكلي للنظام المالي العالمي 4 ، بدأت بالولايات المتحدة الأمريكية وانتقلت سريعا إلى أوروبا وأنحاء كثيرة من العالم، هذه الحادثة جعلت نظرية اليد الخفية 5 "لآدم سميث" تحت المراجعة، حيث استمرت الأزمة لفترة طويلة من الزمن وهذا راجع لأن أغلب الدول وقفت موقف المتفرج على الأزمة 6 ، وهذه الأخيرة أدت إلى ظهور "نظرية كينز" الاقتصادية الداعية إلى تدخل الدولة

¹⁻ زاهد محمد ديري وسعادة راغب الكسواني، إدارة العنصر البشري في منظمات الأعمال الحديثة، كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2009،

²⁻ طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المرجع السابق، ص58

³⁻ أكرم أحمد الطويل وياسمين طه عبد الرزاق الدباغ، إدارة الجودة الشاملة للبيئة والمسؤولية الاجتماعية، ط1، دار جريد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016، ص51.

⁴⁻ إبراهيم عبد العزبز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص30.

⁵⁻ اليد الخفية عند آدم سميث هي تلك القوانين والآليات التي تمنع شيوع الفوضى والظلم عندما يسعى كل فرد إلى تحقيق مصلحته الخاصة، وفي نظره هي كفيلة بقيام نظام دقيق هو نظام السوق، الذي يسير وفقا لقوانين محكمة وتعمل على توفير حاجات ورغبات الناس بفعالية كبيرة وبأسعار تنافسية. ينظر: الطيب داودي، تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وادم سميث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 08 ، سبتمبر 2005، ص 47.

⁶⁻ محمد فلاق، مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الأعمال "دراسة ميدانية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الحاصلة على شهادة الإيزو 9000"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخ: إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلى - الشلف-، 2013-2014، ص 15.

أثناء الأزمات الاقتصادية أ، وذلك لإعادة التوازن الاقتصادي، ويرجع ذلك إلى إهمال إدارة المؤسسات الاقتصادية خاصة الصناعية منها لبعض مسؤولياتها أ.

الفرع الثاني

تعزيز فكرة تبني المسؤولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية

تعد فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتحديدا سنة 1945 من الفترات الحاسمة في انطلاق مفهوم المسؤولية الاجتماعية، لأن أغلب الدول تخلصت من الحكم الديكتاتوري والاستبداد وسقطت الكثير من الأنظمة العسكرية، وتم استبدالها بنظم ديمقراطية تؤمن بالمشاركة السياسية³، من هنا توسع مفهوم الديمقراطية وتعزز دور النقابات وتعالت أصواتها بتحسين ظروف العمل وسن القوانين التي تحمي العاملين وتعزز مشاركتهم في مجالس الإدارة خصوصا، فتحديد الأجور والمشاركة في القرار وإشراك العاملين في الإدارة ونظم التأمين الاجتماعي والصحي، كل هذا نتاج التطورات التي تمت الإشارة إليها سابقا⁴، في هذه الفترة تم الإعلان عن إنشاء الأمم المتحدة لسنة 1945 وميثاقها⁵، والإعلانات المنبثقة عنها ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

كما تمت الإشارة في أول مرحلة، وامتدادا لأفكار (J.M. Clark et Max Weber) توالت المطالبة بمسؤولية المؤسسات اتجاه المجتمع، نذكر أهمها كتاب (H.R. Bowen, 1953) والذي أراد من خلاله جعل المسؤولية الاجتماعية وسيلة لتنظيم الاقتصاد الأمربكي، وهذا بدافع من منظمة دينية 6.

من هنا جاءت العديد من النظريات الحديثة وبناءا على الانتقادات التي وجهت لمبدأ الهدف الوحيد كنظرية المهارات للباحثة (E. Penrose, 1959) التي رأت أن تحقيق الربح هو ضروري للمؤسسة

¹⁻ نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص200.

²⁻ محمد سخاوي ، الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وأثاره على سياسة التوظيف في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة نفطال2011-2013- رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، تخ: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2015، ص16.

³⁻ طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المرجع السابق، ص58.

⁴⁻ محمد شقراني، المرجع السابق، ص 07.

⁵⁻ ميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة التأسيسية للأمم المتحدة، وجرت مناقشة الميثاق وإعداده وصياغته خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي بدأ في 25 أفريل 1945، وتم التوقيع عليه من قبل 50 دولة ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

⁶⁻ عائشة بقدور وآمال بكار، المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام، المؤتمر الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، 2012، ص03.

لكنه ليس الهدف الوحيد، لأن الانتقاد خص بعملية تعظيم الربح وليس تحقيق الربح ، إلا أن هذه النظريات انصبت أهدافها على الأهداف الداخلية للمؤسسة كتحسين الأجور، زيادة حجم المؤسسة، وزيادة المبيعات وغيرها مما يسهم في تطوير الأرباح، وأهملت الدور الاجتماعي والبيئي لهذه المؤسسة.

وفي سنة 1965 أجرى العالم "Frances X.Sutton" بحث أشار فيه أن" كون المسؤولية الاجتماعية تظهر في المؤسسات من خلال موازنة إدارة المؤسسة فيما بين عدد العناصر المتفاعلة معها والتي تتمثل بالمستهلكين، المجهزون، المقرضون، حملة الأسهم، الحكومة...، والتي لها تأثير كبير في مساعدة المسيرين لتقديم المزيد من المنافع العامة نحو المجتمع"، ونخلص أن هذه المرحلة تميزت بوجوب تدخل الدولة لإعادة التوازن الاقتصادي أدى إلى بناء أرضية لمفهوم المسؤولية الاجتماعية. والشعار الذي ساد في هذه الفترة هو "ما هو جيد للشركات جيد للبلد".

ومع بداية الستينات ظهرت العديد من البحوث والدراسات حيث طور (Keith Davis) فكرة القانون الحديدي للمسؤولية الاجتماعية، هذه الفكرة نصت على ضرورة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وفي حالة عدم تطبيقها طوعا تكون المؤسسات مجبرة على تطبيقها قانونا 4.

في سنة 1970 في إحدى الجامعات الأمريكية تم عقد مؤتمر حول المسؤولية الاجتماعية، تم التأكيد فيه على أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية تحتم على المؤسسات تعديل النموذج الاقتصادي المبني على تعظيم الأرباح لتأخذ في الحسبان اعتبارات أخرى مهملة أو منسية وفي خضم هذا التوجه زادت الحاجة إلى وضع معايير من أجل استجابة المؤسسات للمصلحة العامة، ومكننا القول بأن الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية بدأ فعليا منذ سنة 1970.

ومع بداية الثمانينات ظهرت نظرية أصحاب المصالح والتي لها وجهة نظر اجتماعية، اقتصادية وتعتبر المؤسسة الاقتصادية مسؤولة عن تحقيق الرفاهية الاجتماعية على مستوى واسع 6 ، ومفهوم

2- ثامرياسر البكيري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص38.

¹⁻ B.Laperche et D.Uzunidis, Op.cit., p07.

³⁻ ليث عبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي ، المرجع السابق، ص230.

⁴⁻Emmanuel dollet, La responsabilité des entreprises sous l'angle de leurs partenariats avec les ONG mémoire de fin d'études, université de paris1,Sorbonne UFR de science politique, DESS développement et coopération internationale, novembre, 2002, p26.

⁵⁻ راشد بن سعد الباز، الشراكة المجتمعية بين مؤسسات المجتمع والأجهزة الأمنية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، السعودية، 2007، ص19.

⁶⁻ طاهر الغالبي وصالح العامري، المرجع السابق، ص58.

هذه النظرية أنها تعتبر صاحب المصلحة كل طرف داخلي أو خارجي عن المؤسسة مسؤول عن الإدارة الجيدة لكل الأطراف.

وفي هذه المرحلة حدثت العديد من الكوارث التي أثرت مباشرة على الإنسان من بينها: تسرب الغاز في مصنع (Bhopul) سنة 1986 في الهند، تسرب لزيت من مصنع (Bhopul) سنة 1986 في الأسكا، حادثة مفاعل (تشرنوبل) في نفس السنة في روسيا، إضافة إلى ظاهرة الاحتباس الحراري¹، ومن منطلق استراتيجي بدأت الشركات تتوقع التكلفة المادية التي يمكن أن تتحملها وفقا لهذه الكوارث التي سبق ذكرها وما تلحقه من تلويث بالبيئة.

وهذه المرحلة تزامن معها ولأول مرة من خلال مفهوم الخصخصة لمنظمات القطاع الخاص السماح لحكومات الدول النامية الاستثمار في مجالات الطاقة، النقل، المياه، والاتصالات، مما تشكل تحديا على المنظمات لتوضيح سياستها نحو حماية البيئة وحقوق الإنسان².

وبعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي تم انعقاده في ربودي جانيرو في البرازيل سنة 1992، تحديدا في سنة 1994 حين أجتمع القادة السياسيون، ممثلو منظمات الأعمال، الاقتصاديون، والباحثون من أجل البحث مثلا في قضايا: البيئة، المناخ، والطاقة وتأثيرها في القضايا الاجتماعية، كل هذه المؤتمرات شكلت ضغوطا على معظم الشركات لتغير نهجها وإستراتيجيتها فيما يتعلق بالمجتمع التي تعمل فيه 4.

ورسميا في سنة 1999 يؤرخ لظهور مفهوم المسؤولية الاجتماعية حيث صدر الميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية في المنتدى الاقتصادي العالمي، الذي صرح فيه الأمين العام للأمم المتحدة في مؤتمر دافوس في يناير بهذا الميثاق، والذي تجسدت فكرته في تبني شركات القطاع الخاص والعام دورا في المسؤولية الاجتماعية 5 , وبهذا تعززت صورة المسؤولية باعتبارها مبادرة طوعية للمؤسسات لكي يتم تفعيل دورها في المجتمع بشكل نهائي.

¹⁻ Johan M. Havenaar, Julie G. Cwikel, and Evelun J. Bromet, Toxic Turmoil- Psychological and societal consequences of ecological disasters, kindle edition, New York, 2002, p50.

^{2 -}Jr Charles O. Holliday, Stephan Schmidheiny, Philip Watts, Walking the Talk- The Business Case for Sustainable Development, A Greenleaf Publishing Bock, England, 2002, p36.

³⁻ أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص116.

^{4 -}Carl Frankel, In Earth 's Company- Business, Environment and the Challenge of Sustainability, Gabriola Island, BC, Canada, New Society Publishers, 1998, p95.

^{5 -} ناصر جردات وعزام أبو الحمام، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص24.

وفي سنة 2002 أين تم انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من 26 أوت – 04 سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا، ونوقشت الكثير من القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة، حيث أقر المؤتمرون على أنه تقع على عاتقهم مسؤولية جماعية بتعزيز التنمية البيئية المستدامة المترابطة والمتداعمة، ومواجهة مشاكل استنزاف الأرصدة والآثار الضارة لتغيير المناخ¹.

وهذا المؤتمر انبثق عنه العديد من المنظمات والبرامج التي تعمل على الاهتمام بهذه القضايا من بينها: برنامج الأمم المتحدة، ولجنة التنمية المستدامة، وبالرغم من كل هذا ظل جميع ما تحقق في هذه المرحلة من مراحل المسؤولية الاجتماعية ضعيفا، يحتاج إلى إعادة نظر والتزام أكثر لتحقيق أهداف التنمية المستدامة².

ونأتي إلى العشرية الأخيرة أين تغيرت طبيعة الاقتصاد وبرزت ظواهر مثل اتساع قطاع الخدمات، انتشار شبكة المعلومات، حيث حملت في طياتها مخاوف لتزايد سطوة شركات الأعمال العملاقة نتيجة تخلي الحكومات عن دورها في تقديم الكثير من الخدمات وهذا ما أدى بالمنظمات الحث على تطوير مبادراتها الاجتماعية³، في هذه المرحلة تولدت قيما جديدة ارتبطت بالطبيعة الرقمية للاقتصاد الجديد.

وأخيرا ومن خلال ما تم ذكره واستعراضا للتطور التاريخي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية عبر الأزمنة نجد بأنه كان بطيئا ومدرجا، حيث أن بواعث الاهتمام به لم تكن لافته للنظر من قبل، إلا أن الكوارث المتلاحقة التي أضرت بالبيئة والمجتمع كان لها دور سباق وحاسم في علو الأصوات المنادية بتفعيل دور منظمات القطاع الخاص لتلبية حاجات وواجبات وحقوق موجهه تجاه المجتمع والبيئة اللذان تعمل فهما.

كل هذه المنظمات أدركت أن ربحيتها واستمرارها وتطورها مرهونة بقيامها بأدوار اجتماعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، كل هذا ساهم في تأسيس مفهوم المسؤولية الاجتماعية، وتقوية

¹⁻ أحمد لكحل، المرجع السابق، ص117.

²⁻ عايد عبد الله العصيمي، المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو التنمية المستدامة، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص ص 20-21.

³⁻ أكرم احمد الطويل وياسمين عبد الرزاق الدباغ، إدارة الجودة الشاملة للبيئة والمسؤولية الاجتماعية، دار جريدة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 53.

العلاقة بين منظمات القطاع الخاص والمجتمعات، وفي النهاية إيجاد منظمات مسؤولة اجتماعيا¹، وكان شعار هذه المرحلة هو "ما هو جيد للمجتمع هو جيد للبلد"².

إن التطرق لنشأة وتطور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، لا يكفي لفهمها، بل يتوجب علينا التطرق كذلك لتعريف هذه المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وإبراز ما يميزها عن بقية المصطلحات ذات الصلة بها، وهو محتوى المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

الجدير بالذكر هنا أنه وبالرغم من تبني المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية منذ زمن، إلا أنه حتى وقتنا الراهن لم يتم تعريف المسؤولية الاجتماعية بشكل محدد وقاطع يكتسب بموجبه قوة إلزام قانونية وطنية أو دولية، ولا تزال هذه المسؤولية في جوهرها أدبية ومعنوية، أي إنها تستمد قوتها وقبولها وانتشارها من طبيعتها الطوعية الاختيارية، حيث يوجد هناك عدة تعريفات لمفهوم المسئولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وكلها تدور حول ذات المعنى (الفرع الأول).

وفي هذا الشأن قد يتداخل مصطلح المسؤولية الاجتماعية مع مجموعة من المصطلحات التي تدخل ضمن مجاله، ما يستوجب في هذا المقام تمييزه عن تلك المصطلحات التي لها صلة به (الفرع الثاني).

¹⁻ عايد عبد الله العصيمي، المرجع السابق، ص21.

²⁻ ليث عبد الله القهيوي وبلال محمود الوادى ، المرجع السابق، ص230.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

للوصول لتعريف مصطلح المسؤولية * الاجتماعية * للمؤسسات الاقتصادية، ينبغي في البداية الإشارة إلى أن هذا المصطلح تركيب معقد على اعتبار أن له صلة بجوانب متعددة: بيئية، ثقافية، اجتماعية، ومؤسساتية، مما صعب من مهمة ضبط تعريفه، فنجد تعريف المفكرين الاقتصاديين وفقهاء القانون(أولا)، وكذلك الهيئات والمنظمات الدولية (ثانيا).

أولا: تعريف مفكري الاقتصاد وفقهاء القانون

تعرف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بأنها: "التزام المنظمة تجاه المجتمع الذي تعمل فيه" ، وهذا التعريف يعتبر حجز الزاوية لبقية التعاريف وبناء عليه انطلقت العديد من الآراء،

^{*} كلمة المسؤولية أولا: في اللغة هي اسم مفعول من الثلاثي (سَأَل)، واسم فاعل منه لوزن (سَائِل) لقوله تعالى: "وَأَمَا السَائِلَ فَلَا تَهُرُ"، الآية 10 من سورة الضجى، وسأله عن الشيء سُؤَالاً وَمُسَائَلَة لقوله تعالى: "سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعْ"، الآية الأولى من سورة المعارج، وتَسَاءَلُوا أي يَسُأَلُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، من مختار الصحيح (كلمة سَأَل)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1988، ص 120.

⁻ كذلك يقصد بالمسؤولية ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أفعال أتاها، ينظر: كتاب المنجد في اللغة العربية المعاصرة (كلمة سأل)، دار المشرق، بيروت، 2000، ص 640.

⁻ وتعني أيضا" حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته" ينظر: معجم اللغة العربية - المعجم الوسيط-، ط4، مكتب الشروق الدولية، القاهرة، 2005، ص190.

⁻ تعني حسب القاموس الفرنسي بمصطلح (Responsabilité)حسب مستويات ثلاث الأول تقصد به الواجب والالتزام، الثاني تقصد به المنطق وتبعاته، ينظر:

Dominique le fur, dictionnaire des synonymes, nuances et contraires, le robert collection les usuels, France, 2005, p2017.

⁻ أما حسب القاموس الإنجليزي (oxford) تعني بأنها مرتبطة بواجب التعامل مع شيء ما أو رعاية شيء ما، لكن ينجر عنه لوم إذا سارت الأمور بشكل خاطئ، ينظر:

Sally Wehmeier, Colin McIntosh, Joanna Turnbull, Oxford advanced learner's dictionary, international student's edition, 7th edition, oxford university press, England, 2006, p1246.

ثانيا في الاصطلاح: تعنى كلمة المسؤولية في مجال القانون بأنها:" وسيلة قانونية تتكون أساسا من تدخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي يدفع على شخص مباشرة، بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكولوجيا أو القوانين الاجتماعية، إلى شخص آخر ينظر إليه على انه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء"، ينظر: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص12.

^{*} كلمة الاجتماعية فتعني "اجتماع مجموعة من الأفراد بصفة دائمة في مكان ما من الأرض ينشئ بينهم ضروبا من العلاقات الروحية والاقتصادية والثقافية تربط بعضهم ببعض". ينظر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، النهار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 18

¹⁻ طاهر محسن منصور الغالبي ونعمة عباس الخفاجي، قراءات في الفكر الإداري المعاصر، الطبعة العربية، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص289.

نجد أن الكاتب عبر عن توقعات المسؤولية الاجتماعية لمبادرات المؤسسات اتجاه المجتمع بصورة الا تضر قيام المؤسسة بوظائفها الرئيسية، والالتزام يزداد بزيادة الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة لكي يتم تحصيل عائد مناسب من استثماراتها.

كما تعرف على أنها: "العمل على تحقيق المصالح المشتركة بين الفرد والمسؤولية داخل البيئة التي تجمع بينها سواء بيئة اجتماعية أو بيئة عمل" أ، فمصطلح المصالح المشتركة نعني به تحقيق أكبر قدر من المصالح لكلا الطرفين.

والمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية: "هي الأخذ بعين الاعتبار بصفة طوعية الاهتمامات الاجتماعية والبيئية من طرف المؤسسات أثناء أدائهم لأنشطتهم التجارية وكذلك في علاقاتهم مع أصحاب المصالح، فهنا المسؤولية الاجتماعية لا تعني المطابقة فقط لكل ما يعتبر التزامات قانونية سارية المفعول، ولكن الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك ويكون بالاستثمار في الرأسمال البشري والبيئة وفي العلاقات بين أصحاب المصالح"2.

وهي كذلك: "استعمال المؤسسة لمواردها والقيام بأنشطة موجهة لتعظيم الأرباح شريطة أن تحترم قواعد اللعبة يكون بالاعتماد على التنافس الحر في السوق دون اللجوء إلى الطرق المغشوشة وإلى التحايل"³.

لقد شمل تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية أربعة جوانب رئيسية منها المسؤولية الاقتصادية، القانونية، الغيرية، والأخلاقية، فنجد الجانب الأول يتمثل في التزام مؤسسة ما بأن تكون منتجة ومربحة، أما الثاني يتمثل في أن المؤسسات تمارس واجباتها الاقتصادية في ظل احترامها للقوانين المعمول بها، والثالث يتمثل في التزام المؤسسات بالامتثال لقواعد السلوك في المجتمع، في حين نجد المسؤولية الخيرية تعكس الرغبة في رؤية المؤسسات تنخرط في نشاطات تهتم بتحسين رفاهية المجتمع.

¹⁻ ميرال صبري أبو فريجة، المسؤولية الاجتماعية في الممارسات الإعلانية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص17.

²⁻Christian Brodhag, Le Development Durable, international association of investors in social economy, Mulhouse, France, 23 mai 2002, p02.

³⁻ Milton Friedman, The Social Responsibility of Business Is to Increase Its Profits, The New York Times Magazine, 13 September 1970, p122-126.

⁴⁻ يوسف زباتية ، مدخل إلى الاتصال الاجتماعي للمؤسسة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص14.

كما تعرف على أنها: "الإحساس بالالتزام أو الإحساس بالصالح العام، الذي يدفع الناس للمشاركة والمساهمة في المجتمع ككل أو في جماعات فرعية من الناس أ، وعرفت أيضا بأنها: " التزام بتحسين رفاهية المجتمع من خلال ممارسات أعمال اختيارية تقديرية ومساهمات بالموارد المؤسسية أوتم تعريفها بأنها: "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تتمثل في الأفعال التي تلتزم بها المنظمات لحماية ازدهار ورفاهية المجتمع ككل، مع الاهتمام بالمصالح الذاتية للمنظمة ".

عرف الفقه القانوني المسؤولية الاجتماعية: "نموذج أو أسلوب مختار يربط ما بين أهداف المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية وكذا مصالح الشركاء على أن تأخذ هذه المسؤولية الاجتماعية بعين الاعتبار الأنظمة القانونية الوطنية كمعطيات قاعدية من أجل تحقيق التوازن مابين طلبات الأجراء والنقابات من جهة، ومالكي رأس المال كموردين والمقاولين الفرعيين والزبائن والمستهلكين والبنوك الدائنين... الخ من جهة أخرى" وفي تعريف أخر أكثر تفصيلا للفقه القانوني يرى بأنها: "بالمعنى الأوسع تتعلق بدورها في المجتمع، وبمعنى أضيق هي ظاهرة تنظيمية معقدة ومتعددة الأبعاد موجهة لأصحاب المصلحة" .

استنادا لما سبق، نجد أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تختلف باختلاف وجهات نظر باحثي الاقتصاد وفقهاء القانون، كل حسب وجهة نظره، إلا أن أغلبهم يلتقون في نقطة مشتركة وهي الالتزام حيث يعتبرها أغلبهم أنها التزام تلتزم به الشركات لتحقيق رفاهية المجتمع من خلال ما يتم تقديمه لتلبية رغباتهم وحاجياتهم، هنا ينعكس الأمر على رفاهية المجتمع ككل، والبعض يرى بأنها تذكر المؤسسات بالتزامها بمسؤوليتها وواجها اتجاه المجتمع ككل.

من خلال التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنها مجموعة من الالتزامات الأخلاقية والإنسانية الطوعية وليست إجبارية، موجهة للمؤسسة لتذكيرها بمسؤولياتها

¹⁻ نايف درهم عاد المرواني، التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية لدى المجرمين، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص31.

²⁻ فيليب كوتلر ونانسي لي، تر: علا أحمد إصلاح، المسؤولية الاجتماعية للشركات، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2011، ص09.

³⁻ عبد الرزاق سالم الرحاحلة، المسؤولية الاجتماعية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص139.

⁴⁻ فاطمة الزهرة ماموني، تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 292.

⁵⁻ خيرة بورزيق، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور القانوني، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس الجزائر، 2022، ص 27.

وواجباتها اتجاه محيطها الذي تنتسب إليه، مما يساهم في تحسين نوعية حياة القوى العاملة وأسرهم إضافة للسكان والمجتمع بشكل عام.

ثانيا: تعريف المنظمات الدولية

تعرف المفوضية الأوروبية¹ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بأنها: "الاندماج الطوعي من قبل الشركات ذات الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في أنشطتها التجارية وعلاقتها مع أصحاب المصلحة".

تم مؤخرا تحديث هذا التعريف التقليدي الذي كان قائم على أسس طوعية، في سنة 2011 طورت المفوضية هذا المفهوم: "لتحمل مسؤوليتها الاجتماعية يجب على المؤسسات أولا الامتثال للتشريعات السارية والاتفاقيات الجماعية المبرمة بين الشركاء الاجتماعيين للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية بالكامل يجب عليها أن تبدأ - بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة - عملية مصححة لدمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية والأخلاقية وحقوق الإنسان في أنشطتها واستراتيجياتها الأساسية"، من هذا التعريف نجد بأن كلمة "طوعي" التي كانت في التعريف السابق اختفت، وهذا لا يعني بأن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أصبحت إلزامية.

في حين نجد المنتدى الدولي لقادة الأعمال عرف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على أنها: "ممارسات الأعمال المتسمة بالانفتاح والشفافية والتي تقوم على مبادئ أخلاقية واحترام الموظفين والمجتمع والبيئة" وعرفت اللجنة الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على أنها: "مفهوم تقوم من خلاله المؤسسات وبشكل طوعي بدمج الاهتمام بالجانبين الاجتماعي والبيئ أثناء أدائم لأنشطتهم التجارية، وكذلك في علاقاتهم مع الأطراف ذات المصلحة، فهنا المسؤولية الاجتماعية لا تعني فقط المطابقة لكل ما هو التزامات قانونية سارية المفعول بل الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك" أبعد من ذلك" أبعد من ذلك" أبعد من ذلك".

¹⁻ المفوضية الأوربية هي الفرع التنفيذي للاتحاد الأوربي تأسست سنة 1958، وهي المسؤولة عن اقتراح التشريعات وتأييد معاهدات الاتحاد الأوربي وإدارة أعمال الاتحاد الأوربي اليومية.

²⁻ Denis Stokkink, Responsabilité sociétale des entreprises - la spécificité des sociétés mutuelles dans un contexte européen, les cahiers de la solidarité, Think tank européen pour la solidarité, avril 2010, Bruxelles, p45.

³⁻ خيرة بورزيق، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور القانوني ، مرجع سابق، ص28.

⁴⁻ صالح الحموري و رولا المعايطة ، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من الألف إلى الياء، ط1، دار كنوز المعرفة، عمان، 2015، ص18. 5- Commission des Communautés Européennes, Livret vert, promouvoir le cadre européen pour la responsabilité social des entreprises, 2001, p 07.

في حين عرفها البنك الدولي بأنها: "التزام الأعمال بالمساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، والعمل مع الموظفين وأسرهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين نوعية الحياة، بطرق جيدة للأعمال التجاربة وجيدة للتنمية".

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على أنها: "التزام المؤسسة بالمساهمة في التنمية الاقتصادية، مع ضرورة المحافظة على البيئة والعمال وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام، وهذا بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف".

أما منظمة التقييس والمعايرة العالمية فعرفت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في المواصفة ISO 26000 على أنها: "مسؤولية المؤسسة عن الآثار المترتبة لقراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة عبر الشفافية والسلوك الأخلاقي المتناسق مع التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار توقعات المساهمين".

ونجد منظمة التجارة العالمية تعرف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على أنها: "جميع المحاولات التي تساهم في تطوع المؤسسات لتحقق تنمية اقتصادية، وبهذا فالمسؤولية الاجتماعية تعتمد على المبادرات الحسنة من رجال الأعمال دون وجود إجراءات ملزمة قانونا "4.

أما منظمة العمل الدولية عرفت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بأنها: "المبادرات الطوعية التي تقوم بها المؤسسات علاوة لما عليها من التزامات قانونية، وأيضا هي طريقة تستطيع أن تنظر بها أي مؤسسة في تأثيرها على جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وهي تعد تكملة للوائح الحكومية وليست بديلا عنها" وفي سنة 2020 قامت منظمة العمل الدولية بتطوير التعريف على الشكل التالي: "المسؤولية الاجتماعية المؤسسية هي نموذج عمل ذاتي التنظيم، تجعل منظمة الأعمال مسؤولة اجتماعيا عن نفسها وأصحاب المصلحة والجمهور" أقلية المتماعيا عن نفسها وأصحاب المصلحة والجمهور أقلية المؤسسية المؤسسية

 $^{1\}text{-Djordjija} \ Petkoski \ and \ Nigel \ Twose \ , \ Public \ Policy \ For \ Corporate \ Social \ Responsibility, \ The \ world \ Bank, \ July \ 7\text{-}25, 2003, \ p01.$

²⁻ marie Françoise Guyonnaud et Frédérique Willard, synthèse sur le développement durable du management environnemental au développement durable des entreprises, rapport final, ademe, France, mars 2004, p05.

³⁻ الإيزو، المشاركة في المواصفة القياسية الدولية المستقبلية ISO26000 حول المسؤولية الاجتماعية مقال منشور على الموقع الإلكتروني-Retrievedfrom<u>www.iso.org</u> تم الاطلاع بتاريخ : 04 أكتوبر 2022، على الساعة: 10:16.

⁴⁻ بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط1، دار الميسرة للنسر والتوزيع، عمان، 2009، ص162.

⁵⁻ ربحان بكر، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، مج 20، 30 مع 20، 30 جوان 2012، ص16.

⁶⁻ خيرة بورزيق ، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور القانوني ، مرجع سابق، ص29.

من خلال التعاريف السالفة الذكر المقدمة من طرف الهيئات والمنظمات الدولية، يمكن القول أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات هي عبارة عن التزامات ونشاطات تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والبيئية التي من خلالها تقوم أي مؤسسة بتحسين مستواها المعيشي.

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المصطلحات ذات الصلة بها

قد ينصرف مدلول المسؤولية الاجتماعية إلى مفاهيم ودلالات أخرى مشابهة لها، لذا ومن أجل تحديد مفهومها بدقة وتمييزا لها عما يشابهها من المصطلحات والمفاهيم ذات الصلة بها، سواء في الأهمية أو الأهداف، يستوجب تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المصطلحات القريبة منها: كالمسؤولية المجتمعية (أولا)، والمسؤولية البيئية (ثانيا)، والاقتصاد الأخضر (ثالثا)، والتنمية المستدامة (رابعا).

أولا: المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية

يقصد بالمسؤولية الاجتماعية، أن تراعي المؤسسات الاقتصادية جميع الجوانب الاجتماعية والإنسانية والأخلاقية في كافة أعمالها المرتبطة بنشاطها ارتباطا مباشرا، وذلك على المستوى الاقتصادي أو البيئي أو القانوني، وتتعهد في قوانينها الداخلية ومدوناتها وفي تعاملاتها الطوعية بأن تلتزم بذلك مراعاة الرجل الحريص، ولا تكتفي فقط بتطبيق القوانين في حدها الأدنى، بل يجب علها مواكبة التطورات الحاصلة في جميع الميادين، ومن أمثلة ذلك الالتزام بالمعايير والجوانب القانونية لرعاية العاملين، وحماية المستهلكين، وحماية البيئة.

أما المسؤولية المجتمعية فهي أشمل من المسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى الالتزامات السالفة الذكر، نجد المسؤولية المجتمعية، تلزم المؤسسات بأن تراعي جوانب الحياة في المجتمع والعمل على إبراز دورها فيه بشكل فعال وإيجابي، وأن تتخذ مع مختلف المؤسسات سواء في القطاع العام أو الخاص لترقية المجتمع ورفاهيته، ومن ذلك الاهتمام بالفئات الهشة، وتقديم مساعدات لبناء المدارس، ومساندة طلبة الجامعات وتقديم التسهيلات لهم.

¹⁻ خيرة بورزيق، الفرق بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية، الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على الرابط الالكتروني: 14.03م من المسؤولية المبلاع بتاريخ: 12 أكتوبر 2022، على الساعة 14.00.

وفي الأخير يتضح أن المسؤولية المجتمعية لا يمكن أن تتحقق في غنى عن المسؤولية الاجتمعية الاجتماعية، في حين يمكن الاكتفاء بالمسؤولية الاجتماعية كضمان حد أدنى من المسؤولية المجتمعية كما نجد أن المسؤولية الاجتماعية أكثر إلزاما من المسؤولية المجتمعية، لتصبح هذه الأخيرة محتواة في المسؤولية الاجتماعية، وتشكل أحد أبعادها (البعد الخيري) 1.

ثانيا: المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية البيئية

تعرف المسؤولية البيئية على أنها عملية تغطية الآثار البيئية لعمليات إنتاج الشركات كتخفيض عملية تلف المنتجات والانبعاثات الغازية، وتقليص الممارسات التي تكون لها أثار سلبية مستقبلية على البيئة، كما تتمثل المسؤولية البيئية في تطبيق العمليات الخاصة بحماية البيئة.

أما المسؤولية الاجتماعية فهي التزام طوعي يقع على عاتق المؤسسات الاقتصادية، يشمل بالإضافة إلى احترام المؤسسات للبيئة، تحقيق أبعاد أخرى كالبعد الاقتصادي، والخيري، والقانوني لذا يتضح أن المسؤولية الاجتماعية أشمل من المسؤولية البيئية التي تنحصر في تحقيق البعد البيئي.

المسؤولية البيئية تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع، والذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتضمن أن الملوث يتحمل الأضرار التي تصيب البيئة بسبب نشاطه الملوث، أما أسس المسؤولية الاجتماعية فمتعددة منها الاستدامة، التطوع، الالتزام الاجتماعي، الالتزام الأخلاقي، مكافحة الفساد، حماية حقوق الإنسان، حماية البيئة، وبالتالي نجد أن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الاجتماعية أوسع من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية.

بالنظر إلى الأبعاد التي حددها كارول للمسؤولية الاجتماعية، والمتمثلة في البعد الاقتصادي والقانوني، والبعد الخيري والأخلاقي 4، نجد أن أبعاد المسؤولية الاجتماعية أوسع من أبعاد المسؤولية

¹⁻ خيرة بورزيق، الفرق بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية، مرجع سابق.

²⁻ سامية لاغة وسارة بولفراخ ، تأثير تبني المسؤولية البيئية في تحسين صورة المؤسسة لدى الزبون - دراسة إحصائية لعينة من زبائن جازي-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، مج 3، ع 1، 2019، ص 45.

³⁻ القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، المؤرخة في 20 يوليو2003.

⁴⁻ سيتم التطرق لهذه الأبعاد في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

البيئية والمتمثلة في البعد البيئي، إلا أن جل هذه الأبعاد تشترك في هدف واحد هو حماية حقوق البيئيان المقررة قانونا.

ثالثا: المسؤولية الاجتماعية والاقتصاد الأخضر

الاقتصاد الأخضر هو اقتصاد مبني على توفير الرفاهية للأجيال المقبلة، ومن المهم جدا أن يتم أخذها في الاعتبار، لأن الأهداف الأساسية للاقتصاد الأخضر هو تقليل المخاطر التي تتعرض لها البيئة، نتيجة مجموعة من النظم الايكولوجية، مثل تنقية الهواء والماء.

كما تعتبر عملية تبني منظمات الأعمال لفلسفة التسويق الأخضر والاقتصاد الأخضر في ممارساتها دلالة صريحة على اهتمامها بالمسؤولية الاجتماعية، والتي بدورها تخدم صورة المؤسسة لدى جماهيرها، ناهيك عن تجنب ضغوط الحكومات بشأن أثار أنشطتها على المجتمع، ويعتبر اتجاها إيجابيا للاهتمام بالتنمية المستدامة القائمة على استغلال الموارد مع مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة 1.

وقد تطور مفهوم التسويق الأخضر من المسؤولية الاجتماعية ثم إلى حماية المستهلك، ليصل إلى التسويق الأخضر، وبالتالي نجد أن التسويق الأخضر هدفه تحقيق المسؤولية الاجتماعية، خاصة في جانبها البيئ، وبالتالى تحقيق البعد البيئ للمسؤولية الاجتماعية.

لذا نجد أن المسؤولية الاجتماعية تلتقي مع الاقتصاد الأخضر في أن كلاهما يهدف إلى الحفاظ على البيئة، فحيث نجد أن المسؤولية الاجتماعية تؤدي بالمؤسسات الاقتصادية إلى احترام القوانين المعمول بها، وحماية جميع أطياف المجتمع بما في ذلك حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، في حين نجد أن الاقتصاد الأخضر هدفه الحفاظ على البيئة للأجيال اللاحقة، كما ينظر إلى الاقتصاد الأخضر على أنه ترجمة لمتطلبات المسؤولية الاجتماعية².

¹⁻ جمال بلبراهيم، أهمية ودور التسويق الأخضر في زيادة تنافسية منظمات الأعمال —دراسة نظرية تحليلية- مع الإشارة إلى تجربة شركة ميورا، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، ع 12، 2014 ،، ص 78.

²⁻ دليلة مسدوي وليلى مطالي، التسويق الأخضر كأحد التوجهات الحديثة للمسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، مج 04 ، ع 01، جوان 2021، ص 100.

رابعا: المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة

تعد التنمية المستدامة الإطار العام للمسؤولية الاجتماعية، وبذلك تستمد هذه الأخيرة اتجاهاتها من الاتجاهات والأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة، إذ تهتم بشكل أساسي بالجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي وكذا البيئ، حيث تشير المسؤولية الاجتماعية إلى مجموعة واسعة من القضايا، تنطوي على نهج متكامل في إدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمام بالمجالات البشرية والقدرة المؤسسية.

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات تم دراسته بشكل منفصل لفترة طويلة من الزمن وبعيدا عن التنمية المستدامة، إلا أن نمو الشركات المتعددة الجنسيات والتي فاقت القوة الاقتصادية للكثير من اقتصاديات عديد الدول، حول التركيز نحو الأطراف الفاعلة لصالح التنمية المستدامة، من مسؤولية الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، إلى مجال الأعمال التجارية في بداية الألفية الثالثة، وأصبح واضحا الآن أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها بدون مساهمة المؤسسات الاقتصادية من خلال مبادرات المسؤولية الاجتماعية².

من خلال ما تم التطرق إليه من تمييز للمسؤولية الاجتماعية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها، يتضح أن المسؤولية الاجتماعية هي مفهوم يقترب من عديد المفاهيم الموجودة والتي تهدف إلى تحقيق غايات وأهداف مشتركة مع المسؤولية الاجتماعية، وبالتالي هناك نقاط التقاء كثيرة بين المفاهيم السالفة الذكر، الأمر الذي يجعل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، مفهوم غير مضبوط بدقة.

¹⁻ عائشة عزوز و زاهية توام، دور المسؤولية الاجتماعية في التنمية المستدامة: تجارب رائدة لبعض البلدان المتقدمة والعربية، مجلة العلوم التجاربة، المدرسة العليا للتجارة، مج 19، ع 02 ، جوان 2020، ص 217.

²⁻ محمد جصاص، العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، مج 30، ع 5، ديسمبر 2019، ص 220.

المطلب الثالث

علاقة المسؤولية الاجتماعية بحماية البيئة وأهمية تطبيقها من طرف المؤسسات الاقتصادية

من المتفق عليه أنه ساد في الفكر الاقتصادي التقليدي أن تبني المؤسسة الاقتصادية لفلسفة المسؤولية الاجتماعية من شأنه أن يقلل أرباحها ويزيد تكاليف العمل، كما من شأنه إعطاء قوة اجتماعية للأعمال الخيرية بشكل أكبر من اللازم، على اعتبار أن المؤسسات الاقتصادية الوطنية والدولية -على حد سواء- ليست بمؤسسات خيرية، وأن هاجسها الأول تحقيق أكبر عائد من الربح .

غير أن هذه النظرة التقليدية لم تعد مقبولة اليوم، ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكير المؤسسات الاقتصادية بمسؤولياتها الاجتماعية والأخلاقية، حتى لا يكون تحقيق الربح سببا يغني عن أمور غير مقبولة أخلاقيا أو قانونيا.

مما جعل المؤسسات في الوقت الراهن مطالبة أكثر من أي وقت مضى بتحمل جزء من مسؤولياتها اتجاه المجتمع واعتماد رؤية جديدة قائمة على مفهوم سد الحاجة الفعلية للمجتمع لتحقيق التوازن والتكامل والتطوير المتبادل بين المجتمع والمؤسسات، أي تبني الاتجاه الحديث السائد الذي يُمارس على نطاق واسع والمعروف بفكرة المسؤولية الاجتماعية²، خاصة في ظل تأثير نشاط المؤسسات الاقتصادية على مجال البيئة الذي يعتبر الوسط الذي يعيش فيه الإنسان (الفرع الأول).

ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة بالنظر إلى الفوائد التي تترتب عنها عند التزام المؤسسات الاقتصادية بها، سواء بالنسبة للمجتمع وللمؤسسة نفسها، أو بالنسبة للدولة ككل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة المسؤولية الاجتماعية بحماية البيئة

يتزايد الاهتمام العالمي يوما بعد يوم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية وتطبيقها في مختلف المجالات، والتي يأتي على رأسها المجال البيئ، فلهذا الأخير علاقة وطيدة بالمسؤولية الاجتماعية، من حيث أن المؤسسات الاقتصادية كانت من ضمن أكبر المساهمين في تفاقم المشكلات البيئية في العالم بسبب نشاطاتهم الاقتصادية، فمن المنطقي إذا أن تتحمل هذه المسؤولية على عاتقها³.

¹⁻ كنزة حامدي وسامية عواج، المرجع السابق، ص 443.

²⁻ المرجع نفسه، ص 443.

³⁻ عادل عبد الرشيد غلام، إطار استراتيجي لتفعيل المسؤولية المجتمعية لمؤسسات الاقتصاد الإسلامي تجاه حماية البيئة، ص 12، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://csrsa.net، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2023، على الساعة 22:42.

ففي إطار حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية ظهرت مفاهيم متعددة تصب في مجملها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة من جهة، والمحافظة على الموارد من جهة أخرى، كون الإخلال بهذه الموارد يعرضها مستقبلا لفقدان مكانتها داخل السوق، ومن أهم هذه المفاهيم نجد مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، حيث تبرز أهمية هذا المفهوم الجديد في توفيق أهداف المؤسسة مع أهداف وتطلعات المجتمع والمحافظة على البيئة التي تنشط بها.

وعليه فحماية البيئة هو جانب من جوانب المسؤولية الاجتماعية التي ينبغي للمؤسسات أن تلتزم بالتزامات متعلقة بها، فاهتمام هذه المؤسسات بحماية البيئة تعزز من خلال إدراك هذه المؤسسات بأهمية الأخذ بعين الاعتبار ثلاثية أضلاع التنمية المستدامة وهي: النمو الاقتصادي، والتقدم الاجتماعي، وحماية البيئة².

حيث تبحث المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية عن الآليات التي تقدمها هذه المسؤولية في ضمان نجاح حماية البيئية وغيرها من القضايا التي ترشد استغلال الموارد الاقتصادية³، فالبيئة أحد العناصر المكونة للمسؤولية الاجتماعية والتي لابد على المؤسسات أن تأخذها بعين الاعتبار خلال نشاطها.

والتي تدخل ضمن المساهمة في التنمية المستدامة سواء بشكلها الطوعي أو عن طريق الالتزام بالتشريعات التي تنص على حماية البيئة، وذلك نظرا لتلك الآثار السلبية التي تحدثها المؤسسات الاقتصادية خلال نشاطها من تلوث واستنزاف للموارد الطبيعية، والتي تهدد صحة وأمن المجتمع الذي تنشط فيه 4.

¹⁻ سفيان خلوفي وكمال شريط، المسؤولية الاجتماعية للشركات كآلية لضمان نجاح برامج حماية البيئة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، مج 01، ع 1، 2018، ص 83.

²⁻ عادل عبد الرشيد غلام، المرجع السابق، ص 12.

³⁻ سفيان خلوفي وكمال شريط، المرجع السابق، ص 84.

⁴⁻ أمال بن علي وزكرباء مسعودي، الاهتمامات البيئية في إطار المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة شركة condor للصناعات الالكترونية والكهرومنزلية-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، مج 01، ع 01، ديسمبر 2017، ص 410.

الفرع الثاني

أهمية تبنى المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية

يترتب عن تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية فوائد كثيرة سواء بالنسبة للمجتمع وللمؤسسة نفسها (أولا)، أو بالنسبة للدولة ككل (ثانيا).

أولا: أهمية التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع وللمؤسسة ذاتها

للمسؤولية الاجتماعية أهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع والمؤسسة في حد ذاتها، حيث تكمن أهمية المسؤولية الاجتماعية في كونها استثمار طويل الأجل يعود على المؤسسات بزيادة في الإنتاج والأرباح، ويحد من الصراعات بين الإدارة والعاملين، وبين الشركات ومحيطهم الاجتماعي، ويقوي انتماء العاملين لمؤسساتهم أ.

تكمن أهمية المسؤولية الاجتماعية في تحقيق التوازن بين التقدم الاقتصادي الربعي والتقدم الاجتماعي الإنساني، حيث تعتبر المسؤولية الاجتماعية واحدة من دعائم الحياة الاجتماعية، لكونها وسيلة للتقدم الفردي والجماعي، وهذا نجد أن التنمية والتقدم البشري يقومان كلتاهما على المسؤولية الاجتماعية².

تمثل المسؤولية الاجتماعية عملية مهمة ومفيدة للمؤسسات في علاقتها مع مجتمعاتها لكي تتم مواجهة الانتقادات والضغوط المفروضة عليها 3 ، كما تعمل على تحسين صورة المؤسسة في المجتمع وخاصة العملاء والعمال 4 ، إضافة إلى ازدهار المجتمع نتيجة ارتباط المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بالعديد من المفاهيم مثل الشفافية والصدق، وأيضا زيادة الترابط الاجتماع.

¹⁻ صالح هشام ومحمد قادري، أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات وتأثيرها على تنمية المجتمعات المحلية حالة الشركات النفطية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد زبانة -غليزان، مج 02، ع 04. جوان 2019، ص 159.

²⁻ نايف محمد عايد المرواني، التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية، ط1، دار الفكر العربي،القاهرة، 2009، ص 48. 3 - Alain Chauveau et Jean-Jacques rosé, l'entreprise responsable, paris, 2003, p 45.

⁴⁻ جمعة خير الدين وصالح مباركي، المرجع السابق، ص 549.

⁵⁻ وائل محمد إدريس وطاهر محسن الغالبي، الإدارة الإستراتيجية "المفاهيم والعمليات"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 205.

تساهم المسؤولية الاجتماعية في دعم البنى التحتية للمجتمع، حيث تمثل هذه البنى مرتكزات أساسية لتحسين نوعية الحياة في المجتمع، مثل تبليط الطرق وإنشاء المتنزهات والحدائق العامة، والإكثار من المساحات الخضراء ودعم الأنشطة الرياضية وغيرها من المبادرات.

تمثل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تجاوبا فعالا مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع 2 ، حيث تؤدي المسؤولية الاجتماعية إلى تحسين نوعية الحياة في المجتمع سواء من ناحية البنية التحتية أو الناحية الثقافية 3 ، كما نجد أن جوهر المسؤولية الاجتماعية هو الاستقرار الاجتماعي نتيجة توفر نوع من العدالة وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص 4 .

إن تبني الأفراد للمسؤولية الاجتماعية يسمح لهم بالمحافظة على البيئة من خلال تخفيض التلوث ونقص النفايات، كما يسمح للمؤسسات من استعمال واستخدام الموارد الطبيعية، إضافة إلى استمرار أصحاب المصالح الخارجيين في التعامل مع المؤسسات، وذلك لتوفر لهم الشعور بالأمن والأمان والسلامة، والذي يحقق كل هذا هو امتداد هؤلاء بالمعلومات الصحيحة والدقيقة 5.

تعمل المسؤولية الاجتماعية على زيادة الوعي بأهمية الاندماج التام بين مؤسسات المجتمع المختلفة ومختلف الفئات ذات المصلحة⁶، وتحسين التنمية السياسية انطلاقا من زيادة التثقيف بالوعى الاجتماعى على مستوى الأفراد والمجموعات والمؤسسات، مما يساهم في الاستقرار والشعور

¹⁻ منال محمد عباس، المرجع السابق، ص 161.

²⁻ عبد الله خبابة وصهيب خبابة، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي الثالث- منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومى 14 و 15 فيفرى 2012، ص 06.

³⁻ نصر الدين بن مسعود ومحمد كنوش، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية، الملتقى الدولي الثالث حول- منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومي 14-15 فيفري 2012، ص06.

⁴⁻ عبد الله خبابة وصهيب خبابة، المرجع السابق، ص06.

⁵⁻ الغالي بوخروبة وموسى حجاب، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة قدمت خلال الملتقى الوطني حول- المسؤولية الاجتماعية وفرص تحقيق التنمية المستدامة، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وعلوم التسيير-، قسم التسيير-، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومي 09 و 10 أفريل 2019، ص 12.

⁶⁻ منال محمد عباس، المرجع السابق، ص 31.

بالعدالة الاجتماعية¹، إضافة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مسايرة قضايا المجتمع، وتشجيع مختلف المصالح والمؤسسات على تحمل مسؤوليتها الاجتماعية².

إن للمسؤولية الاجتماعية أهمية كبيرة تتمثل في الدعم التام لمؤسسات المجتمع المدني، والمساهمة في التنمية المحلية ورعاية الأعمال الخيرية، وحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاط المنظمة، وأيضا المساهمة في حملات حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية لكي تبنى سياسة بيئية رشيدة.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن أهمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية بالنسبة للمجتمع والمؤسسة، ترجع إلى كونها إحدى الآليات التي تستخدم في المجتمع ككل، والتي تعمل على تقديم كافة السبل لكي تضمن المعاملة الجيدة بشكل أفضل لكافة الفئات داخل المجتمع، ومن خلال المشاركة من جانب الفئات والقطاعات التي تستطيع تقديم العون والخبرات والدعم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من أجل سد الاحتياجات التي تحتاج لهذا الدعم 4.

ثانيا: أهمية التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية بالنسبة للدولة

هناك مسؤولية تقع على عاتق المؤسسات التي تساند الدولة في جميع المجالات المنوطة بها خاصة مجالات المتنمية، ومن هنا برزت الحاجة للشراكة والتعاون وتحمل المسؤولية الاجتماعية التي تظهر أهميتها بالنسبة للدولة.

إن تبني المسؤولية الاجتماعية من جانب المؤسسات الاقتصادية، يساهم في القضاء على البطالة والمساهمة في التطور التكنولوجي وغيرها من الآليات التي تجد الدولة الحديثة نفسها غير قادرة على القيام بأعبائها جميعا، بعيدا عن تحمل المؤسسات الاقتصادية الخاصة دورها في هذا الإطار 5 .

كما تساهم المسؤولية الاجتماعية في تخفيف الأعباء التي تتحملها الدولة في سبيل أداء مهامها الصحية، الاجتماعية، التعليمية، والثقافية⁶، وهذا سيكون له دور إيجابي وذلك من خلال التكفل

¹⁻ نصر الدين بن مسعود ومحمد كنوش، المرجع السابق، ص6.

²⁻ ثامر ياسر البكيري، المرجع السابق، ص85.

³⁻ الغالى بوخروبة وموسى حجاب، المرجع السابق، ص 12.

⁴⁻ منال محمد عباس، المرجع السابق، ص 31.

⁵⁻ وائل محمد إدريس وطاهر محسن الغالبي، المرجع السابق، ص 205.

⁶⁻ فتحى دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 14.

بجزء من التكاليف التي تصفها الدولة، فبتبني المؤسسات لهذه الممارسات سوف تسمح للدولة بتوفير وتخصيص جزء من الأموال لذلك.

يؤدي التزام المؤسسات بالمسؤولية الاجتماعية إلى تعزيز دور الدولة في القطاع الصعي والمساهمة في بناء المستشفيات والمستوصفات لعلاج المرضى، وعلاج بعض الحالات الحرجة وذوي الأمراض المستعصية والخطيرة التي تحتاج لعلاج وأدوية باهظة الثمن 1.

تتمثل أهمية المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للدولة في تعظيم عوائد الدولة بسبب وعي المؤسسات بأهمية المساهمة العادلة والصحيحة في تحمل التكاليف الاجتماعية²، إضافة إلى مساهمها في محاربة التهرب الضريبي، والالتزام بكافة المستحقات المتعلقة بها، لأن الدول تحتاج لمثل هذه الأموال لتستطيع القيام بمشروعات وتحديد كافة الالتزامات المنوطة بها داخل الدولة³.

يمكن القول بأن أهمية المسؤولية الاجتماعية وانتشارها في المؤسسات أدى بنجاح القطاع الخاص بشكل كبير، بما يضمن مناصب شغل دائمة لأفراد المجتمع، ففي وقتنا الحالي أصبح القطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في التوظيف وكذلك أصبح يقاسم القطاع العام من خلال المساعدة على تحمل الأعباء التي لم تعد بإمكان الدولة قادرة على تحملها.

وتعتبر أيضا مساهمة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات جد مفيدة للمجتمع، المؤسسة، والدولة خاصة بعد تبني نظام اقتصاد السوق والسماح للقطاع الخاص بالولوج أكثر إلى الساحة الاقتصادية، وقامت الدولة برفع يدها عن دعم بعض من المنتجات الأساسية في المجتمع، مما أسفر عن الدور الذي تلعبه المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في تغطية تراجع الدور الاجتماعي للدولة من خلال تقديم دعم أكبر للمبادرات المسؤولة اجتماعيا نحو المؤسسة والمجتمع.

¹⁻ منال محمد عباس، المرجع السابق، ص 165.

²⁻ مرزق عبد الله ودبون عبد القادر، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تجاه الموارد البشرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زبان عاشور بالجلفة، مج 03، ع 06، أكتوبر 2017، ص172.

³⁻ منال محمد عباس، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثاني

أساسيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

إن من بين الأساسيات والمبررات التي ساهمت في اعتماد المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية، هو ظاهرة استنزاف الموارد البيئية، التلوث الهوائي، توليد النفايات، وتدهور الأراضي، وأصبح اللجوء إلى هذه المسؤولية مطلبا ملحا لما تتميز به من مرونة وما تحققه من فعالية، أصبح تبني المسؤولية الاجتماعية ضروريا، باعتبار توفر أسبابها التي أدت إلى تسريع تبني هذه الآلية ووضع إطار قانوني لها (المطلب الأول).

تماشيا مع الطرح السابق صدرت عديد الصكوك الدولية التي كرست في سبيل احترام حقوق وحريات الأفراد في جميع الميادين ومن بينها المجال البيئي، إضافة إلى النصوص القانونية الوطنية المنظمة لنشاط المؤسسات الاقتصادية التي كثر عددها وتعاظم نشاطها في النصف الثاني من القرن العشرين والقرن الواحد والعشرين، خاصة بعد أزمة كورونا وما انجر عنها من أزمات مست جل المؤسسات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار ظهرت الحاجة الملحة لالتزام هذه المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية، لكي تساير التطورات الحاصلة في ميدان الاقتصاد وحقوق الإنسان من جهة، وتدارك نتائج أزمة كورونا من جهة أخرى.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هنا وبعد اقتناع المؤسسات الاقتصادية بضرورة تبني المسؤولية الاجتماعية، ظهر اختلاف في تحديد أبعاد المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات، هذه الأبعاد تشكل في النهاية الأهداف المرجوة من المسؤولية الاجتماعية التي تسعى المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيقها، إلا أن الباحثين خاصة في علم الاقتصاد حاولوا تحديد أهمها، ولعل أبرز نموذج لأبعاد المسؤولية الاجتماعية هو نموذج كارول (المطلب الثاني).

ومن أجل تحقيق تبني مسؤولية اجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية، تسعى هذه المؤسسات إلى احترام مجموعة من المبادئ الأساسية والثانوية، التي تعزز من مكانتها لدى المتعاملين معها، وفي نفس الوقت تجنها الوقوع في المشكلات أو النزاعات القانونية التي قد تواجهها المؤسسات الاقتصادية عند قيامها بنشاطاتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

دوافع وأسباب تبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

أدت التطورات الحاصلة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، والميادين ذات الصلة بحقوق الإنسان، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بالبيئة إلى دفع المؤسسات الاقتصادية بضرورة تبني هذه الاعتبارات في سياساتها، حيث أصبحت المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن ملزمة بضرورة تبني المسؤولية الاجتماعية في سياساتها الاقتصادية، وذلك حفاظا على مكانتها وتحسين صورتها، وضمان تنافسيتها في السوق.

فتبني المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية في مختلف المجالات دفعت إليه مجموعة من الأسباب والدوافع الخارجية والداخلية (الفرع الأول)، أما في ما يتعلق بالمجال البيئي الذي هو محور دراستنا، نجد هناك تظافر العديد من الأسباب التي دفعت بالمؤسسات الاقتصادية إلى تبني المسؤولية الاجتماعية في هذا المجال بالذات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دوافع وأسباب خلق المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية في مختلف المحالات

دفعت مجموعة من الدوافع والأسباب بالمؤسسات الاقتصادية لتبني المسؤولية الاجتماعية في مختلف مجالات الحياة، والتي تم تصنيفها إلى: عوامل خارجية (أولا)، وعوامل داخلية (ثانيا).

أولا: العوامل الخارجية

العوامل الخارجية لتبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، هي العوامل المحيطة بنشاط المؤسسات الاقتصادية، وهذه العوامل أو الدوافع أثرت بشكل كبير على المؤسسات الاقتصادية ودفعتها لتبني المسؤولية الاجتماعية في سياساتها، وتتمثل هذه العوامل في العولمة (1)، القوانين الدولية والوطنية ومدونات السلوك (2)، والضغوط الحكومية والشعبية (3).

¹⁻ وفقا للدراسة التي قام بها مركز ثقافات الأعمال الأخلاقية سنة 2005، من خلال التحليل وجد أن هناك ستة عوامل أساسية أدت بدفع المؤسسات لتبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، والتي هي محل دراستنا.

1. العولمة

يقصد بلفظ العولمة نظام جديد يوحد العالم أي (النظام العالمي الجديد) جعل العالم يعيش في قرية صغيرة، فالعولمة إذا هي بداية التفكير في الانتقال من الاقتصاد القومي إلى الاقتصاد الكوني، ومن نظام الدولة القومية إلى نظام كوني أيضا، والشائع هو ربط ظاهرة العولمة بالاقتصاد، فتم تعريفها على هذا الأساس بأنها التزايد السريع والمعتبر للتبادلات الاقتصادية واندماج الأسواق، لكن الأصح هو عدم حصر ظاهرة العولمة في مجال معين، فهي عولمة اقتصادية، تكنولوجية، اجتماعية، بسيكولوجية، سياسية ، وحتى قانونية أ.

وتعتبر العولمة من بين أهم القوى الدافعة لتبني المؤسسات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، حيث باتت العديد من الشركات متعددة الجنسيات تنادي برفع شعار المسؤولية الاجتماعية، وركزت في حملاتها الترويجية على أنها تهتم بمبادئ حقوق الإنسان وتلتزم بتوفير ظروف عمل مواتية للعاملين، ولا تسمح بتشغيل الأطفال، والأهم أنها تهتم بالقضايا البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية 2.

حيث في سنة 1998 وبالتحديد في شهر جوان أصدرت منظمة العمل الدولية إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (سوف نتطرق لدراسته في الفصل الثاني)، ليتبعه إعلان خاص بالعدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة لسنة 32008 في ظل التمدد الواسع للشركات متعددة الجنسيات إلى أن أصبحت صاحب عمل رقم واحد على الصعيد العالمي 4 ، وحيث جرى تحديث الإعلان الخاص بمنظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية 5 من أجل عولمة عادلة في سنة 2022 بصيغة معدلة بمنظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية

¹⁻ جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي: الآليات والمظاهر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، مج 03، ع 04، ديسمبر 2018، ص ص 49 - 50.

²⁻ فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخ: إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، 2003، ص 35.

³⁻ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السابعة والتسعين، جنيف، 10 حيزران/ يونيه 2008، متاح على موقع منظمة العمل الدولية-https-//www.ilo.org تم الاطلاع بتاريخ: 21 نوفمبر 2022 ، على الساعة 09:30.

⁴⁻ عبد المجيد صغير بيرم، الشركات التجارية متعددة الجنسية والمسؤولية الاجتماعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، مج 07، ع 01، 2018، ص 237.

⁵⁻ يقصد بمصطلح العدالة الاجتماعية أنها: "تعاون الأفراد في مجتمع متحد يحصل فيه كل عضو على فرصة متساوية وفعلية لكي ينمو ويتعلم لأقصى ما تتيحه له قدراته"، ينظر: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي- فرنسي- عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2009، ص 389.

وجديدة، ليجسد إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل¹.

هناك اتفاقيات اهتمت بمفهوم العدالة الاجتماعية وسعت لترسيخه واكتسابه الشرعية من خلال تحديد يوم 20 فبراير كيوم عالمي للعدالة الاجتماعية المحدد من طرف هيئة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 62/10 من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008 وأغلب الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية والمذاهب الفكرية تجمع على أهمية العدالة الاجتماعية 5 .

ويشكل الإعلان الخاص بمنظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة بوصلة للنهوض بعولمة عادلة تقوم على أساس العمل اللائق، وكذلك أداة عملية لتسريع التقدم في تنفيذ برنامج العمل اللائق على المستوى القطري، كما يظهر نظرة إنتاجية من طريق تسليط الضوء على أهمية المنشآت المستدامة في خلق المزيد من فرص العمالة والدخل للجميع.

2. الصكوك الدولية والقوانين الوطنية ومدونات السلوك

يقصد بالصكوك الدولية مجموع الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الدولية، أما القوانين الوطنية فتتمثل في الدساتير والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية، أما مدونات السلوك في جملة ما تم التعارف عنه في الممارسات التجارية.

أ- القوانين الدولية والوطنية: على الصعيد الدولي يغطي القانون مسائل من قبيل حماية البيئة والمستهلك، والصحة والعمل، وحقوق الإنسان، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والسوابق القضائية، حيث توجد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي أبرمت من أجل حماية البيئة، تلزم المؤسسات الاقتصادية في البلدان الموقعة على تلك المعاهدات والاتفاقيات بضرورة كفالة تطبيق

¹⁻ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)، بصيغته المعدلة في سنة 2022 متاح على موقع منظمة العمل الدولية: https-//www.ilo.org على الساعة: 20:11.

²⁻ موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، https-//www.un.org/ar/ga تم الاطلاع بتاريخ: 21 نوفمبر 2022، على الساعة: 12:23.

³⁻ نوال زغينة، العدالة الاجتماعية وتمثل قيم المواطنة كمسببات لحركية الهجرة غير الشرعية - ضمن الرباط الاجتماعي في المجتمع الجزائري-، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، مج 10، ع 02، 201، ص 324.

⁴⁻ اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية 20 شباط/ فبراير، موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

مبادئ معينة تساهم في الحد من التلوث البيئ، أما على الصعيد الوطني فتنظم القوانين العلاقات بين المؤسسات والمجتمع لضمان حماية مُلاك الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح بما فهم الموظفون والمستهلكون، ويمكن أن تصبح عملية وضع الإشارات الاجتماعية وإصدار الشهادات المدرجة في عقود التوريد ملزمة للمساعدة في التدقيق في تقارير المؤسسات المتعلقة بالقيم الأخلاقية التي تتبعها2.

ب- مدونات السلوك: تعرف مدونات السلوك بأنها شكل من أشكال قواعد الممارسات الأخلاقية التطبيقية التي تدرس المبادئ الأخلاقية في بيئة الأعمال التجارية، الأمرينطبق على جميع جوانب إدارة الأعمال ذات الصلة بسلوك الأفراد ومنظمات الأعمال ككل، والأخلاقيات التطبيقية تتعامل مع المسائل الأخلاقية في العديد من المجالات أهمها المجالات القانونية وأخلاقيات الأعمال³، اليوم تجد معظم مواقع الويب الخاصة بالشركات الكبرى تؤكد التزامها بتعزيز القيم الاجتماعية الغير اقتصادية في إطار مجموعة من العناوين كمدونات قواعد السلوك، أو المواثيق والمسؤولية الاجتماعية أ.

وتعرف أيضا بأنها: "مجموعة من القواعد أو المعايير التي تضبط السلوك الوظيفي للعمال والموظفين بما يضمن تقديم أداء نزيه وصحيح للوظائف"، ويتجلى دور مدونة قواعد السلوك فيما يلي⁵:

- تساهم مدونة قواعد السلوك في الأداء السليم والنزيه للوظائف، فهي بمثابة دليل الموظفين والعمال في ممارسة وظائفهم على أكمل وجه بما يحقق المصلحة والسير الحسن للمرافق العمومية،

- يساهم التقيد بمدونة السلوك في الوقاية من الفساد بكافة أشكاله، حيث يعتبر الأداء السليم للوظائف في إطار قواعد السلوك صمام الأمان ضد الفساد، وما حدث فساد في أي قطاع من

¹⁻ من هذه الاتفاقيات: اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية لسنة 1998، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (نيوبورك 1992) بما في ذلك بروتوكول كيوتو 1997 واتفاق باربس 2015.

²⁻ صالح خويلدات، المسؤولية الاجتماعية لوظيفة التسويق للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة سونلغاز - ورقلة-، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، قسم: علوم تجاربة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاربة وعلوم التسيير، قسم: علوم تجاربة، تخ: تسويق، جامعة الجزائر 03، 2011-2011، ص 67.

³⁻ على عبد الله آل إبراهيم، مدونة المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https-//al- الله آل إبراهيم، مدونة المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: sharq.com/opinion/13/10/2013

⁴⁻ المرجع نفسه.

⁵⁻ مراد بوطبة، التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك - مدونة أخلاقيات الطب نموذجا- ، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مج 36، ع 03، 2022، ص 114.

القطاعات وإلا من بين أحد أبرز أسبابه ضعف التقيد بقواعد السلوك وأخلاقيات المهنة والتصرف بالأهواء والخلفيات الشخصية،

- يمكن التقيد بمدونة قواعد السلوك من تحقيق الرضا الوظيفي داخل المؤسسات والإدارات العمومية ومن تحسين العلاقة بين الإدارة من خلال تقديم خدمة عمومية تتميز بالجودة والنوعية والسرعة.

3. تزايد الضغوط الحكومية والشعبية

وذلك من خلال التشريعات التي تنادي بضرورة حماية المستهلك والعاملين والبيئة، الأمر الذي ينجر عنه استنزاف الكثير من الأموال من طرف المؤسسة إذا ما رغبت في الالتزام بتلك التشريعات، وبخلاف ذلك قد تتعرض للمقاطعة وهذا ما يؤدي بالخروج من السوق بشكل عام 1.

أصبحت قضايا الإخلال بالمسؤولية الاجتماعية بالنسبة لضغوط المجتمع تأخذ حيزا واسعا من الاهتمام العالمي وهذا ما يزيد من تعرض سمعة المؤسسات للخطر، وقيمة وسمعة المؤسسات يشكلان القيمة الأساسية لتواجدها في السوق، أما بالنسبة لضغوط المستثمرين فإنها تأخذ أشكالا عديدة، حيث يمثل نشاطهم تكتيكا متناميا يوجب الاهتمام به على اعتبار أنهم حاملي الأسهم مالكين ولهم نفس الحقوق والواجبات وحق الحوار مع المديرين من خلال المراسلات أو الاجتماعات وتقديم اقتراحات حاملي الأسهم لمناقشتها والتصويت علها من قبل مجلس الإدارة².

ثانيا: العوامل الداخلية

العوامل الداخلية، هي تلك العوامل التي لها علاقة مباشرة بالمؤسسة الاقتصادية أو بنشاطها، وتتمثل في التطورات التكنولوجية المتسارعة (1)، الممارسات الأخلاقية ومكافحة الفساد (2)، الاستثمار المسؤول اجتماعيا (3).

1. التطورات التكنولوجية المتسارعة

هذه التطورات صاحبتها العديد من التحديات التي فرضت عليها ضرورة الالتزام بتطوير المنتجات أمام منظمات الأعمال، وكذلك تطوير المهارات، وضرورة الاهتمام بالتغيرات في أذواق المستهلكين، خاصة في ظل التحول من الاقتصاد الصناعي إلى اقتصاد قائم على المعلومات والمعرفة، وزيادة على ذلك الاهتمام برأس المال البشري بدرجة أكبر من رأس المال المادي، وبالتالي من هنا نجد

¹⁻ فؤاد محمد حسين الحمدي، المرجع السابق، ص35.

²⁻ صالح خويلدات، المرجع السابق، ص 68.

أنه مع تغير بيئة العمل العالمية، فإن متطلبات المنافسة والنجاح تغيرت، إذ أصبح لزاما على منظمات الأعمال أن تضاعف جهودا لكي تسعى نحو بناء علاقات إستراتيجية أكثر عمقا من المستهلكين والعاملين ودعاة حماية البيئة والمجتمعات المحلية والمستثمرين، لكي تتمكن من المنافسة والبقاء في السوق.

2. الممارسات الأخلاقية ومكافحة الفساد

تأخذ الممارسات الأخلاقية ومكافحة الفساد قدرا متزايدا من الاعتبار عند تقديم القدرة التنافسية للأعمال، والأداء المالي للدول، قبل عشر سنوات مضت كانت القصة مختلفة تماما لأنه إذا كانت هذه المواضيع - في أفضل الأحوال- تعتبر من المواضيع الهامشية البعيدة عن الأمور المالية، أما إذا كانت - في أسوء الأحوال- تجابه بالرفض على اعتبار أنها لا تمس جوهر الهدف المتمثل في تعظيم الأرباح، إلا أن جميع المؤسسات من مختلف الأحجام والأنشطة الصناعية عبر العالم تتجه حاليا إلى اعتناق هذه الأفكار كمكون استراتيجي لضمان استمرارية واستدامة أعمالها2.

3. الاستثمار المسؤول اجتماعيا

يقصد بالاستثمار المسؤول اجتماعيا تمويل المؤسسات التي تملك مستوبات جيدة من المسؤولية الاجتماعية، واستعمال المعايير الأخلاقية والاجتماعية في اختيار وإدارة المحافظة الاستثمارية، واستعمال كل الحقوق المتاحة للمستثمرين للتأثير ايجابيا على قرارات المؤسسات نحو الرفع من الأداء البيئي والمجتمعي.

يعد الاستثمار دافع لظهور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وذلك بإلزام القوانين الدولية والمحلية للقيام بمسؤولياتها الاجتماعية، وللدول دور هام في تحفيز وإلزام المؤسسات للقيام بهذه المسؤولية من جهة والتي تتمثل في حماية حقوق العاملين وممارسة حماية البيئة، ومن جهة أخرى لها دور في الجانب القانوني والتشريعي من خلال تحفيز المؤسسات على الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية بحوافز ضريبية، وتحفيز التنافس بين المؤسسات في مجال المسؤولية الاجتماعية، ترويج المسؤولية

¹⁻ فؤاد محمد حسين الحمدي، المرجع السابق، ص 36.

²⁻ جون سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، مؤسسة التمويل الدولية، 2008، ص 8.

³⁻ عبد القادر بريش، متطلبات التحول إلى مفهوم التمويل المستدام في الفكر الاقتصادي، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي- الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومي 6 و 7 أكتوبر 2015، ص 23 و24.

الاجتماعية وتشجيع إنشاء صناديق الدعم الاجتماعي، قوانين حماية العاملين والمستهلكين والقوانين الخاصة بالبيئة.

ومن بين أهم أدوات الاستثمار المسؤول اجتماعيا نجد صكوك الاستثمار المسؤول اجتماعيا (أ)، وصناديق الاستثمار المسؤول اجتماعي (ب).

أ- صكوك الاستثمار المسؤول اجتماعيا: يقصد بصكوك الاستثمار المسؤولة اجتماعيا استجابة سوق المال الإسلامية إلى الوتيرة المتزايدة وذلك من خلال السندات الخضراء وسندات التأثير الاجتماعي التي أدخلت على الصعيد العالمي لتمويل مجموعة واسعة من الأنشطة المستدامة مثل التي تعالج احتياجات البلاد في البنية التحتية والشركات الصغيرة 3.

وشهدت السوق العالمية اهتماما متزايدا بأدوات الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية، هذه الأخيرة تعتبر البيئة وآلية الحفاظ علها من بين إحدى أهم مقوماتها والتي تتمثل في الصكوك والسندات، فالنسبة للسند الأخضر هو صك استدانة يصدر لتعبئة الأموال خصيصا لتمويل مشروعات متصلة بالبيئة أو بالمناخ، ومؤخرا أصبحت أداة مهمة لخدمة هذا الجانب من الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية في السوق العالمية.

ب- صناديق الاستثمار المسؤول اجتماعيا: تعتبر هذه الصناديق من بين أهم الأدوات المالية التي شجعت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات على مستوى الأسواق المالية وذلك بجذب المستثمرين من خلال تهافت المستثمرين على المنتجات المالية التي توافق بين المسؤولية الاجتماعية والبيئة للاستثمار مع الأداء المقبول، يقال أن إحدى القواعد الأساسية في الاستثمار أن لا تضع كل أموالك في استثمار

¹⁻ سفيان عبد العزيز وسعاد يوسفاوي، نماذج دولية ناجحة في الاستثمار المسؤول اجتماعيا (عرض تجارب شركات دولية)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، مج 01، ع 01، 2016، ص 67.

²⁻ ينصب التركيز على الصكوك الخضراء باعتبارها أداة استثمارية متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية فضلا عن اهتمامها بالقضايا البيئية وتعتبر هذه الصكوك أداة لتطوير صكوك الاستثمار المسؤول اجتماعيا. ينظر: أحلام منصور وعبد المجيد قدي، مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الخضراء في تمويل المشاريع الطاقوية في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، مج 20، ع 02، جامعة الجزائر 03، 2016، ص 130.

³⁻ مسعودة بن لخضر ومحمد صلاح وطلال زغبة، الاستثمار المسؤول اجتماعيا فرصة للتمويل الإسلامي في ظل تحقيق التنمية المستدامة - عرض بعض التجارب الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية-، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مج 01، ع 01، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، مارس 2017، ص 04.

⁴⁻ مربم كفي، المرجع السابق، ص 486.

واحد، لكي يستطيع المستثمر أن يخفض من درجة المخاطرة عند تنويع استثماراته من هنا ظهرت فكرة صناديق الاستثمار .

وحسب إحصائيات سنة 2020 يظهر حجم الأموال التي استثمرت في الصناديق الخاصة بالاستثمار المسؤول اجتماعيا مدى تزايد الاهتمام بهذا القطاع، ووصل إجمالي المبلغ إلى 150 مليار دولار خلال هذه السنة، بزيادة تبلغ 29% عن السنة السابقة، وبمعدل نمو سنوي يبلغ 15% في المتوسط خلال السنوات الخمس الأخيرة، مع توقعات بوصول إجمالي الأموال المدارة في الاستثمار الاجتماعي في العالم إلى 53 تريليون دولار سنة 2025.

الفرع الثاني

دوافع وأسباب تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية في المجال البيئ

حظي موضوع حماية البيئة في الآونة الأخيرة بنصيب وافر من الاهتمام، ويتجلى ذلك من خلال كثرة الدراسات والندوات والمؤتمرات التي تناولت هذا الموضوع، مما أدى إلى ترسيخ مفهوم حماية البيئة ثقافة وقناعة وتطبيقا، ويرجع سبب تفاقم المشكلات البيئية بالدرجة الأولى إلى ظهور المؤسسات الاقتصادية التي تشكل الخطر الأول على البيئة بسبب النشاطات التي تمارسها.

ونتيجة لتظافر مجموعة من الدوافع والأسباب سارعت المؤسسات الاقتصادية إلى تبني المسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة، ومن بين أهم هذه الأسباب نجد: حماية البيئة في القانون (أولا)، وحق الإنسان في البيئة (ثانيا).

¹⁻ محمد براق ومصطفى قمان، أهمية الاستثمار المسؤول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، مداخلة مقدمة في فعالية الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية- نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة يومي 22 و 23 نوفمبر 2011، ص 166.

²⁻ إحصائيات متاحة على الموقع الإلكتروني: https-//www.etoro.com تاريخ الإطلاع بتاريخ: 25 نوفمبر 2022، على الساعة: 15:30.

أولا: حماية البيئة في القانون

زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية واتسع نطاق صنع القانون البيئي من خلال كم هائل من الاتفاقيات المتعددة والثنائية¹، فأخذ المجتمع الدولي على عاتقه مواجهة الأخطار التي تهدد سلامة البيئة والدعوة إلى حمايتها وفق الآليات القانونية، والتي أكدتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

ثم تبع هذا الإعلان المؤتمرات والتشاورات التي أفرزت اتفاقيات دولية أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والتنمية، الذي انعقد في ستوكهولم سنة 1972، لتتعاقب بعده عدة مؤتمرات عالمية التي طالبت بضرورة الاهتمام بالبيئة وحمايتها ومعالجة مشاكلها من خلال وضع آليات لحمايتها ألى

أما على المستوى الوطني اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة بصورة واضحة في التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، الذي ألزم المؤسسات الاقتصادية في ديباجته بضرورة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، ليصبح بالتالي الحق في البيئة حق دستوري.

إلى جانب ذلك أنشأ المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والذي تم تغيير تسميته في ظل تعديل 2020 إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث أعطاه المؤسس الدستوري بعدا بيئيا لما للبيئة من أهمية بالغة في الوقت الراهن 4، كما اهتم المشرع الجزائري بالجانب القانوني لحماية البيئة في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 والتي سيتم التطرق إليها بالتفصيل الاحقاء.

من كل ما سبق ذكره نجد أن الترسانة القانونية التي أوردها المشرع في الثلاثين سنة الأخيرة تبين بوضوح توجه المشرع في السعي لحماية البيئة، واعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

¹⁻ عبد القادر مربوح، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد ، 2015-2016، ص 02.

²⁻ عبد الله زرباني ومحمد كحلولة، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، مج 4، ع 14، جانفي 2019، ص 254.

³⁻ المرجع نفسه، ص 254.

 ⁴⁻ حسب نص المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور
 والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية".

ثانيا: حق الإنسان في البيئة

البيئة بكل مكوناتها (الهواء، الماء، التربة...) هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس فيه نشاطاته المختلفة، ومن ثم يصبح حق الإنسان في البيئة من المطالب الضرورية التي يجب أن يتمتع بها جميع البشر دون تمييز، فمن البديهي اعتبار الحق في البيئة حق أساسي من حقوق الإنسان، وكل الحقوق المتعلقة بالإنسان تمارس في إطاره، فلا حياة بدون بيئة نظيفة وصحية أ.

وعليه فالحق في بيئة سليمة هو حق مرتبط بالحقوق الأساسية للإنسان، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، لأنها تشكل جزء أساسيا لحياته التي لا يمكن العيش بدونها، وهذا الحق أصبح يتطلب القضاء على كافة أشكال التلوث، وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان والتمتع بحياته بشكل طبيعي.

وبما أن الإنسان في حد ذاته أصبح يشكل خطرا على البيئة نتيجة الإساءة إليها بسلوكه المضر، فإنه من الواجب عليه أن يكف عن ذلك ويبذل كل الجهود لمنع الأسباب المؤدية إلى الإضرار بالبيئة، لأن القواعد القانونية وحدها لا تكف لتوفير الحماية الحقيقية للبيئة وضمان بيئة سليمة، ما لم تتجه الإرادة الإنسانية لتكريسها على أرض الواقع³، ومن الأسباب المؤدية إلى الإضرار بالبيئة نجد نشاط المؤسسات الاقتصادية التي عرفت توسعا كبيرا في العصر الحالي، فهي تشكل الخطر الأول على البيئة، وهو ما فرض عليها التحلى بالمسؤولية الاجتماعية لحماية البيئة.

ومنه فالحق في البيئة يعتبر بجدارة حق من حقوق الإنسان، رغم عدم الاعتراف الرسمي به من قبل المجتمع الدولي، والذي اكتفي بالإعلانات غير الملزمة على غرار إعلان ستوكهولم، و لم يستطع أن يحوز دعما قانونيا عاما، أو أن يكون منصوصا عليه في أي اتفاقية عالمية لحقوق الإنسان 4.

لكن بالرجوع إلى التشريعات الوطنية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري دعم هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، والذي نص في طياته صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة 5.

¹⁻ يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 10، ع 1، 2017، ص 106.

²⁻ عبد الله زرباني ومحمد كحلولة، المرجع السابق، ص 256.

³⁻ المرجع نفسه، ص 264.

⁴⁻ عبد القادر مربوح، المرجع السابق، ص 149.

⁵⁻ نصت المادة 64 ف 01 من التعديل الدستورى لسنة 2020 على ما يلى: "للمواطن الحق في بيئة سليمة".

المطلب الثاني

أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

إذا كان الدور الأساسي للمؤسسات الاقتصادية، هو تلبية متطلبات المجتمع واحترام حقوقهم الأساسية، بما في ذلك المحافظة على البيئة التي تنشط فيها، فإن ذلك لا يتأتى إلا بتبني المسؤولية الاجتماعية بما تحمله من أبعاد أساسية.

لقد وضح "كارول" أن المسؤولية الاجتماعية هي دمج التوقعات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية والخيرية التي يتوقعها المجتمع تجاه المؤسسات في فترة زمنية معينة من الزمن¹، وبين أن هذه الأبعاد تمثل مطالب أساسية للمجتمع من المفترض تلبيتها من قبل منظمات الأعمال².

ونظرا لأهمية البيئة كحق من حقوق الإنسان نادى به المجتمع الدولي، وجميع القوانين الوطنية لمختلف دول العالم، ومنها المشرع الجزائري، أصبح البعد البيئي أحد أهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية إضافة للأبعاد التي بينها كارول من خلال الهرم (الشكل رقم 01).

ولتفصيل أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية سوف نتطرق للبعد الاقتصادي والقانوني للمسؤولية الاجتماعية (الفرع الأول)، ثم البعد الأخلاقي والخيري للمسؤولية الاجتماعية (الفرع الثاني)، وأخيرا البعد البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

البعد الاقتصادي والقانوني للمسؤولية الاجتماعية

أشار كارول أن المسؤولية الاجتماعية تبدأ بكفاءة الأداء الاقتصادي لكي تعمل المنظمة على إنتاج السلع والخدمات بفعالية ومن جانب آخر تسعى لتحقيق أبعاد الأرباح المطلوبة (أولا)، وهذا لكي ينجح يجب أن يتم في ضوء الالتزام بالقوانين والتشريعات الداخلية والوطنية التي تعمل المؤسسة في ظلها وهذا يعد البعد الثاني للمسؤولية الاجتماعية (ثانيا).

2- فطيمة سايح، المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات المتعددة الجنسيات، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، جامعة عباس عزوز خنشلة، مج 04، ع 01، جوان 2020، ص 256.

¹⁻ نجم عبود نجم، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة، ط1، دار الوراق، عمان، الأردن، 2012، ص، ص 424-425.

أولا: البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية

يرى "كارول" أن أساس تحقيق المسؤولية الاجتماعية هو البعد الاقتصادي، حيث لا يمكن للمؤسسة الانتقال للقيام بالمسؤوليات الأخلاقية والإنسانية الخيرية بالشكل المطلوب إلا إذا تبنت هذا البعد، فهذا البعد هو القاعدة التي تستند عليها باقي المسؤوليات، وتم وضع المسؤولية الاقتصادية كقاعدة للهرم لأنها مطلب أساسي في الأعمال التجارية، ويجب أن تعمل المؤسسة بفعالية لتحقيق الأرباح التي تعتبر المسؤولية الأولى للمؤسسات من خلال تقديم سلع وخدمات مرغوبة من الزبائن والأصل في البعد الاقتصادي أن البنية التحتية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية مبنية على فرضية عمل اقتصادي سليم ومستدام 1.

تتحمل المؤسسات المسؤولية الاقتصادية كأصل عام اتجاه المجتمع، فهو الذي سمح لها بالوجود والاستمرار، وقد يبدو صعبا التفكير في البعد الاقتصادي ضمن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، ولكن الطريقة الوحيدة للمؤسسات الاقتصادية لتحافظ على تواجدها وتنافسيتها هي تحقيق الأرباح والقدرة على تحفيز المالكين أو المساهمين على الاستثمار وامتلاك موارد كافية لمواصلة النشاط.

وفي الوقت الراهن، حيث التنافسية في بيئة الأعمال العالمية، أصبح الأداء الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية واستدامتها من الموضوعات الملحة، فالمؤسسات التي لا تنجح في جوانها الاقتصادية أو المالية ستتوقف عن العمل، وبالتالي فإن المسؤولية الاقتصادية هي شرط أساسي يجب الوفاء به في عالم الأعمال التنافسي².

ثانيا: البعد القانوني للمسؤولية الاقتصادية

يقصد بالبعد القانوني احترام القوانين والتشريعات وجعلها قاعدة العمل الأساسية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية، مثل القوانين المتعلقة بحماية العمال، قوانين حماية المستهلك، قانون المنافسة، قوانين حماية البيئة، لأن جل الباحثين يرون أن البعدين الاقتصادي والقانوني ضروريان لتشكيل القاعدة الأساسية، لبروز الدور الاجتماعي الأكبر في البعدين الآخرين (الأخلاقي والخيري)³.

_

¹⁻ Archie B Carroll, Carroll's Pyramid of CSR: taking another look, article in international journal of corporate social responsibility, July 2016, p 02.

²⁻ op.cit, p 03.

³⁻ طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المرجع السابق، ص89.

يمكن القول إذن، بأن القانون هو القواعد الرسمية المقبولة من قبل المجتمع من الناحية القانونية والأخلاقية، فالبعد القانوني يمثل أساس المسؤوليات التي تحددها الحكومات بقوانين وتنظيمات وتعليمات، يجب على المؤسسات الاقتصادية احترامها1.

ويتحقق البعد القانوني من خلال الإلزام الذي تتضمنه القواعد القانونية لمختلف القوانين ويهذا المعنى، فالبعد القانوني يقصد به أداة جبر وإلزام، يعاقب بموجبه كل من يخالف القواعد القانونية، إما بالعقوبات الجزائية أو التعويض المناسب.

والملاحظ أن المجتمع لم يفرض عقوبات مثلا على المؤسسات الاقتصادية ككيان اقتصادي فحسب، بل أنشأ أيضا الحد الأدنى من القواعد الأساسية التي يتوقع من المؤسسات أن تعمل وتنشط بموجها، وتتضمن هذه القواعد الأساسية القوانين واللوائح، لكن في الواقع تعكس وجهة نظر المجتمع حول "الأخلاق المقننة أو المدونة" التي توضح المفاهيم الأساسية لممارسات الأعمال العادلة على النحو الذي وضعه المشرع على المستوى المركزي والمحلي².

والمطلوب من المؤسسات بصفة عامة سواء الاقتصادية أو الصناعية الامتثال لهذه القوانين واللوائح كشرط لنشاطها وتحقيق أرباحها، حيث يجب علها الوفاء بهذه المسؤوليات القانونية من خلال الامتثال لمختلف اللوائح الحكومية والولائية والمحلية، التصرف كمواطنين اعتباريين ملتزمين بالقانون، والوفاء بجميع الالتزامات القانونية اتجاه أصحاب المصلحة في المجتمع، وكذا توفير السلع والخدمات التي تلبي على الأقل الحد الأدنى من المتطلبات القانونية.

2-Archie B Carroll, op.cit, p 03.

-

¹⁻ فاطنة فارسي وعبد السلام مخلوفي، واقع تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات، مجلة البشائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاربة وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد - بشار-، مج 06، ع 01، أفريل 2020، ص 131.

الفرع الثاني

البعد الأخلاقي والخيري للمسؤولية الاجتماعية

يتمثل اهتمام المؤسسة بمسؤوليتها الأخلاقية اتجاه المجتمع الذي تعمل فيه من خلال التحلي بالأمانة في معاملاتها مع العاملين والمتعاملين ومراعاة العدالة، وكذلك المساهمة في إشباع حاجاته وحماية بيئته (أولا)، في حين نشير إلى ضرورة الارتقاء بنوعية الحياة من خلال الذوق العام والنقل إلى البعد الخيري ، والتي نعنى به مدى شعور وتقدير المؤسسة لمتطلبات بيئتها والعمل على المشاركة فها كتمويل البرامج الخيرية وإتاحة فرص للعمال البطالين (ثانيا).

أولا: البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية

عند ربط العلاقة بين البعد الأخلاقي مع الإدارة، نجد أن المسؤولية الاجتماعية هي الحد الأدنى المخلاقي المطلوب الالتزام به لضمان خضوع المؤسسات الاقتصادية للقانون وللمعايير والقيم الاجتماعية³، حيث يتوقع المجتمع من المؤسسات الاقتصادية أن تدير شؤونها بطريقة أخلاقية، وأن تتحمل مسؤوليتها الأخلاقية، أي أن المؤسسات ستتبنى تلك القواعد والمعايير والممارسات التي يُتوقع منها رغم عدم تقنينها في التشريع، وجزء من التوقع الأخلاقي هو أن المؤسسات الاقتصادية سوف تستجيب لـ "روح القانون"، وليس فقط لنص القانون.

من جانب آخر، يتضح بأن المسؤولية الأخلاقية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ستدير شؤونها بطريقة عادلة وموضوعية، حتى في الحالات التي لا تشتمل فيها القوانين على أوامر يجب إتباعها، وبالتالي فإن المسؤوليات الأخلاقية تشمل الأنشطة والمعايير والسياسات والممارسات التي يتوقعها المجتمع على الرغم من عدم تقنينها في القانون.

يمكن القول أن المسؤولية الأخلاقية للمسؤولية الاجتماعية هي مجموعة الأنشطة أو الممارسات المحظورة من قبل أفراد المجتمع والغير مدونة في القانون، وهي تجسد المعايير والقواعد التي تعكس الحرص على حماية المستهلكين، العاملين، المساهمين، والمجتمع، مع ضرورة احترام وحماية

¹⁻ الشيخ بوسماحة، المسؤولية الاجتماعية على ضوء التوجه البيئي للمؤسسة، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-، ع 01، جانفي 2016، ص 95.

²⁻ محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 22.

³⁻ نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، المرجع السابق، ص 201.

⁴⁻ Archie B Carroll, op.cit, p 03.

الحقوق المعنوية لأصحاب المصلحة، وهذه المسؤولية الأخلاقية تتطلب من المؤسسات القيام بما هو حق وعادل ومنصف دون اللجوء إلى القانون¹.

الهدف من هذه المسؤولية هو أن تكون المؤسسات الاقتصادية مسؤولة ومستجيبة لمجموعة كاملة من القواعد والمعايير والقيم والمبادئ، التي تعكس ما يعتبره المستهلكون والموظفون والمالكون والمجتمع متناسقا مع حماية الحقوق المعنوية لأصحاب المصلحة، وفي غالب الأحيان يصعب التمييز بين المسؤوليات الأخلاقية والقانونية، إذ تستند هذه الأخيرة بالتأكيد على الأسس الأخلاقية أ فالأخلاق أوسع وأشمل من القانون، وتدخل في جميع نواحي علاقة الأفراد فيما بينهم، على خلاف القوانين التي يمكن أن تعتبر محدودة على قضايا معينة، ولهذا وجب على المؤسسات أن تكون لديها معايير واضحة لتصنيف القرارات من الناحية القانونية والأخلاقية .

رغم أن المسؤولية الأخلاقية في الهرم، تظهر على أنها فئة منفصلة من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، إلا أنه ينبغي أيضا اعتبارها عاملا يدخل ضمن الهرم بأكمله، فالاعتبارات الأخلاقية موجودة في كل بعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية، على سبيل المثال 4:

- في البعد الاقتصادي: الرأسمالية هي نظام اقتصادي يعتقد أنه من المناسب من الناحية الأخلاقية حصول المالكين أو المساهمين على عوائد من استثماراتهم،

- في البعد القانوني: يجب الاعتراف بأن معظم القوانين واللوائح تم إنشاؤها بناءً على العديد من القواعد الأخلاقية، كالاهتمام بسلامة المستهلك، وسلامة الموظفين، والبيئة الطبيعية، وما إلى ذلك، وبالتالي مجرد إضفاء الطابع الرسمي عليها، فإنها تمثل "أخلاقيات مقننة" للمجتمع،

- في البعد الأخلاقي: المسؤولية الأخلاقية تقف بمفردها في نموذج من أربعة أجزاء كفئة تحتضن السياسات والممارسات التي يرى الكثيرون أنها تقيم عند مستوى أعلى من التوقعات من الحد الأدنى المطلوب بموجب القانون،

¹⁻ Berrin filizoz, mucahit fisne, Corporate social responsibility: A study of striking corporate social responsibility practices in sport management, procedia – social and behavioral sciences, volume 24, 2015, p 1417, article published on the website https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2011.09.062, son viewed 20/12/2022, on the watch 20:23.

^{2 -} Archie B Carroll, op.cit, p 03.

³⁻ نظام موسى سويدان وشفيق ابراهيم حداد، التسويق: مفاهيم معاصرة، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص96.

^{4 -} Archie B Carroll, op.cit, p 05.

- في البعد الخيري: أحيانا المسؤولية الخيرية تكون مدفوعة أخلاقياً من قبل المؤسسات التي تسعى جاهدة لفعل ما يعود بالفائدة، رغم أنّ بعض المؤسسات تمارس الأنشطة الخيرية كقرار نفعي مثل العمل الخيري الاستراتيجي، إلا أن البعض يمارس العمل الخيري لأنه يعتبره أمرًا فاضلاً يجب القيام به، في حين نجد البعض ينظر إلى العمل الخيري على أنه دوافع أخلاقية أو ايثارية بطبيعتها.

باختصار، فإن الدوافع والقضايا الأخلاقية تتخلل جميع أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية الأربع، وبالتالي تلعب دورا حيويا في مجمل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

ثانيا: البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية

البعد الخيري أو كما يسمى كذلك البعد الإنساني، يعنى به تقديم خدمة إنسانية تخدم بها المؤسسة المجتمع، وذلك من خلال المشاركة في حل مشكلات معينة ودعم كل القضايا المتعلقة بالبيئة والمجتمع كاستخدام مواد صديقة للبيئة أو التبرعات التي تقدمها المؤسسة للمجتمع، وكلها تعد مبادرات طوعية غير ملزمة للمؤسسة أ.

ونجد أن البعد الخيري يرتبط بمبدأ تطوير نوعية الحياة بشكل عام، وتعتبر هذه المسؤولية اختيارية من الصعب الحكم عليها والتحقق منها، وهي عبارة عن مساهمات تقدمها الشركات من أجل تقديم خدمات صحية أو رعاية دور الأيتام والمسنين وحل مشكلات الفقر والبطالة 2.

يشمل العمل الغيري للمؤسسات جميع أشكال العطاء التجاري، ويشمل الأنشطة التجارية سواء الطوعية أو غير الطوعية، فبعض المؤسسات تقدم المساعدة بدافع أخلاقي بمعنى أنها تريد تقديم ما هو مناسب للمجتمع، وهذا يشكل جانب "التوقع" من المسؤولية، إذ تشارك المؤسسات في مجموعة متنوعة من أشكال العطاء، هبات نقدية، تبرعات المنتجات والخدمات، والتطوع من قبل الموظفين والإدارة، وتنمية المجتمع، وأي مساهمة أخرى للمجتمع أو أصحاب المصلحة.

لقد وضع "كارول" هذه المسؤوليات الأربعة في نظام الأولويات بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، وكذلك لكي تستمر في العمل الاقتصادية، فالمؤسسات ملزمة بتحقيق الأرباح والعوائد الاقتصادية، وكذلك لكي تستمر في العمل يجب أن تحترم القوانين وتبعد نفسها عن المسائلات القانونية وإلا ستكون مذنبة من خلال خرق

¹⁻ فاطنة فارسي ومخلوفي عبد السلام، المرجع السابق، ص131.

²⁻ ناصر جرادات وعزام أبو الحمام، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص214.

^{3 -} Archie B Carroll, op.cit, p 04.

القوانين، ويرى كذلك ضرورة تحمل المؤسسات الاقتصادية مسؤوليات أخلاقية وخيرية تمثل الدور الاجتماعية وتعزز صورتها أمام المجتمع¹.

الفرع الثالث

البعد البيئ للمسؤولية الاجتماعية

يعد البعد البيئ من أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وهو من أهم الأبعاد حيث يتجلى في تبني هذه المؤسسات مسؤولية تأمين الأسس الطبيعية للحياة الإنسانية، بممارساتها لسلوكيات بيئية تحمي المجتمع من أخطار التلوث الذي يخلفه نشاطها، لكي يكون بإمكانها تحقيق هذا المسعى بتبنيها لسياسة بيئية مسؤولة².

ويتمثل البعد البيئي في واجب المؤسسة لتغطية الآثار البيئية المترتبة على عمليات ومنتجات المؤسسة، والقضاء على الانبعاثات والنفايات، وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة والإنتاجية من الموارد المتاحة، وتقليل الممارسات التي قد تؤثر سلبا على تمتع البلاد والأجيال القادمة بهذه الموارد أ.

حيث أن البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية يتطلب من المؤسسة أن تؤمن جميع الأسس الطبيعية للحياة بجميع ممارستها لسلوكات مسؤولة بيئيا تحمي المجتمع من أخطار التلوث الذي تخلفه أنشطتها، وبهذا تكون بإمكانها تبني سياسة بيئية مسؤولة أوالتي لا تكون منحصرة فقط في معالجة الأضرار البيئية الموجودة أصلا بل تتعدى ذلك بتجنب المشاكل البيئية والتقليل من الأضرار التي تنجم عنها قدر الإمكان وحمايتها، ومن خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد أشار من خلال الباب الرابع منه المعنون بنالحماية من الأضرار من خلال المواد من 69 منه.

¹⁻ طاهر محسن منصور الغالبي ووائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 526.

²⁻ مريم كفي، تعزيز الاستثمار المسؤول اجتماعيا في ماليزيا - الصكوك الخضراء نموذجا-، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعربريج-، مج 09، ع 01، جوان 2022، ص 486.

³⁻ قويدر بورقبة ورحمة مجدة حصباية، أبعاد وأساسيات المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادى، كلية العلوم الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجاربة، جامعة تمنغاست، مج 2، ع 1، جوان 2021، ص 19.

⁴⁻ حميدة رشدي ومحمد فلاق، أثر البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية في التوجه نحو التصنيع الأخضر - شركة كوكا كولا أنموذجا-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، مج 13، ع 01، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، 2021، ص 131.

يتحقق البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية بمقتضيات الحماية البيئية من جهة ، ومن جهة أخرى بالمساهمات والمسؤولية الطوعية والإجبارية الملقاة على عاتق المؤسسة اتجاه البيئة، وأيضا الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وتحقيق استدامتها وتقليل ومنع التلوث البيئي بكافة أشكاله ، وبمكن أن تتلخص معظم مجالاته فيما يلى:

- المساهمة في حماية البيئة: ويكون ذلك حسب الفقرة 03 من المادة 02 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت: "الوقاية من كل أشكل التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها"، والتقليل من الآثار السلبية على البيئة وذلك من خلال تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو برسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول، باستعمال تلك النفايات، على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

- المساهمة في حماية الموارد الطبيعية: ويكون ذلك حسب الفقرة 05 من المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت: "ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء"، واللجوء إلى حماية البيئة من خلال تشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة، والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري⁴، هنا نستطيع القول بأن البعد البيئي يفرض نفسه كبعد من أبعاد المسؤولية الاجتماعية وكخيار استراتيجي للمؤسسة.

من خلال البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية، أصبح لزاما على المؤسسات الاقتصادية ممارسة سلوكيات بيئية مسؤولة تحيي المجتمع من أخطار التلوث الذي يخلفه نشاطها، ويكون ذلك بتبنها لسياسة بيئية مسؤولة، والتي لا تنحصر فقط في معالجة الأضرار البيئية الموجودة أصلا، وإنما


¹⁻ خصص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الباب الثالث منه بعنوان مقتضيات الحماية البيئية من خلال نص المادة 39 التي نصت على- "يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي."

²⁻ هبة مصطفى كافي، التسويق الأخضر كمدخل لحماية البيئة المستدامة في منظمات الأعمال، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017، ص 89.

³⁻ المادة 02 ف 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 10.

⁴⁻ ف 01 و 02 من المادة 02 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 52، المؤرخة في 18 غشت 2004.

تتعدى ذلك بتجنب المشاكل البيئية والتقليل من الأخطار التي تنجم عنها قدر الإمكان، بالإضافة إلى سعيها الدائم لإيجاد وتطوير الطرق الضرورية لحماية صحة الإنسان وكل الكائنات الحية من كافة أشكال التلوث.



1- حميدة رشدى ومحمد فلاق، المرجع السابق، ص 131.

²⁻ Source: Archie B Carroll, Carroll's Pyramid of CSR: taking another look, article in international journal of corporate social responsibility, July 2016, p 05.

المطلب الثالث

مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

تستند المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على مجموعة من المبادئ التي تعكس صورتها خاصة أثناء تأديتها لنشاطها، وبالتزام المؤسسات بهذه المبادئ فإن ذلك يعزز من مكانتها ودورها الرئيسي المتمثل في تقديم خدمات للمجتمع، وبالمقابل يؤدي عدم التزام المؤسسات بهده المبادئ إلى إعطاء صورة سلبية على المؤسسة في نظر المتعاملين، المستهلك، الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، وفيما يلي سنوضح المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية (الفرع الأول)، والمبادئ الثانوية للمسؤولية للمسؤولية الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية

تتمثل المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مبدأ الشفافية (أولا)، ومبدأ الاستدامة (ثانيا)، وأخيرا مبدأ القابلية للمسائلة (ثالثا). (الشكل رقم: 02)

أولا: مبدأ الشفافية

تتحلى المؤسسة بمبدأ الشفافية على نحو واضح ودقيق وتام عن سياستها وقراراتها وأنشطتها بما في ذلك التأثيرات المعروفة والمحتملة على البيئة والمجتمع، وأن تكون المعلومات متاحة للأشخاص المتأثرين أو المحتمل تأثرهم من قبل المؤسسة أ، ويعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي ترتكز عليها كافة الأنظمة في مختلف دول العالم، ويقصد بالشفافية: "الوضوح في العمل والوظيفة والواجبات وسير المعاملة وسبل أداء المسؤول لدوره، وهي تعني أيضا وضع جميع المعطيات والمعلومات في متناول المسؤولين من الناس أ.

وكما يقصد بالشفافية أيضا: "وضع تشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها، وموضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وبما يتناسب مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومة والإفصاح عنها وسهولة

2- جان يولس وروك وأنطون مهنا، كميل حبيب، أخلاقيات المهن والأعمال في الإدارة والمال، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص 92.

¹⁻ صالح الحموري ورولا المعايطة، المرجع السابق، ص 70.

الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع"¹، وتوفر المعلومات لجميع الأفراد، وتسهل الوصول إليها، والقضاء على تضارب وتباين المعلومات، في تعد نوع من أنواع الرقابة الذي تمارسه السلطة التشريعية، والصحافة، والمجتمع المدني على عمل الحكومات والأجهزة الإدارية².

ويظهر الأساس التشريعي لمبدأ الشفافية في القانون الجزائري من خلال:

- الأساس الدستوري للشفافية: حسب نص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على:" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها، ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني"³.
- الأساس القانوني للشفافية: على سبيل المثال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص في المادة 07 منه:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها،

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها" وينبغي أن تتحلى المؤسسة بالشفافية من خلال ما يلي: هدف وطبيعة ومكان ممارسة المؤسسة أنشطتها و مصدر مواردها المالية، وكذا تحديد أي مصلحة متحكمة في نشاط المؤسسة والسلوك الذي تتخذ وتطبق وتراجع من خلاله قراراتها بما في ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات والمسائلات والسلطات فيما يتعلق بالوظائف المختلفة داخل المؤسسة، المواصفات والمعايير التي تقيم المؤسسة على أساسها أدائها المتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، والتأثيرات المعروفة والمحتملة لقراراتها وأنشطتها على أطرافها المعنية والمجتمع والبيئة .

¹⁻ محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، ط1، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 221.

²⁻ طاهر المصري، الشفافية والاستثمار في الأردن، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، 2000، ص 16.

 ³⁻ شهرزاد نعيجي والشيخ بوسماحة، الحق في الإعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، مج 07، ع 01، جوان 2022، ص1483.

⁴⁻ المرجع نفسه، ص 1484.

⁵⁻ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، المواصفة القياسية أيزو 26000، الترجمة الرسمية، 2010، ص11، متاح على الموقع الإلكتروني https-//epcsr.org/wp-content/uploads/2018/09/ios26000.pdf ،تم الإطلاع بتاريخ 14 ديسمبر 2022، على الساعة .15.00

ثانيا: مبدأ الاستدامة

في تقرير الاتحاد الدولي¹ للحفاظ على الطبيعة تم التطرق، لأول مرة، إلى مفهوم الاستدامة ولكن هذا المصطلح تقريبا غير مرئي، وتم تعريف الاستدامة على أنها: "التخطيط لسياسات التنمية والبيئة على أساس تحليل التكلفة والعائد والتحليل الاقتصادي الدقيق الذي سيعزز حماية البيئة مع تشجيع زيادة مستدامة في الرفاه الاجتماعي"، وحسب جمعية الأعمال لتحقيق المسؤولية الاجتماعية التي تضم أكثر من 250 مؤسسة على مستوى العالم، أوضحت أن المسؤولية الاجتماعية تعتبر تطبيقا لمفهوم الاستدامة في أنشطة المؤسسة ².

وأصبح مبدأ الاستدامة الذي يعد من أهم عناصر التنمية المستدامة نقطة مرجعية معيارية لخطاب السياسات في القرن الحادي والعشرين، فرض نفسه كمفهوم عملي لحل المشاكل التي تواجه البيئة بصفة عامة والموارد الطبيعية على وجه الخصوص، ويعتبر المبدأ ركنا أساسيا في المسؤولية الاجتماعية من خلال إدارة الموارد والأراضي بطريقة سليمة بيئيا دون تدهور الموارد لاسيما الغابات التي تعد من مقومات استمرار الحياة على الأرض³.

ثالثا: مبدأ القابلية للمساءلة

نعني بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية التصرف على نحو يتسم بالمسؤولية الاجتماعية والمساءلة ليست فقط أمام أصحاب حقوق الملكية بل يكون ذلك أمام أصحاب المصالح الأخرى بما فهم العملاء والموظفين والحكومة والشركاء والمجتمعات المحلية بدون ما ننسى الأجيال القادمة أيضا.

¹⁻ يسمى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية وهو المنظمة البيئية الأولى في العالم، تأسست في 05 أكتوبر 1948 يقع مقرها في غلاند بسويسرا، يقوم عملها على البحث في توحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي.

²⁻ أميرة جعنيط، أثر تبني أبعاد الاستدامة في الإستراتيجية التسويقية للمؤسسة - دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية بولاية سطيف-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم التجارية، تخ: تسويق، جامعة فرحات عباس سطيف - 1-، 2020- 2021، ص 22 و67.

³⁻ عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والحقوق السياسية، تخ: القانون، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس 19 مارس 1962، 2018، ص 16.

ويعد مفهوم المساءلة جزءا مهما من المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص، وجزءا ثانويا من المسؤولية الاجتماعية بالنسبة للقطاع العام، والإبلاغ المنتظم عن المسؤولية الاجتماعية بواسطة التقارير الدورية أو المتكاملة (كما يسمها البعض) للمؤسسات هو أداة تسعى هذه المؤسسات من خلالها طمأنة أصحاب المصلحة بأنهم يهتمون دائما بالمسائل التي تهمهم بطريقة استباقية وخلاقة من خلال كل عملياتهم، وللإشارة فإن التقارير تتضمن الأهداف إجراءات القياس والمؤشرات الرئيسية للأداء.


وهذه التقارير تحتاج للدقة والشفافية عند كتابتها لكي لا تكون مجرد واجهة تجميلية للشركة دونما أن يكون هناك أداء اجتماعي محقق بشكل فعلي في المجتمع، ومن الأفضل أن لا تصدر التقارير الاجتماعية بشكل منفصل عن التقارير المالية السنوية، لكي لا يشتت القارئ بين الأداء المالي والأداء البيئي والأداء الاجتماعي، حتى تتم تسهيل عملية المقارنة بل يجب أن تصدر التقارير المالية والاجتماعية والبيئية في مترافقة واحدة وفي وقت واحد في شكل تقارير سنوية²، وينبغي أن تسأل المؤسسة عن نتائج قراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة وبالأخص النتائج الغير مقصودة، والإجراءات التي اتخذت لمنع تكرار هذه الآثار السلبية غير المقصودة وغير المنظورة.

¹⁻ التقارير المتكاملة هي تلك التقارير التي تغطي العديد من الجوانب سواء كانت (مالية، اجتماعية، بيئية وسياسية)، ويمكننا القول بأن التقارير المتكاملة يمكنه أن تعكس دور المؤسسة نحو المجتمع المحيط ومن خلالها تقوم الشركة بمسؤوليتها الاجتماعية على الوجه المطلوب.

ينظر: شادى عبد الستاريس محمد، التقارير المتكاملة ودورها في تدعيم الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال - جامعة حلوان، مج 34، ع 02، يونيو 2020، ص 141.

²⁻ وهيبة مقدم، متطلبات إعداد تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات، مقال منشور على موقع الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، بتاريخ: 10 نوفمبر 2022، https-//csrsa.net/post/373 تم الإطلاع بتاريخ: 30 نوفمبر 2022، على المساعة: 17:30.

³⁻ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، المواصفة القياسية أيزو 26000، المرجع السابق، ص 10.



الشكل رقم (02): يوضح المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية 1. الشكل رقم (02)

المبادئ الثانوية للمسؤولية الاجتماعية

وتتمثل المبادئ الثانوية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مبدأ احترام سيادة القانون (أولا)، ومبدأ احترام حقوق الإنسان(ثانيا)، ومبدأ احترام الأعراف الدولية (ثالثا). (الشكل رقم: 03).

أولا: مبدأ احترام سيادة القانون

يعتبر مبدأ سيادة القانون من المبادئ الأساسية والهامة في المجتمعات المعاصرة، باعتباره الركن المحوري في بنائها السياسي والقانوني، وهو يعني إلزامية احترام القواعد القانونية من طرف جميع السلطات في الدولة، والتي لا يمكنها مزاولة أي نشاط إلا بمقتضى قواعد سبق وضعها وفقا للأوضاع والشروط المقررة، بالإضافة إلى خضوع الأفراد حكاما أو محكومين للقانون، أي التزام جميع السلطات في الدولة وجميع أفراد المجتمع باحترام القانون².

¹⁻ المصدر: من إعداد الباحثة.

²⁻ محمد حداد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مج 11، ع 01، 2022، ص 155.

يقصد من ذلك أن تلتزم المؤسسة بجميع القوانين، وكذلك اللوائح السارية المحلية والدولية، المكتوبة، والمعلنة، والمنفذة طبقا لإجراءات راسخة ومحددة والإلمام بها¹، وكما يقصد من هذا المبدأ أنه ينبغي على الشركة أن توافق على احترامها لسيادة القانون بشكل إلزامي، ويشير مبدأ احترام الشرعية إلى مفهوم هيمنة القانون، أي أنه لا يوجد فرد ولا منظمة ولا سلطة عامة فوق القانون، والمعروف أن سيادة القانون هي تلك المتعلقة بالقوانين والقواعد المكتوبة والمعلنة والمنفذة طبقا لإجراءات راسخة ومحددة².

ولكي يؤدي هذا المبدأ دوره الفعال ينبغي على المؤسسة مراعاة ما يلي: الإذعان للشروط القانونية داخل الاختصاصات القضائية التي تعمل المؤسسة فيها، سواء إن كانت هذه القوانين والالتزامات مطبقة بشكل كاف أو لا، التأكد من أن علاقاتها وأنشطتها تقع ضمن الإطار القانوني المقصود والصحيح، أن تبقى على دراية بكافة الالتزامات القانونية، أن تراجع مدى إذعانها بشكل دوري بالقوانين والالتزامات المطبقة، وجود ضمانات تكفل مبدأ سيادة القانون والالتزام به ومن بين أهم الضمانات استقلال القضاء وحمايته.

ثانيا: مبدأ احترام حقوق الإنسان

تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك الوطني، وعن تأمين إعمال هذه الحقوق واحترامها وضمان احترامها وحمايتها، بما في ذلك ضمان أن تحترم المؤسسات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، ومن واجب المؤسسات ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي وكذلك في القانون الوطني، وتأمين أعمالها واحترامها وحمايتها.

ولتطبيق هذا المبدأ يجب على المؤسسات احترام وتعزيز الحقوق الموضوعة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، وكذا القبول بأن هذه الحقوق تعد عالمية وعامة وتعد جزءا لا يتجزأ من الحقوق

¹⁻ صالح الحموري ورولا المعايطة، المرجع السابق، ص 71.

²⁻ خيرة بورزيق، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور القانوني، مرجع سابق، ص 77.

³⁻ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، المواصفة القياسية أيزو 26000، المرجع السابق، ص13.

⁴⁻ القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub/2003/12/Rev.2 ، ألف (الالتزامات العامة) 1، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلسها الثانية والعشرين المنعقدة في 13 أوت 2003. متاح على الموقع الالكتروني:

http://http-//hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.html ، تم الإطلاع بتاريخ: 16 ديسمبر 2022، على الساعة: 10:12


المطبقة في كافة الدول والثقافات والمواقف، بالإضافة إلى أن تحذو خطوات نحو العمل على احترام حقوق الإنسان في البلاد التي لا تحمي حقوق الإنسان وأن تعمل أيضا على الابتعاد عن الاستفادة من هذه المواقف. أ.

ثالثا: مبدأ احترام الأعراف الدولية

عرفت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه: العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال².

وبالتالي يقصد بالعرف الدولي تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها، وهو يلزم غالبية الدول على خلاف المعاهدات التي لا تلزم إلا الدول الأطراف فها، وغالبا ما تلجأ الدول للعرف الدولي لتنظيم علاقاتها الدولية³.

ولهذا يجب على المؤسسة احترام الاتفاقيات الدولية، اللوائح التنفيذية، الإعلانات، المواثيق والقرارات، والخطوط الإرشادية عند قيامها بتطوير سياستها وممارستها للمسؤولية الاجتماعية 4.



الشكل رقم ((03): يوضح المبادئ الثانوية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية 5 .

¹⁻ دليل إرشادي حول المسؤولية المجتمعية، المواصفة القياسية أيزو 26000، المرجع السابق، ص 13 و 14.

²⁻ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.annhri.org_تم الإطلاع بتاريخ: 2022/10/18. على الساعة 22:29.

³⁻ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان ، الأردن، 2010، ص 184.

⁴⁻ صالح الحموري ورولا المعايطة، المرجع السابق، ص 71.

⁵⁻ المصدر: من إعداد الباحثة.

الفصل الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية

يعتبر التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية شرطا أساسيا لممارسة هذه المؤسسات لنشاطها، وعنصرا من العناصر الرئيسية في تكوين سمعة المؤسسات، والمساهمة في استراتيجيات واقعية وفعالة لتقديم الخدمات الاجتماعية، كما تساهم المسؤولية الاجتماعية في تحسين صورة المؤسسة لدى عملائها بصفة خاصة والمتعاملين معها بصفة عامة.

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بنشاط الشركات العالمية والمؤسسات الاقتصادية، خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، من خلال الاهتمام الدولي بالبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، وقد كان هناك اهتمام مماثل من جانب المجتمع الدولي بالجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والشركات العالمية الاقتصادية.

ويظهر ذلك جليا من خلال المواثيق والإعلانات الدولية التي أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة والأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لها، من أجل وضع إطار قانوني عالمي للمسؤولية الاجتماعية، ولعل أبرزها الميثاق العالمي للأمم المتحدة لسنة 1999 والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية لسنة 1977، والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، كما اهتمت المنظمات الإقليمية بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وذلك من أجل وضع أطر قانونية لهذه المسؤولية، ومن ذلك الكتاب الأخضر الأوربي سنة 2001 (المبحث الأول).

إلى جانب الاهتمام الدولي بالجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية اهتم المشرع الجزائري بالمؤسسات الاقتصادية وبنشاطها، وواكب هذا الاهتمام اهتمام مماثل بالجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات.

حيث نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020، نص صراحة على دسترة الحق في بيئة سليمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال المحافظة على البيئة خاصة من جانب المؤسسات الاقتصادية، وذلك من خلال الالتزام القانوني من جانب المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية، كما أكد المشرع الجزائري على المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، من خلال القوانين الداخلية المختلفة كقانون العمل والمستملك وقانون حماية البيئة ... (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية على المستوى الدولي

يقصد بالأسس القانونية الدولية تلك الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها، وقد توجه هذه الصكوك مثل المعاملات والإعلانات إلى الدول لكنها تكون ذات صلة بأوساط الأعمال التجارية¹.

حيث اهتم المجتمع الدولي بالجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال عديد الاتفاقيات الدولية والعالمية ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية، فظهر اهتمام عالمي بهذه المسؤولية من جانب منظمة الأمم المتحدة وذلك سنة 1999 من خلال الميثاق العالمي للأمم المتحدة حول المسؤولية الاجتماعية، إلى جانب القرارات الصادرة عن الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، كقرار مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة حول حق الإنسان للعيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (المطلب الأول).

كما اهتم بالتأسيس القانوني للمسؤولية الاجتماعية منظمة العمل الدولية من خلال عديد الإعلانات والتي أهمها، الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية للشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية سنة 1977، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سنة (2022).

كما اهتمت المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية بالجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية، ويظهر ذلك جليا من خلال المبادئ التوجهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة 1976، والمواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، كالمواصفة الدولية 26000 حول المسؤولية الاجتماعية، والمواصفة الدولية 14001 (المطلب الثاني)، ومن جهتها اهتمت المنظمات الإقليمية الدولية بالمسؤولية الاجتماعية وبجانبها القانوني ومن ذلك على الصعيد الأوربي، الكتاب الأخضر للمفوضية الأوروبية لسنة 2001 (المطلب الثالث).

¹⁻ لجنة حقوق الإنسان، تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان(د61، البند 16)، 15 فيفري 2005.

المطلب الأول

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة العالمية التي تضم دول العالم، وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945، بجميع المسائل ذات الصلة بالسلم والأمن، إضافة إلى الجوانب الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة، وازداد اهتمام منظمة الأمم المتحدة بنشاط المؤسسات والشركات العالمية، خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، بعد تعاظم نشاط هذه المؤسسات.

ونظرا للآثار المترتبة عن نشاط هذه المؤسسات الاقتصادية، على الإنسان بصفة عامة، وعلى البيئة والمحيط، فقد حاولت المنظمة الأممية، ضبط نشاط هذه المؤسسات الاقتصادية بما يتوافق واحترام حقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولعل ابرز اهتمام لمنظمة الأمم المتحدة هو إصدارها للميثاق العالمي للأمم المتحدة لسنة 1999، الذي يلزم المؤسسات الاقتصادية بالتزام المسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى القرارين الصادرين عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة حول حق الإنسان للعيش في بيئة سليمة وصحية ومستدامة، إضافة إلى الإعلانات الهامة لمنظمة العمل الدولية في هذا الخصوص.

ولدراسة الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: خصصنا (الفرع الأول) لدراسة الميثاق العالمي للأمم المتحدة سنة 1999، وقرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (الفرع الثاني)، وأخيرا إعلانات منظمة العمل الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الميثاق العالمي للأمم المتحدة سنة 1999

تتمحور فكرة البحث حول تحديد طبيعة الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية في ضوء أحكام الميثاق العالمي، بكونه يمثل التجربة الأممية الأبرز التي حاولت أن تضفي على المسؤولية بعد قانوني، لذا سنبين طبيعة وخصوصية الجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من خلال تسليط الضوء على هذا الجانب وفق رؤية المشرع الأممي التي ضمنها في مبادرته الشهيرة في الميثاق العالمي للأمم المتحدة لسنة 2000.

¹⁻محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال لعام 2000، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج 42، ع 3، 2015، ص874.

أولا: نشأة الميثاق العالى للأمم المتحدة

تم الاقتراح الأولى للميثاق العالمي للمسؤولية الاجتماعية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة (كوفى عنان) في خطابه أمام المنتدى الاقتصادى العالمي دافوس (davos) لسنة 1999.

وصدر الميثاق بشكله النهائي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 جويلية 2000، وقد مثلت هذه المبادرة السياسة الإستراتيجية لأكبر منظمة دولية وهي الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنظيم عمل الشركات، وأن تتماشى أنشطة تلك الشركات واستراتيجياتها مع المبادئ المستند عليها الميثاق².

ويهدف الميثاق العالمي إلى تحقيق هدفين أساسين رئيسيين هما: تعميم المبادئ العشرة للميثاق فيما يتعلق بالأنشطة التجارية حول العالم، وتحفيز الإجراءات لدعم الأهداف العالمية للأمم المتحدة فيما بينها الأهداف الإنمائية للألفية.

وقد حدث تطور على الاتفاق العالمي في 26 جوان 2004، وذلك خلال قمة القادة عندما تعهد عدد من رؤساء العمل حول العالم بالتزامهم بمحاربة الفساد، وهو ما نتج عنه إضافة المبدأ العاشر في الاتفاق دعما لما سبق من مبادئ .

ثانيا: مبادئ الميثاق العالمي

يعد ميثاق الأمم المتحدة العالمي منتدى للتعلم، يتمحور حول عشرة مبادئ مستقاة من صكوك دولية تركز على حقوق الإنسان ومقاييس العمل والبيئة والفساد، ومن الفرضيات التي ينطلق منها الميثاق العالمي أنه بدون مشاركة فعلية للقطاع الخاص ثمة خطر يهدد المبادئ العالمية بالبقاء دون تنفيذ، وبالتالي يسعى الميثاق العالمي إلى تعزيز الاقتصاد العالمي بقيم عالمية تحددها صكوك دولية، وقد تناولت بنود الميثاق العشرة إلزام الشركات باحترام مجموعة من الحقوق توزعت في مجالات أربعة هي: حقوق الإنسان والحقوق في العمل، حماية البيئة، ومكافحة الفساد.

^{1 -} Emmanuelle Mazuyer, l'application des principes du travail du pacte mondial des nations unies par les entreprises françaises, rapport de recherche/, CNRS, halshs, juin 2009, p 07.

 ²⁻ نظام جبار طالب وطيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الاتفاقات الإطارية الدولية- دراسة
 تحليلية-، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ع 59، ص178.

³⁻ وهيبة مقدم، متطلبات إعداد تقاربر المسؤولية الاجتماعية للشركات، مرجع سابق، ص90.

1- حقوق الإنسان

يقضي المبدأ الأول والثاني من الميثاق العالمي إلزام الشركات بضرورة حماية واحترام الحقوق المرتبطة بالإنسان، أي تلك المرتبطة بالذات الإنسانية، والتزام الشركات التأكد من أنها ليست متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان.

ويقصد بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا تلك الحقوق التي أقرتها الدول في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي نص على احترامها الميثاق العالمي والمتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948 والعهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والدولية، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فهذه المواثيق الثلاثة تعتبر عن التوافق.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاءت ديباجته مؤكدة على وحدة الأسرة البشرية وكرامة الإنسان، كما قضت المادة 30 منه بأنه: "ليس في الإعلان أي نص يمكن تأويله على نحو يخول لدولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه"، كما تظهر أهمية الإعلان وقيمته على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيارا دوليا لممارسة الحقوق 2.

وبالرجوع إلى المبدأين الأول والثاني من الإعلان العالمي، نجد أنهما يلزمان الشركات بدعم واحترام وحماية حقوق الإنسان وذلك في المبدأ الأول، إضافة على السهر ألا تقوم الشركات بالتورط بأفعال تؤدي إلى انتهاكات للحقوق المعترف بها في الشرعة الدولية، وهذان المبدآن يجدان أساسهما في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لذلك نجد أن الميثاق العالمي حتم على الشركات احترام حقوق الإنسان ودعمها وبذل العناية الواجبة لتجنب أي انتهاك لحقوق الإنسان، فاحترام الشركات لحقوق الإنسان يقوي علاقات الشركات مع المتعاملين معها سواء كانوا عاملين لديها أو متعاملين معها، ومن أجل ضمان واثبات أن الشركة تفي بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان، يجب عليها بذل العناية اللازمة لمنع الآثار السلبية لحقوق

2-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1،ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص100.

¹⁻ نظام جبار طالب وطيبة حبيب ظاهر، المرجع السابق، ص177.

الإنسان التي قد تسببها الشركة أو تساهم فها من خلال أنشطتها الخاصة أو تلك التي تكون مرتبطة بشكل مباشر بمنتجات الشركة أو خدماتها بواسطة علاقات العمل¹.

كما يقع على الشركات واجب عدم التواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما أقره المبدأ الثاني من الميثاق العالمي، حيث يجب على الشركات ضمان التزامها المطلق باحترام الحقوق والحريات وألا تكون متورطة بمثل هذه الممارسات إيجابا أو سلبا، فتورط الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان قد تأخذ عدة أشكال، تواطؤ إيجابي: مثل تقديم الشركة سلعا أو خدمات أنها ستستخدم للإساءة بحقوق الأفراد، تواطؤ سلبي: تعاملها مع متعاملين يقومون بهذه الانتهاكات.

2- العمل

حدد الميثاق العالمي للأمم المتحدة نطاق مسؤولية الشركات في مجال العمل في أربعة مبادئ والتي جاءت من المبدأ الثالث إلى المبدأ السادس، حيث تمثل المبدأ الثالث في وجوب محافظة الشركات على حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعال بالحق في المفاوضة الجماعية 5 ، أما المبدأ الرابع فألزم الشركات أن تتمسك بالقضاء على جميع أشكال العمل الجبري والإلزامي 4 ، في حين ألزم المبدأ الغامس الشركات أن تدعم الإلغاء الفعال لعمالة الأطفال 5 ، وأخيرا المبدأ السادس يوجب على الشركات أن تتمسك بالقضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن.

¹⁻ الموقع الإلكتروني للميثاق العالمي للأمم المتحدة ما المتحدة الموقع الإلكتروني للميثاق العالمي للأمم المتحدة ما المتحدة على المساعة: 10:11. من unies/#lutte-contre-la-corruption، تم الإطلاع بتاريخ 12 أكتوبر 2022، على المساعة: 10:11.

²⁻ المرجع نفسه.

³⁻ ينص إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية لسنة 1977 على مايلي: (الفقرات 55،56،57)

⁻ أن يكون للعمال الذين تستخدمهم منشآت متعددة الجنسية الحق في أن يختاروا منظمات لتمثيلهم في إجراء المفاوضة الجماعية.

⁻ أن يكون للعمال منظمات معترف بها باختيارهم لتمثيلهم في إجراء المفاوضة الجماعية،

⁻ تعزيز التفاوض الاختياري بين أصحاب العمل أو منظماتهم ومنظمات العمال، كما يجب أن تشمل الاتفاقات الجماعية أحكاما لتسوية النزاعات الناجمة عن تفسيرها وتطبيقها.

⁴⁻ يجد هذا الالتزام سنده في اتفاقية العمل رقم (29) لسنة 1930، ورقم (105) لسنة 1957، حيث تؤكد الاتفاقيتان على ضرورة تجريم السخرة وحظر أى شكل من أشكال السخرة أو العمل القسري.

⁵⁻ عمالة الأطفال هو شكل من أشكال الاستغلال الذي يعد انتهاكا لحق من حقوق الإنسان، وتعد اتفاقية العمل الدولية رقم (138) لسنة 1999 لسنة 1973 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل للأطفال دون سن 15 سنة، واتفاقية العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999 المتعلقة بتوضيح وحظر أسوء أشكال عمل الأطفال، السند القانوني للمبدأ الخامس من مبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة.

تستند المبادئ الأربعة السالفة الذكر، إلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته لسنة 1998، الذي أقر الحقوق ذاتها 2 من خلال ثمانية اتفاقيات تناولت هذه المبادئ الأربعة 3 ، لتصبح هذه الحقوق موضع اهتمام مشترك بين منظمة العمل الدولية ومؤسسة الميثاق العالمي 4 .

3- البيئة

ألزم الميثاق العالمي للأمم المتحدة في المبادئ 7، 8، 9، الشركات بضرورة إتباع سياسة اقتصاد أخضر، من خلال دعوتها لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الانبعاثات الضارة الناجمة عن صناعاتها ودعم كافة الجهود استجابة للتغيير المناخي، إضافة إلى اتخاذ إجراءات وقائية لمواجهة تحديات البيئة، والتوجه لتطوير التقنيات المستعملة في صناعاتها واعتماد تكنولوجيا نظيفة وصديقة للبيئة.

إن الاهتمام بالبيئة ووضعها ضمن مسؤولية الشركات والمؤسسات يجد سنده في الاتفاقيات الدولية والمبادرات بين الدول حول البيئة والتنمية المستدامة ولعل أبرز هذه المبادرات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992 وبروتوكول كيوتو لسنة 1997 المتعلقان بالعمل على تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون إلحاق الضرر بالنظام المناخى، مبادرة وثيقة الأرض في هولندا سنة 2000 وأهداف التنمية الألفية للأمم المتحدة سنة

¹⁻ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 86، جنيف 18 جوان 1998، وفي دورة مؤتمر العمل الدولي رقم 99، 15 جوان 2010 اعتمد صيغة مراجعة لمرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتم تعديله سنة 2022.

²⁻ تنص المادة 02 من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته لسنة 1988 على- "يعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإذ لم تكن قد صادقت على الاتفاقيات موضوع البحث ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقا لما ينص عليه الدستور، وهي :أ- الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية،ب- القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الجماعية،ج- القضاء الفعلي على عمل الأطفال،د- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

³⁻ في إطار الحربات النقابية والمفاوضة الجماعية، نجد اتفاقية العمل الدولية رقم (87) لسنة 1948 الخاصة بالحربة النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، واتفاقية العمل الدولية رقم (98) لسنة 1949 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية، وفي إطار القضاء على العمل الجبري نجد الاتفاقية رقم (29) لعام 1930 ورقم (105) لسنة 1957، وفي إطار عمالة الأطفال والقضاء عليها نجد اتفاقية العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999 المتعلقة بتوضيح وحضر أسوء أشكال عمل الأطفال، وفيما يتعلق بحظر التمييز في مجال الاستخدام والمهن نجد اتفاقية العمل الدولية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعام 1951، واتفاقية العمل الدولية رقم (110) الخاصة بحظر التمييز في مجال الاستخدام والمهن لسنة 1958.

⁴⁻ محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 876.

⁵⁻ المرجع نفسه، ص876.

2000، وذلك في إطار وضع تصور أخلاقي للعالم من أجل إيجاد بيئة عالمية مستدامة تحترم الطبيعة وحقوق الإنسان على حد سواء 1.

4- إلزام الشركات بمكافحة الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الابتزاز والرشوة

يدخل هذا الالتزام ضمن المبدأ العاشر من مبادئ الميثاق العالمي ويتعلق بمكافحة الفساد، هذا المبدأ اعتمد سنة 2004، والذي يلزم موظفي المؤسسات والشركات بتجنب الرشوة والابتزاز وأشكال الفساد.

وتنفيذا لهذا المبدأ العاشر، فإن الميثاق أوجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية: إدخال برامج وسياسات لمكافحة الفساد داخل المؤسسات والأنشطة التجارية، وضع تقارير عن مكافحة الفساد في التقارير السنوية حول التقدم وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى من خلال عرض أمثلة وحالات ملموسة، تكثيف الجهود لمكافحة الفساد من خلال الانضمام إلى هيئات ومنظمات تهدف إلى مكافحة الفساد.

الفرع الثاني

قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة

تعتبر قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لسنتي 2021 و 2022 حول حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة من أبرز القرارات الصادرة في القرن الواحد والعشرين، حيث يظهر اهتمام كبير من جانب منظمة الأمم المتحدة، بالحق في البيئة النظيفة والصحية والسليمة، وهذا ينصرف إلى إلزام المؤسسات الاقتصادية باحترام البيئة.

للتفصيل في قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، سنبين (أولا) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/48 لسنة 2021 (حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة)، ثم (ثانيا) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76 لسنة 2022 (حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة).

2- الموقع الإلكتروني للميثاق العالمي للأمم المتحدة للمتحدة المتحدة المتحدد ال

¹⁻ محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص877.

أولا: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/48 لسنة 2021 (حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة)

تم اعتماد القرار من مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 2021، وقد تضمن هذا القرار الإشارة إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وتضمن القرار ما يلى¹:

1. يقر بأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان المهمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان،

2. يلاحظ أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم،

3. يؤكد أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي،

4. يشجع الدول على القيام بما يلى:

أ- بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع الدول الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبقية منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومع الجهات المعنية من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، بشأن إعمال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقا للولاية المنوطة بكل منها²،

ب- مواصلة تبادل الممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، يسهل تبادل المعارف والأفكار، وبناء أوجه التآزر بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، واضعة في اعتبارها إتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، ومراعية ضرورة أن

¹⁻ مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (د48)، البند 03 من جدول الأعمال، قرار 13/48 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، 30 أكتوبر 2021، A/HRC/RES/48/13 على الموقع الإلكتروني: متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session20/A-HRC-20-2_ar.doc

²⁻ المرجع نفسه.

تحترم الجهود الرامية إلى حماية البيئة احتراما تاما للالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين،

ت- اعتماد سياسات للتمتع بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حسب الاقتضاء بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية،

ث- مواصلة مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها، واضعة في اعتبارها طبيعة هذه الأهداف المتكاملة والمتعددة القطاعات.

ثانيا: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 300/76 لسنة 2022 (حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة)

تم اتخاذ القرار 300/76 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 76 بتاريخ 28 جويلية 2022²، وأشارت الجمعية في القرار إلى أن الأغلبية الساحقة من الدول قد اعترفت بشكل ما من أشكال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة بواسطة الاتفاقات الدولية أو في دساتيرها أو تشريعاتها أو قوانينها أو سياستها الوطنية، ومما جاء في قرار الجمعية حول الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ما يلى:

1. تعترف بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتباره حقا من حقوق الإنسان،

2. تلاحظ أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولي القائم،

3. تؤكد أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئة المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي،

¹⁻ مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المرجع السابق.

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على القرار حيث بلغ عدد الأصوات المؤيدة في المنظمة الأممية، التي تضم 193 عضوا، 161 صوتا في مقابل 0 صوت معارض، مع امتناع ثماني دول عن التصويت هي الصين والإتحاد الروسي وبيلاروسيا وكمبوديا وإيران وسوريا وقرغيزستان وإثيوبيا.

4. تهيب بالدول والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال وغيرها من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى اعتماد سياسات وتعزيز التعاون الدولي وتقوية بناء القدرات ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة ابتغاء توسيع نطاق الجهود المبذولة من أجل ضمان بيئة صحية ونظيفة ومستدامة للجميع.

بعد صدور قرار الجمعية العامة أشادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق كل إنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، كما أشارت إلى أنه: "من أجل البقاء والازدهار، يجب الاستثمار في الحماية البيئية والاجتماعية التي تتمحور حول حقوق الإنسان، ومحاسبة الحكومات والشركات عن الأضرار البيئية على النحو الواجب، وتمكين جميع الناس للعمل كعوامل التغيير من أجل تحقيق بيئية صحية، واحترام وتعزيز الحقوق الأكثر تضررا من التدهور البيئي".

الفرع الثالث

إعلانات منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية هي وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية، وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة أهم وثيقة دولية في مجال المسؤولية الاجتماعية، وهو الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية للشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لسنة 1977 (أولا)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) المعدل سنة (2022) (ثانيا).

أولا: الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية للشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لسنة 1977

قبل تناول الهدف من الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية للشركات متعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية لسنة 1977، لا بد من التطرق إلى تعريف هذا الإعلان (1)، وأهدافه (2).

1- تعريف الإعلان الثلاثي: يعتبر الإعلان الثلاثي بشأن الشركات متعددة الجنسيات واحدا من الوثائق الدولية الأكثر أهمية في مجال إقرار المسؤولية الاجتماعية للشركات، وهذا الإعلان مثلما يدل

عليه اسمه يعد الإعلان الثلاثي الصادر عن منظمة العمل الدولية نتاج مفاوضات شملت ثلاثة أطراف هم العمال والحكومات وأصحاب الأعمال¹.

لقد تم اعتماد إعلان المبادئ الثلاثي من قبل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في سنة 1977، وتم إدخال تعديلات جوهرية عليه في سنة 2017، يهدف الإعلان إلى تشجيع الإيهام الإيجابي الذي يمكن أن تقدمه المنشآت المتعددة الجنسية لإحراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق العمل اللائق للجميع وكذلك توضيح مسؤوليتها في تلافي الأثر الضار بعملياتها ومعالجته، ويشكل هذا الإعلان مجموعة مرجعية يمكن تطبيقها على نطاق علمي من التوقعات المتعلقة بسلوك جميع المنشآت الوطنية والمنشآت المتعددة الجنسية.

2- أهداف الإعلان: هدف الإعلان إلى تحقيق التنمية المستدامة واحترام حقوق الإنسان في مكان العمل، ويدعو الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الحكومية ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إلى احترام المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمل بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمنظمة العمل الدولي 5 كما هدف الإعلان إلى تعزيز التشغيل 4 .

يهدف الإعلان الثلاثي كذلك إلى دعوة المنشآت المتعددة الجنسية وغيرها من المنشآت بالإسهام بإنصاف وبدقة في نظم الضمان الاجتماعي العامة التي تساعد على حفز المزيد من تطويرها، بما في ذلك من خلال برامج يرعاها أصحاب العمل⁵، وبدعو الإعلان المنشآت المتعددة الجنسية وكذلك

¹⁻ كرام محمد الأخضر ومنى مسغوني، انعكاس اعتماد الاتفاقيات الدولية على تجسيد المسؤولية الاجتماعية للشركات وتطبيقاته في القطاع البحري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، مج 03، ع 14، مارس 2019، ص244.

⁻ اعتمد الإعلان من قبل مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته 204 (جنيف، تشرين الثاني/ نوفمبر 1977) وعدله في دورته 279 (تشرين الثاني/ نوفمبر 2000) وفي دورته 200 (آذار/ مارس 2017).

²⁻ في مارس 2017 تم إدخال العديد من التعديلات على إعلان المبادئ الثلاثي وتأتي هذه التغييرات كاستجابة للزيادة الحاصلة في الاستثمار والتجارة الدوليين ونمو سلاسل التوريد والإمداد العالمية، وعلاوة على ذلك، تتناول المراجعة قضايا تتعلق بالضمان الاجتماعي والعمل الجبري والتحول من اقتصاد غير منظم إلى اقتصاد منظم والأجور وعمليات العناية الواجبة وآليات التظلم والوصول إلى سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالشركات، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_628675/lang--ar/index.htm مناح على الموقع الإلكتروني: مناح على الموقع الإلكتروني:

³⁻ الفقرات من 08 إلى 12 من الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، المرجع السابق.

⁴⁻ الفقرات من 13 إلى 21 من الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، المرجع نفسه.

⁵⁻ الفقرة 20 من الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، المرجع نفسه.

المنشآت الوطنية أن تتخذ تدابير فورية وفعالة في حدود اختصاصها، لكفالة حظر العمل الجبري أو الإلزامي في عملياتها .

كما يهدف الإعلان إلى إلزام المنشآت متعددة الجنسية وكذلك المنشآت الوطنية باحترام الحد الأدنى لسن التشغيل أو العمل وأن تتخذ إجراءات فورية وفعالة لضمان حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها²، بالإضافة إلى الاعتراف بحقوق العمال في إنشاء المنظمات التي يختارونها أو أن ينظموا إلى هذه المنظمات دون تصريح مسبق، إضافة إلى توفير الحماية للعمال من أي أعمال تمييز بسبب الانتماء النقابي³.

إن المبادئ التي جاءت في إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسية الاجتماعية توفر مبادئ توجيهية للمنشآت متعددة الجنسية والحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في مجالات مثل العمالة والتدريب وظروف العمل والحياة والعلاقات الصناعية وتستند هذه التوجيهات بدرجة كبيرة إلى المبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية.

إن استمرار الدور البارز للمنشآت متعددة الجنسية في عملية العولمة الاجتماعية والاقتصادية يجعل تطبيق مبادئ إعلان المنشآت متعددة الجنسية أمرا مهما وضروريا في سياق الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة، واستخدام سلاسل التوريد والإمداد العالمية وتتاح للأطراف المعنية فرصة استخدام مبادئ إعلان المنشآت كمبادئ توجيهية لتعزيز الآثار الإيجابية في المجال الاجتماعي ومجال العمل لعمليات وإدارة المنشآت متعددة الجنسية من أجل تحقيق العمل اللائق للجميع، وهو هدف عالمي معترف به في برنامج التنمية المستدامة لسنة 2030، ويمكن أيضا استخدام هذه المبادئ التوجيهية الإقامة الشركات اللازمة للتصدي للعديد من التحديات التي لا تستطيع الحكومات ولا الشركات التصدي لها بمفردها، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات أصحاب المصلحة ومبادرات التعاون الدولي⁴.

¹⁻ الفقرات من 23 إلى 25 من الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، المرجع السابق.

²⁻ الفقرات من 26 إلى 28 من الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، المرجع نفسه.

³⁻ الفقرات من 48 إلى 54 من الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية، المرجع نفسه.

⁴⁻ مكتب العمل الدولي جنيف لمنظمة العمل الدولية، إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسية الاجتماعية، ط

^{5، 2017،} ص01.

ثانيا: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998) المعدل سنة (2022)

اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته في 18 جوان 1998 وعلى مر السنوات الأربع والعشرين التي تلت، أضحى هذا الإعلان مرجعا دوليا أساسية لمعايير العمل في سياق العولمة، فهو ينص على المبادئ الأساسية التي يُطلب من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية احترامها بحكم عضويتها فيها، وإن لم تكن قد صادقت على اتفاقيات المنظمة التي تعبر عن هذه المبادئ، وتناول الإعلان عند اعتماده، الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، القضاء الفعلي على عمل الأطفال، القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

وفي 11 جوان 2022، أدخل مؤتمر العمل الدولي تعديلا على نص الإعلان إذ أضاف إليه مبدأ وحقا خامسا يتمثل في توفير بيئة عمل آمنة وصحية، حيث تضمنت الفقرة 2 من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل النص على 2: "يعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقا لما ينص عليه الدستور وهذه المبادئ أربعة وهي: الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، القضاء الفعلي على عمل المطفال، القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، أما المبدأ الخامس فهو بيئة عمل آمنة وصحية.

¹⁻ اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين التي عقدت في جنيف في 18 جوان 1998.

²⁻ الفقرة 2 من إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في سنة 1998 المعدل سنة 2022.

المطلب الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في إطار المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية

اهتمت المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، ولعل أبرز هذه المنظمات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، التي أصدرت مبادئ توجيهية للشركات متعددة الجنسيات للالتزام بالمسؤولية الاجتماعية وذلك سنة 1976، كما اهتمت المنظمة الدولية للتقييس (الفرع الثاني)، وهي منظمة غير حكومية بالمسؤولية الاجتماعية من خلال إصدارها لعديد المواصفات والتي من أبرزها 26000 ISO و 14001 المحادد المواصفات والتي من أبرزها 150 26000 و 14001 ISO.

الفرع الأول

المبادئ التوجهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1976)

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة بالشركات متعددة الجنسيات هي توصيات توجيها الحكومات للشركات متعددة الجنسيات، وتهدف هذه المبادئ إلى ضمان ممارسة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات بشكل يتلائم مع السياسات الحكومية وتعزيز الثقة المتبادلة بين الشركات والمجتمعات التي تمارس فيها أنشطتها وتحسين مناخ الاستثمار الأجنبي وزيادة إسهام الشركات متعددة الجنسيات في التنمية المستدامة.

وقد تم اعتماد المبادئ التوجهية لأول مرة سنة 1976، وفي 04 ماي 2010 قامت حكومات 42 بلد عضو وغير عضو والتي انخرطت في إعلان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات وقرارها الملحق بإطلاق أعمال تحيين المبادئ التوجهية لكي تأخذ بالاعتبار التطورات التي وقعت في مجال الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات منذ آخر مراجعة للمبادئ التوجهية خلال سنة 2000، وتهدف التعديلات المتفق علها في هذا الإطار إلى ضمان استمرار قيام المبادئ التوجهية بدورها كأداة دولية مهمة لتشجيع السلوك المسؤول للشركات، وقد

¹⁻ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادئ التوجهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات، ص12 مقال منشور على الموقع الإلكتروني-http-//dx.doi.org/10.1787/9789264115439.fr تم الاطلاع بتاريخ: 12 نوفمبر 2022، على الساعة: 15.00.

تمت المصادقة على الصيغة المحينة للمبادئ التوجيهية وقرارها الملحق من قبل الدول الأعضاء يوم 25 ماي 2011 في الاجتماع الوزاري للذكرى الخمسين لمنظمة التعاون والتنمية أ.

ولتفصيل أكثر سوف نبين التوصيات الواردة في المبادئ التوجهية (أولا)، ثم القيمة القانونية لهذه المبادئ (ثانيا).

أولا: التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية

تعد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصيات موجهة إلى أوساط الأعمال التجارية في الدول الأعضاء في المنظمة والدول الثمانية المنظمة إليها من غير الأعضاء بشأن السلوك الذي ينبغي نهجه في مجالات عديدة من أخلاقيات الأعمال التجارية، وتتناول هذه التوصيات طائفة كبيرة من القضايا تتراوح مابين الامتثال للقوانين والأنظمة المحلية والحفاظ على مصالح المستهلكين والامتناع عن الممارسات المنافسة والوفاء بالالتزامات الضريبية للبلد المضيف إضافة إلى توصية مستقلة تتعلق بحقوق الإنسان².

ثانيا: القيمة القانونية للمبادئ التوجهية

من الناحية القانونية تعد المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي توصيات طوعية محضة موجهة إلى مؤسسات الأعمال التجارية، غير أن الدول المنظمة تلتزم بالعمل بها، وعن تنفيذ هذه التوجيهات تفيد المنظمة أن دراسة استقصائية أجريت إلى مديري شركات دولية أن يوردوا المقاييس الدولية التي لها تأثير سلوك الشركات، نذكر 22% منهم المبادئ التوجيهية دون تشجيع، وقد ترجمت المبادئ التوجيهية إلى 26 لغة ويشير إليها ما يزيد على 60000 (ستون ألف) موقع على الشبكة، وتشير 15 دولة إلى المبادئ التوجيهية في سياق برامجها لضمان اعتمادات التصدير والاستثمارات.

¹⁻ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات، المرجع السابق، ص05.

²⁻ لجنة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص07.

³⁻ المرجع نفسه، ص 08.

الفرع الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في إطار المنظمة الدولية للتقييس (ISO)

المنظمة الدولية للتقييس هي منظمة دولية غير حكومية وغير تابعة للأمم المتحدة، تهتم بإصدار وتعديل المواصفات وتوحيدها على المستوى الدولي والتي تعمل على تسهيل تبادل السلع والخدمات بين الدول من خلال إصدار مواصفات دولية موحدة، والتي تضمن حق كل من المنتج والمستهلك ومحاولة تشجيع الصناعات واعتماد المنافسة فيما بينها بما يساهم في تطوير إنتاج السلع والخدمات.

وتشمل سلسلة الإيزو عدة معايير تتعلق بمختلف جوانب نشاطات المؤسسات أهمها مواصفة ISO 14001 المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية (أولا)، ثم مواصفة ISO 14001 التي تتعلق بتقييم الأداء البيئي للمؤسسة (ثانيا).

أولا: المواصفة الدولية 26000 ISO المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية

اهتمت الشركات الصناعية خاصة في الدول المتقدمة بمفهوم المسؤولية الاجتماعية وحرص البعض منها على الالتزام بمواصفة 150 26000 لتحسين أدائها الاجتماعي والبيئي، نظرا الأهمية هذه المواصفة وما يمكن أن تقوم به من دور في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية باعتبارها مواصفة موجهة للتطبيق في جميع أنواع المؤسسات العامة والخاصة للقيام بواجباتها ومسؤولياتها المجتمعية، وذلك من خلال سلوك أخلاقي يتسم بالشفافية وبما يتماشى مع القوانين المطبقة ومعايير السلوك الدولية وبعمل على مساهمتها في التنمية المستدامة².

وللتفصيل في المواصفة الدولية O 26000 حول المسؤولية الاجتماعية نبين تعريفها (1)، الإرشادات والتوجيهات التي تقدمها (2)، وأخيرا نتطرق لبنودها (3).

¹⁻ قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو، 9001، 20000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 101.

منظمة "الإيزو ISO" هي منظمة غير حكومية لا تهدف للربح، تأسست في سنة 1947 يشارك في عضوبها 157 من مختلف دول العالم لها مكاتب معتمدة فها، وتوجد الأمانة المركزية للمنظمة في جنيف سويسرا، تعمل على وضع ونشر ورفع المستوبات القياسية والأسس والاختيارات ومنح الشهادات المتعلقة بها من أجل تشجيع تجارة السلع والخدمات على مستوى عالمي في شتى المجالات.

²⁻ زيد المال صافية الميلودي، إيزو 26000- مواصفة دولية لتفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، مج 11، ع 01، جوبلية 2020، ص 535.

1- تعريف الايزو 26000

الايزو 26000 هي: "مواصفة دولية تعطي إرشادات حول المسؤولية الاجتماعية ومن المزمع استخدامها من قبل جميع المنظمات بشتى أنواعها في كلا القطاعين العام والخاص، في كل من الدول المتقدمة والنامية وتلك التي تمر بمرحلة انتقالية وسوف تساعدهم في جهودهم الرامية للتعاون بأسلوب مسؤول اجتماعيا والذي يتطلبه المجتمع بطريقة متزايدة".

وتوفر منظمة الايزو "قيمة مضافة لكل المبادرات الحالية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، من خلال عرض مجموعة من الإرشادات والتوجهات المتكاملة، ترتكز على اتفاق عالمي بين الخبراء الذين يمثلون أطراف مختلفة من أصحاب المصالح، وتشجع هذه المواصفة أيضا على الممارسات الجيدة في مجال المسؤولية الاجتماعية في العالم ككل"، وتعتبر المواصفة بمثابة دليل إرشادي لتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية، كما تهدف إلى دمج ممارسات المسؤولية الاجتماعية ضمن الخطط الإستراتيجية والأنظمة والممارسات والعمليات للشركات.

2- الإرشادات والتوجيهات التي تقدمها 26000 ISO اللمؤسسات لتعزيز المسؤولية الاجتماعية

تقدم 26000 ISO توجيهات لجميع أنواع المنظمات، بغض النظر عن حجمها أو نشاطها أو موقعها للعمل بأسلوب مسؤول اجتماعيا بتقديم إرشادات بخصوص³: المفاهيم والمصطلحات والتعريفات المتصلة بالمسؤولية الاجتماعية، خلفية واتجاهات وخصائص المسؤولية الاجتماعية، المبادئ والممارسات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، المواضيع والقضايا الأساسية ذات الصلة بالمسؤولية الاجتماعية، دمج وتنفيذ وتعزيز السلوك المسؤول اجتماعيا في المنظمة بأسرها ومن خلال سياساتها وممارساتها ضمن مجال نفوذها، تحديد أصحاب المصلحة والتعامل معهم، تبادل الالتزام والأداء والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية.

¹⁻ وهيبة مقدم وبشير بكار، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية إيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران 2، مج 05، ع 01، جوان 2014، ص 14.

²⁻ المرجع نفسه، ص 14.

³⁻ الهام يحياوي وليلى بوحديد، تطبيق بنود مواصفة الايزو 26000 لتشجيع المؤسسات الجزائري على تبني المسؤولية الاجتماعية، مجلة الميدان للدراسات الرباضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زبان عاشور - الجلفة-، مج 02، ع 02، 2019، ص 97.

3- بنود مواصفة ISO 26000

تتكون مسودة المواصفة العالمية ISO 26000 من تمهيد ومقدمة وسبعة بنود وعدت ملاحق، حيث تعرض المقدمة معلومات عن محتوى المواصفة القياسية الإرشادية والأسباب التي دعت لإعدادها، أما البنود فتشتمل على:

البند (1) المجال: تعريف وتحديد المحتوى الذي تغطيه هذه المواصفة، ويحدد القيود أو الاستثناءات، كما أنه ينص على أن هذه المواصفة الدولية تقدم دليلا إرشاديا لجميع أنواع المنشآت بغض النظر عن حجمها أو موقعها،

البند (2) المصطلحات والتعريفات والاختصارات: تحدد وتقدم تعريف المصطلحات الرئيسية ذات الأهمية البالغة لفهم المسؤولية المجتمعية ولاستخدام هذه المواصفة،

البند (3) فهم المسؤولية المجتمعية: يشرح هذا البند بشكل مفصل مفهوم المسؤولية الاجتماعية ويوضح أهم خصائصها،

البند (4) مبادئ المسؤولية الاجتماعية: تقدم وتشرح المبادئ العامة للمسؤولية الاجتماعية،

البند (5) إدراك المسؤولية الاجتماعية والمشاركة مع الأطراف المعنية: يتناول هذا البند اعتراف الشركة لمسؤوليتها الاجتماعية، من خلال تحديد تأثيراتها السلبية في المجتمع، وكذلك الطريقة التي ينبغي بها التصدي لهذه التأثيرات من أجل المساهمة في التنمية المستدامة، وتحديد أصحاب المصلحة وإشراكهم في ممارستها الاجتماعية،

البند (6) دليل إرشادي حول الموضوعات الجوهرية للمسؤولية الاجتماعية: وهو أهم البنود في المواصفة، وفيه ذكر للمجالات الأساسية السبع للمسؤولية الاجتماعية والواجب تبنها من قبل المنظمات وهي: الحكومة المؤسسية، حقوق الإنسان، ممارسات العمال، البيئة، الممارسات التشغيلية العادلة مع الأفراد والمنظمات، قضايا المستهلك، مشاركو تنمية المجتمع،

البند (7) دليل إرشادي حول دمج المسؤولية الاجتماعية داخل المنشأة: يقدم دليل إرشادي حول وضع المسؤولية الاجتماعية في حيز الممارسة داخل المنشأة، ويتضمن ذلك الإرشاد بشأن تفهم المنشأة لمسؤولية الاجتماعية، ودمج المسؤولية الاجتماعية خلال المنشأة، والتواصل بشأن المسؤولية الاجتماعية، وتحسين مصداقية المنشأة للمسؤولية الاجتماعية، ومراجعة التقدم الذي يتم إحرازه، وتحسين الأداء، وأخيرا تقييم المبادرات الاختيارية للمسؤولية الاجتماعية.

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المواصفة الدولية 150 26000 تمثل مرجعا لجميع المؤسسات لتوحيد الممارسات الاجتماعية على المستوى الدولي، وخطة تمكن من إدخال مفهوم المسؤولية المجتمعية ضمن إطار استراتيجيات وعمليات المؤسسات¹، فيتعين على كل مؤسسة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية ليس فقط لتحسين علاقاتها مع أصحاب المصلحة المحيطين بها وتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، بل أيضا لضمان بقاء واستمرارية المؤسسة في حد ذاتها².

حيث تضع مواصفة ISO 26000 توجهات إرشادية وليس قواعد قانونية، ولم توضع لتحل محل التزامات قانونية أو تنظيمية أو لتحل محل متطلبات نظام الإدارة البحتة، فعمومية وعدم دقة التوجهات يمنع من إضفاء الطابع الرسمي علها، لأنها تعتبر وسيلة للتنظيم والتعميم حتى إضفاء الطابع العالمي علها، فالمواصفة ISO 26000 ذات تطبيق طوعي ما يعدم قيمتها القانونية الملزمة، ومع ذلك يمكن أن تصبح آلية مرجعية دولية ذات قوة لإنشاء وإحداث آثار اتجاه المنظمات التي تتبنى المواصفة.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فيظهر في المادة 2 فقرة 3 من القانون رقم 16-30 التي تقضي بأن المواصفة القياسية هي وثيقة غير إلزامية، وبالتالي المتعامل الاقتصادي ليس ملزما بتطبيقها لأنها اختيارية، إلا في الحالات المنصوص عليها كاستثناء في القانون، فمطابقة المنتوجات لها ليست إلزامية، والمشرع هنا على عكس المشرع الفرنسي الذي استثنى الحالات التي تكون فها المواصفات إجبارية، أي تلك المتعلقة بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعلومات التجارية وحماية المستهلكين، وخارج هذه الحالات فإن المواصفات القياسية اختيارية التطبيق.

¹⁻ زيد المال صافية ميلودي، المرجع السابق، ص 550.

²⁻ مراد مداح، التزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية وفق معايير المواصفة القياسية الدولية للمسؤولية الاجتماعية "ISO" (1500 حالة المؤسسة الجزائري الخاصة للأكياس المغلفة، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، مج 05، ع 01، جوان 2022، ص83.

 ³⁷⁻ القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع 37، المؤرخة في 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم
 40-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

^{4 -} زيد المال صافية ميلودي، المرجع السابق، ص ص 544، 545.

ثانيا: المواصفة الدولية 14001 ISO المتعلقة بتقييم الأداء البيئي للمؤسسة

إن تنامي الوعي البيئي والاجتماعي وظهور هيئات وحكومات تنادي بحماية البيئة، ألزم على المؤسسات الاقتصادية ضرورة تبني المواصفة القياسية 14001 ISO والتي تعد القاعدة الأساسية لنظام الإدارة البيئية، وتسهم بشكل فعال في تعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسات.

وتعتبر المواصفة الدولية 14001 ISO الأشهر عالميا لنظام الإدارة البيئية، وتم إصدار هذه المواصفة من قبل المنظمة العالمية للتقييس في سبتمبر 1996، حيث تم الاعتماد عليها دوليا، ثم تحديثا في سنة 2004، وآخر تحديث في سبتمبر 2015، فأصبحت 14001 ISO إصدار 2015 حيث تقوم هذه المواصفة بتحديد الطريقة المثلى لوضع نظام إدارة بيئية فعال، وقد تم تطويرها لتساعد المؤسسات على استدامة نجاحها التجاري مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على البيئة.

ويتمثل الهدف الأساسي للواصفة في تزويد المنظمات بعناصر نظام إدارة بيئية فاعلة يمكن أن تتعامل مع المتطلبات الإدارية الأخرى للمنظمة كما تسعى إلى مساعدة المنظمات في تحقيق التوازن بين أهدافها البيئية والاقتصادية، وتمثل المواصفة 14001 ISO نظاما طوعيا، غير ملزم للإدارة البيئية، يحدد متطلبات المطابقة مع السياسات، والأهداف والنظم الإدارية، والإدارة والتخطيط والإجراءات المشغيلية والتأثيرات.

المطلب الثالث

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار الإتحاد الأوروبي

اهتم الاتحاد الأوروبي بمسألة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، حيث حاول الاتحاد الأوربي وضع إطار قانوني أوروبي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، وخلصت محاولات الاتحاد الأوربي إلى عديد النتائج، منها اعتماد الكتاب الأخضر الأوربي لسنة 2001 (الفرع الأول)، إضافة إلى اعتماد خطة عمل 2011- 2014 حول المسؤولية الاجتماعية (الفرع الثاني).

¹⁻ مربم خلج، أهمية تبني نظام الإدارة البيئية إيزو 14001 في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، مج 12، ع 03، أوت 2021، ص 371.

²⁻ المرجع نفسه، ص 368.

³⁻ وحيد عيسى موسى، تطبيقات إيزو 2015/14001- دراسة حالة مكتبة الإسكندرية 2015، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة ببتي سويف، مصر، مج 04، ع 02، أكتوبر 2017، ص 494.

الفرع الأول

الكتاب الأخضر للمفوضية الأوروبية 2001

قامت المفوضية الأوروبية سنة 2001 بفتح نقاش حول ترقية الإمكانيات فيما يخص وضع إطار أوروبي للمسؤولية الاجتماعية الذي يسمح بانسجام مختلف الإجراءات في هذا المجال بالإضافة إلى ترقية الممارسات الجيدة والأفكار الإبداعية، حيث ولأول مرة شاركت كل الأطراف المعنية برئيها حول الموضوع، وكانت محصلة النقاش نشر الكتاب الأخضر في جوبلية 2001.

ويحث الكتاب الأخضر الشركات على اتخاذ التدابير اللازمة بنصه على ما يلي 2 :

في المجال الداخلي: تؤثر الممارسات المسؤولة اجتماعيا داخل الشركة بشكل أساسي على الموظفين وعلى الاهتمامات، على سبيل المثال بالاستثمار في رأس المال البشري والصحة والسلامة، فضلا عن إدارة التغيير، بينما تتعلق الممارسات البيئية المسؤولة بشكل أساسي بإدارة الموارد الطبيعية المستخدمة في الإنتاج، بحيث تفتح المسؤولية الاجتماعية طريقة لإدارة التغيير والتوفيق للتنمية الاجتماعية وزيادة القدرة التنافسية.

في المجال الخارجي: تمتد المسؤولية الاجتماعية للشركات إلى ما وراء حدود الشركة إلى المجتمع المحلي، موجهة ممارساتها الجيدة نحو حقوق الإنسان، الاهتمامات البيئية العالمية، الاستثمار المسؤول اجتماعيا.

وتتمثل الانشغالات الداخلية في تسيير الموارد البشرية، الصحة والسلامة في العمل، التكيف مع التغييرات المحيطية وإدارة التأثيرات على البيئة والموارد الطبيعية، أما بالنسبة للأبعاد الخارجية تغطي العديد من المواضيع تتمثل في المجتمع المحلي، الشركاء التجاريين (الموردون والمستهلكون)، حقوق الإنسان والانشغالات البيئية.

وتوجد ثلاث خصائص رئيسية للمسؤولية الاجتماعية حددها الإتحاد الأوروبي في الكتاب الأوروبي هي:

¹⁻ بلغوثي نصيرة أمال وحمو زروقي وسهلي رقية، بعض التجارب الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية - دراسة حالة شركة air china المنفوثين نصيرة أمال وحمو زروقي وسهلي رقية، بعض التجارب العلوم الاقتصادية والتجاربة وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يعي الونشريسي - تيسيمسيلت-، مج 03، ع 2، سبتمبر 2019، ص 111.

²⁻ COMMISSION DES COMMUNAUTES , livre vert promouvoir un cadre européen pour la responsabilité é, Bruxelles, le 18 /7L2001.

⁻ ينظر: خيرة بورزيق، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور القانوني، مرجع سابق، ص، ص 93، 94.

- الطابع الاختياري الذي تمتاز به القيم الأخلاقية المثالية، والذي يشرك القيم المؤثرة في عملية الأخذ بعين الاعتبار للمصلحة بعيدة المدى، والذي يولد بطريقة أو بأخرى "الحق في الانتظار" من قبل الأطراف ذات المصلحة كبادرة رد اعتبار للمؤسسة،
 - الطابع المستدام الذي يدل على الجدية في التزام المؤسسة على المدى البعيد،
- الطابع الشفاف الذي يرتكز على جمع ونشر المعلومات الداخلية والخارجية، التي تسمح بتوثيق واقع الممارسات الجيدة وتقييم الإنجازات المحققة، وقدرة المؤسسة على جذب واستقطاب أطراف ذات مصلحة جديدة.

الفرع الثاني

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في إطار المفوضية الأوروبية (خطة العمل 2011-2014)

تناولت المفوضية الأوروبية مسألة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بصفة عامة، حيث أشارت إلى عدة عوامل من شأنها أن تساعد في تحسين فعالية سياسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (أولا)، وبرنامج العمل للفترة 2011-2014 (ثانيا).

أولا: عوامل تحسين فعالية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

حددت المفوضية عدة عوامل من شأنها أن تساعد في تحسين فعالية سياسة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات لاسيما1:

- ضرورة تبني نهج متعدد الأطراف متوازن يراعي رأي الشركات وأصحاب المصلحة من غير الشركات والدول الأفراد،
- الحاجة إلى تحديد أفضل ما هو متوقع من الشركات، وجعل مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات متوافقة مع المبادئ التوجيهية والمبادئ الجديدة المعتمدة دوليا،
- الحاجة إلى تشجيع السوق ومكافأة السلوك المسؤول للشركات، ولاسيما من خلال سياسية الاستثمارات والأسواق العامة،

¹⁻commission européenne, communication de la commission au parlement européen, au conseil, au comité économique et au comité des régions responsabilité sociale des entreprise : une nouvelle stratégie de L'UE pour la période 2011-2014, Bruxelles, le 25/10/2011, p p 6,7.

- ضرورة النظر في إنشاء آليات التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك، الذي تعتمد عليه الشركات بشكل كبير للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية،
- ضرورة معالجة موضوع شفافية الشركات من الجوانب الاجتماعية والبيئية من وجهة نظر جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشركات نفسها،
- ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لحقوق الإنسان التي أصبحت عنصرا أكثر أهمية في المسؤولية الاجتماعية للشركات،
- ضرورة الاعتراف بالدور الذي تلعبه الأحكام التنظيمية مكملة لتهيئة الظروف التي تشجع الشركات على ذلك طوعا للوفاء بمسؤولياتهم الاجتماعية.

ثانيا: برنامج العمل للفترة 2011-2014

يحتوي برنامج العمل على التزامات اللجنة نفسها، وكذلك الاقتراحات التي تقدم للشركات والدول الأعضاء ومجموعات أخرى من الجهات الفاعلة في تنفيذ هذا البرنامج، وتأخذ اللجنة في الحسبان الخصائص المحددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما مواردها المحدودة، والامتناع عن خلق أعباء إدارة غير ضرورية.

ويتمثل برنامج العمل في: تحسين الوعي بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات ونشر الممارسات الجيدة، تحسين وقياس درجة الثقة المستوحاة من المؤسسات، تحسين عمليات التنظيم الذاتي والتنظيم المشترك، جعل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أكثر تشويقا للمؤسسات، تحسين الشفافية الاجتماعية والبيئية للمؤسسات، إعطاء أهمية أكبر للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في سياق التعليم، التدريب والبحث، الجمع بين المفاهيم الأوروبية والعالمية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات.

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بحماية البيئة بصورة واضحة، وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، حيث نص صراحة على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وألزم المؤسسات الاقتصادية في ديباجة الدستور بضرورة الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، ليصبح بالتالي الحق في البيئة حق دستوري إلى جانب ذلك أنشأ المشرع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ليصبح بعد تعديل سنة 2020 المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمستوري بعدا بيئيا لما للبيئة من أهمية بالغة في الوقت الراهن (المطلب الأول).

إن اهتمام المشرع بالبيئة في الدستور، يفيد أن المؤسسات الاقتصادية يقع على عاتقها مسؤولية الحفاظ على البيئة من التلوث وهو ما يدخل في مسؤوليتها الاجتماعية، كما اهتم المشرع الجزائري بالجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية في قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03- 10، وقانون العمل رقم 90-11، إضافة إلى عديد النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق العمال وتلك التي تنظم نشاط المؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى القوانين والمراسيم ذات الصلة بالبيئة (المطلب الثاني).

إن الترسانة القانونية إلى أوردها المشرع في الثلاثين سنة الأخيرة، تبين بوضوح توجه المشرع في السعي لحماية البيئة، واعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان، إضافة إلى اهتمام المشرع بنشاط المؤسسات الاقتصادية التي تعاظم دورها في الوقت الراهن، الأمر الذي يحتم البحث في الأساس القانوني للمسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات الاقتصادية في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

الأسس الدستورية للمسؤولية الاجتماعية

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من القواعد الدستورية التي كرست فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، ليصبح واجب على المؤسسات الاقتصادية تفعيل هذه المسؤولية في ممارستها المنشطتها، وتظهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مواد الدستور في عديد المواضع يمكن أن نستشفها من خلال ديباجة الدستور (الفرع الأول)، ودسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الثاني)، وكذا دسترة حماية المستهلك والعامل (الفرع الثالث)، ودسترة المجلس الوطني الحقوق الإنسان (الفرع الرابع)، المجلس الوطني الحقوق الإنسان (الفرع الرابع)، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (الفرع الخامس).

الفرع الأول

ديباجة الدستور

تعد ديباجة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور 1 ، وغالبا ما تتضمن عناصر أساسية تتعلق بتحديد مصدر السيادة في الدولة وعناصر الهوية الوطنية وتتضمن بيانا بالحقوق والحريات الأساسية 2 ، وقد تضمنت ديباجة الدستور الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال نص الديباجة: "إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة".

باستقراء الفقرة 17 من ديباجة الدستور يتضح أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة بناء اقتصاد الدولة المنتج إلى الشعب، والمقصود هنا هو المؤسسات الاقتصادية سواء كانت منها المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمؤسسات الاقتصادية الخاصة، ويكون بناء الاقتصاد حسب ديباجة الدستور في إطار التنافس المشروع بين المؤسسات الاقتصادية شريطة احترام الحقوق والحريات المنصوص عنها في الدستور والقوانين الوطنية، إضافة إلى احترام البيئة بحكم أن نشاط هذه

¹⁻ الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

²⁻ وليد الشفاوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص20.

³⁻ الفقرة 17 من ديباجة التعديل الدستورى لسنة 2020.

المؤسسات فيه أثار جانبية على البيئة، كما أكدت الديباجة على ضرورة أن يكون بناء الاقتصاد المنتج من طرف هذه المؤسسات في إطار التنمية المستدامة.

وبتكريس ما جاءت به ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 "الفقرة 17" وهو التزام المؤسسات الاقتصادية ببناء اقتصاد تنافسي ومنتج في إطار التنمية المستدامة، تظهر المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية كحتمية، حيث يقع على عاتق هذه المؤسسات واجب المسؤولية الاجتماعية بأبعادها المختلفة والتي يجب على المؤسسات الاقتصادية احترامها وتكريسها في ممارستها لأنشطتها المختلفة.

الفرع الثاني

دسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

أشارت أغلب دساتير دول العالم إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وقد اعترف الدستور الجزائري بهذا الحق وذلك بصريح العبارة في المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2010 كما تم التأكيد على هذا الحق في التعديل الدستوري لسنة 2010 بموجب نص المادة 64.

باستقراء نص المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في البيئة من خلال الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري نص صراحة على الحق في البيئة من خلال الحفاظ عليها وحمايتها2.

حيث نصت المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الجفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، أما المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد نصت على: "للمواطن الحق في بيئة

¹⁻ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، المؤرخة في 7 مارس 2016.

²⁻ أشار المؤسس الدستوري إلى الحق في بيئة سليمة كذلك بموجب المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "تسهر الدولة على:

⁻ حماية الأراضي الفلاحية،

⁻ ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

⁻ ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

⁻ الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

⁻ حماية البيئة بأبعادها البرية والبحربة والجوبة، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

سليمة في إطار التنمية المستدامة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

باستقراء ومقارنة نص المادة 64 والمادة 68 يتضح أن المؤسس الدستوري اتجه نحو تكريس الحق في البيئة والحفاظ عليها، وهو حق مشترك بين نص المادتين ويكمن الفرق بين النصيين بإضافة عبارة " في إطار التنمية المستدامة"، في الفقرة الأولى من نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد ربط الحق في بيئة سليمة بالتنمية المستدامة، مما يعني توجهه لحماية حق الجيل الحالي في العيش في بيئة سليمة مع الحفاظ عليه للأجيال القادمة.

أما الفقرة الثانية من المادة 68 التي تنص على: "تعمل الدولة على الجفاظ على البيئة"، فلا نجدها في نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مما يعني تخلي المشرع عن هذه الفقرة، وبذلك نجد أن المؤسس الدستوري قد تدارك الأمر، فعبارة: "تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة" توحي أن واجب حماية البيئة يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وبأن الدولة تعمل على الحفاظ على البيئة وفي ذلك عكس للأدوار، لأنه من المفروض أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين هم من يجب أن تكون تصرفاتهم تصب في منحى الحفاظ على البيئة وعدم الإخلال بها وبتوازنها، في الوقت الذي تعمل فيه الدولة على الجفاظ على البيئة بالإضافة إلى حمايتها.

فالأشخاص الطبيعيين والمعنويين (المؤسسات الاقتصادية مثلا) عليهم بذل العناية اللازمة من أجل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها، ويقع على الدولة من جهة أخرى واجب حماية البيئة من خلال الآليات القانونية والمؤسساتية، وتوقيع الجزاءات المختلفة من أجل تحقيق الردع اللازم².

وقد تدارك المؤسس الدستوري هذا الوضع وذلك بنصه في المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة وتبيان واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، أي أن المؤسس الدستوري تخلى عن الفقرة الثانية من المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالنسبة للفقرة الأخيرة التي تنص على: "يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين لحماية البيئة"، نجد أن المشرع بإشارته للشخص الطبيعي لا يقصد به الفرد الجزائري

¹⁻ سليمة بوشاقور، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 01، ع 11، ج 01، ، جوان 2017، ص208.

²⁻ المرجع نفسه، ص208.

فقط، بل ينصرف المصطلح لأي شخص يتواجد على الأراضي الجزائرية، كما أن مصطلح الشخص المعنوي يقصد به المؤسسات العامة والخاصة، إضافة إلى المؤسسات الأجنبية كالشركات المتعددة الجنسيات التي تمارس نشاطها في الجزائر¹.

إن النصوص السالفة الذكر وخاصة الفقرة الأخيرة منها وبالضبط واجبات الأشخاص المعنويين اتجاه البيئة، يفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الخاصة الاقتصادية يقع على عاتقها واجب الحفاظ على البيئة، ويعد هذا النص من قبيل الأسس الدستورية للمؤسسات الاقتصادية اتجاه البيئة.

الفرع الثالث

دسترة حماية المستهلك والعامل

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مكرسا لحماية المستهلك والعامل، وفي ذلك إرادة من المؤسس الدستوري لحماية هذه الفئات التي تتعرض حقوقهم للانتهاكات في غالب الأحيان خاصة من جانب المؤسسات الاقتصادية. وللتفصيل أكثر نتناول حماية المستهلك (أولا)، ثم حماية العامل (ثانيا). أولا: حماية المستهلك

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مكرسا لحماية المستهلك وحقوقه الاقتصادية وذلك بموجب نص المادة 62 منه التي نصت على: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية".

إن اهتمام المؤسس الدستوري بحماية المستهلك نابع من انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر محدق اتجاه المخاطر التي تلحقه من تزايد حجم المنتجات والخدمات وتنوعها2.

إن الدور الذي أصبحت تقوم به المؤسسات الاقتصادية اليوم هو تحقيق الربح على حساب حقوق المستهلكين، الأمر الذي يحتم على الدولة التدخل وتكريس المسؤولية الاجتماعية لهذه المؤسسات الاقتصادية اتجاه المستهلكين، وذلك من خلال التنصيص الدستوري على حماية هذه

¹⁻ سليمة بوشاقور ، المرجع السابق، ص209.

²⁻ امحمد سعيداني، المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر بين التشريع والواقع، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مج 07، ع 03، 2021، ص142.

الفئة، وتفعيل الدور التشريعي والمؤسساتي، وتفعيل نظام الرقابة على نشاط هذه المؤسسات التي تعاظم دورها من أجل تحقيق أهداف ربحية على حساب المستهلك.

ثانيا: حماية العامل

إن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تبرز بصورة واضحة في إطار حقوق العمال وواجباتهم لأن العامل هو محور العملية الاقتصادية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العامل أو الخاصة، الأمر الذي يحتم على المؤسسات الاقتصادية احترام العامل وفقا للدستور والقوانين المعمول بها.

وقد كرس المؤسس الدستوري مجموعة من الحقوق الواجب توفيرها للعامل في إطار المؤسسة الاقتصادية، وهو ما نجده في المادتين 66 و70 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

باستقراء نص المادة 66 و 70 من الدستور يتضح أن المؤسس الدستوري ألقى على عاتق المؤسسات الاقتصادية مسؤولية ضمان توفير وتكريس الحقوق الواردة في الدستور، إضافة إلى الحقوق التي تضمنها قانون العمل والقوانين الأخرى ذات الصلة التي تضمن حقوق العمال.

إن توجه المؤسس الدستوري لحماية المستهلك والعامل بموجب نصوص دستورية يعكس رغبة وإرادة المؤسس الدستوري في حماية هذه الفئات التي تعتبر محور العملية الاقتصادية، فالعامل هو الطرف المسؤول عن الإنتاج في العملية الاقتصادية، والمستهلك هو الطرف المستهلك في العملية الإنتاجية وعملية التسويق.

إن التنصيص عن مثل هذه الحقوق يفيد بصراحة أن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تقوم بمجرد عدم احترام وعدم تكريس ما نص عليه الدستور والتنظيم في هذا المجال، الأمر الذي يعبر عن إرادة المؤسس الدستوري في تكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في الدستور.

¹⁻ نصت المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن العمل حق وواجب، وكل عمل يقابله أجر، ويجب أن يتمتع العمال بمجموعة من الحقوق: الحق في الحماية والأمن والنظافة، الحق في الراحة، الحق في الضمان الاجتماعي، عدم تشغيل الأطفال. وتضمنت المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على الحق في الإضراب ويمارس في إطار القانون.

الفرع الرابع دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، هيئة مستقلة موضوع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، مهمته الفضلى ترقية وحماية حقوق الإنسان، أسس بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 لاسيما المادة 198 منه، ويعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، وأعيد التأكيد على دسترة المجلس في التعديل الدستورى لسنة 2020 وذلك في المادتين 211 و 212 منه.

وقد أسند للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للتعديل الدستوري 2020 مجموعة من مهام المجلس (أولا)، وفي إطار هذه المهام اهتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمسؤولية الاجتماعية (ثانيا).

أولا: مهام المجلس

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، تحددت مهامه في أحكام المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وقد جاء القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ليحدد تشكيلته وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره 2.

1. مهام المجلس وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020

فصلت المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث يتكفل المجلس بمهمة الرصد والإنذار المبكر والتقييم في مسائل احترام حقوق الإنسان، دون المساس بسلطات القضاء، ويتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان فحص أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان يتم ملاحظتها أو عرضها عليه، واتخاذ الإجراءات المناسبة ويرفع نتائج تحقيقاته إلى السلطات الإدارية المعنية، وعند الاقتضاء، أمام المحاكم المختصة، كما يسهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في رفع مستوى الوعي والمعلومات والاتصال من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويصدر

¹⁻ المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".

²⁻ القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ، ع 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016، وتدعيما له صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيبراير 2017، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ، ع 10، المؤرخة في 15 فيبراير 2017.

الآراء والمقترحات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتولى صياغة تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان ورئيس الوزراء، وينشره.

2. مهام المجلس وفقا للقانون رقم 16-13

تضمنت المادة 05 من القانون رقم 16-13 النص على: "دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة، رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، تلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم، زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن".

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية

إن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون, قم 16-13 قد تساهم في تكريس المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

وفي هذا الإطار وفي مجال الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي فقد كانت الجزائر سباقة منذ الاستقلال، إلى المصادقة على العديد من اتفاقيات العمل الدولية "التي بلغ عددها 53 اتفاقية سارية المفعول على حد الآن، من أصل 60 اتفاقية، التي توجد من بينها 08 اتفاقيات أساسية"، تغطي المواضيع التي تعتبر مبادئ وحقوقا أساسية في مجال العمل: "اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، اتفاقية العمل الجبري، اتفاقية إلغاء

¹⁻ الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق علها من طرف الجزائر www.mtess/gov.dz/ar ، تم الإطلاع بتاريخ: 01 أكتوبر 2022، على الساعة: 20:33.

العمل الجبري، اتفاقية الحد الأدنى للسن، اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، اتفاقية المساواة في الأجور، واتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة".

ومن بين أحد أهم الاتفاقيات الأساسية التي صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962، الاتفاقية (رقم 87) الخاصة بالحربية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 جوان 1948 في دورته الحادية والثلاثين، والتي دخلت حيز التنفيذ منذ 04 جوان 1950.

ومن هذا المنطلق فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حريص على مدى متابعة وإعمال المعايير الدولية التي صادقت عليها الجزائر في قوانينها الداخلية، والتي جسدتها على أرض الواقع مع مراعاة ودراسة الآثار المترتبة عن مختلف الإجراءات السارية المفعول على العمال وأصحاب العمل.

وحيث دار النقاش بين مختلف الشركاء الاجتماعيين، وممثلي وزارة العمل والشغل والحماية الاجتماعية مع أعضاء بعثة المنظمة العالمية للعمل، حول العديد من القضايا المطروحة والمسجلة فيما يخص واقع الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم النقابي بالجزائر، والتي تم تسجيلها بصفة رسمية على شكل توصيات وردت في تقرير الدورة 108 للمؤتمر الدولي للعمل المنعقد في جوان 2019 بجنيف.

الفرع الخامس

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، إطار للحوار والتشاور والاشتراك والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية وهو كذلك مستشار الحكومة 4، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أستحدث بموجب دستور 1963 وكان يصطلح عليه تسمية المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي 5، (حافظ على هذه التسمية

¹⁻ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر 2019، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2019، ص124.

²⁻ المرجع نفسه، ص124.

³⁻ المرجع نفسه، ص125.

⁴⁻ المادة 209 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020.

⁵⁻ ينظر المادة 69 من الدستور الجزائري لسنة 1963 (دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، ج ر ، ع 64، المؤرخة في12 سبتمبر 1963 (ملغى).

من الدستور الجزائري لسنة 1996 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 12020)، حيث كان المجلس يستشار في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة².

كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 النص على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بموجب نصوص المواد 204 و 205 وأعيد النظر في تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-33، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تعزيز مكانة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الإطار المؤسساتي الوطني، فبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تغير اسم المجلس ليصبح المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فصاريعني بالبعد البيئي، وأصبح تابعا لرئيس الجمهورية، كما أنه مستشار الحكومة بل هو مركز بحث ودراسة (Think Thank) لصالح التنمية الوطنية، وهذا يعني أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مستقل.

ويؤكد هذا التعزيز إرادة رئيس الجمهورية في تقوية وتوسيع صلاحيات المجلس وجعله أداة رقابية تنير السلطات العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئة (الالتزام رقم 27 من برنامج رئيس الجمهورية)⁵.

وجاء النص على مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على أن المجلس يتولى على وجه الخصوص مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئة

¹⁻ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 20-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 14، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ج ر، ع 14، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 70 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 70 مارس 2016، وآخر تعديل كان بموجب (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المرجع السابق).

²⁻ ينظر: المادة 70 من الدستور الجزائري لسنة 1963 (ملغي).

³⁻ المرسوم الرئاسي رقم 16-209 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعية والبيئي وسيره، ج ر، ع 69، المؤرخة في 06 ديسمبر 2016، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعية والبيئي وسيره، ج ر، ع 03، المؤرخة في 10 جانفي 2021.

^{4 -} le conseil national économique, social et environnemental, la refonte du conseil national économique et social - Quelles nouveautés ? janvier 2021.

⁵⁻ ibidem

في إطار التنمية المستدامة، ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعين الوطنيين، تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها، عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

من خلال المهام سالفة الذكريتضع أن المجلس منوط بمجموعة من المهام هي نفسها المهام التي أنيطت بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي تم دسترته سنة 2016 ، لكن الجديد في المهام الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو إضافة البعد البيئي وذلك في المهمة الأولى للمجلس، حيث تم إضافة عبارة "والبيئة في إطار التنمية المستدامة"، فهذه العبارة لم تكن موجودة في المهام الموكلة للمجلس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

وتجدر الإشارة إلا أن هذه العبارة الجديدة تعكس ما تضمنته المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة"، وهذه المادة تختلف عن الحق في البيئة الواردة في دستور 2016 والذي جاء خاليا من مصطلح التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 68 من دستور 2016: "للمواطن الحق في بيئة سليمة".

لهذا نجد أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ربط البيئة بالتنمية المستدامة، مما يعني توجه المؤسس الدستوري لحماية حق الجيل الحالي في العيش في بيئة سليمة مع الحفاظ عليه للأجيال اللاحقة.

كما يتضح من خلال مهام المجلس أن المشرع ركز على وجوب إشراك المجتمع المدني في عملية التنمية والسياسيات المنتهجة من طرف الدولة خاصة في مجال البيئة، ذلك لما للمجتمع المدني دور فعال في حماية البيئة والحفاظ عليها، وهنا تبرز أهمية التزام المؤسسات الاقتصادية بمسؤوليتها الاجتماعية اتجاه البيئة وبالتالي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على حماية البيئة والحفاظ عليها من خلال ما يمكن أن ينتج من ضرر للبيئة من مخلفات نشاط المؤسسات الاقتصادية².

¹⁻ ينظر: المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²⁻ يعد إشراك المجتمع المدني تقدما كبيرا يميزه إشراك المواطنين في جميع عمليات التنمية الوطنية، وهي طريقة لجعل المجال العام "أكثر انفتاحا على المجتمع" من خلال إرساء حق المبادرة الشعبية من خلال ممثلي المجتمع المدني الممثلين لدى المجلس الوطني الاقتصادي والمجتماعي والمبيئ، ينظر: .le conseil national économique, social et environnemental, op. cit.

⁻ ينظر: أيضا المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، المرجع السابق.

المطلب الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية

إضافة إلى الأساس الدستوري للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، فقد اهتم المشرع بالإطار القانوني لهذه المسؤولية من خلال عديد القوانين الأخرى ولعل أهمها قانون العمل الجزائري رقم 90-11 (الفرع الأول)، وقوانين حماية البيئة والتي أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 (الفرع الثاني).

هذا الأخير الذي تضمن الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية من خلال مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل القانون المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

الفرع الأول

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في قانون العمل

تعتبر شريحة العمال الفئة الأقرب إلى المالكين وهم من يقع على عاتقهم تحقيق الأهداف المسطرة للمؤسسة بما يبذلونه من جهد فكري وعضلي، ولما كانت العلاقة بين العامل والمؤسسة الاقتصادية تقوم على عقد العمل الذي يعتبر أساسا للحقوق والالتزامات، فإن القانون يعتبر كذلك مصدرا للحقوق والالتزامات التي يتمتع بها كل العمال.

وقد تضمن قانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل الإشارة إلى حقوق العمال والتي تعتبر مصدرا تعتبر التزام في ذمة صاحب العمل، وقد فصلت المادة 05 و 06 في هذه الحقوق التي تعتبر مصدرا للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية التي يقع على عاتقها احترام هذه الحقوق.

أولا: الحق في ممارسة الحق النقابي: تضمنت المادة 05 ف 01 من القانون رقم 90-11 على أن حق العمال في ممارسة الحق النقابي، وهو حق معترف به دستوريا²، وذلك من أجل دفاع العمال عن

¹⁻ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، ع 17، المؤرخة في 25 ابريل 1990.

²⁻ تنص المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون. يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون".

مصالحهم المادية والمعنوية، ما عدا تلك الفئات المستثناة بنص صريح، ويشمل هذا الحق، الحق في إنشاء المنظمات النقابية والحق في الانضمام إليها¹.

ثانيا: الحق في التفاوض الجماعي: تضمنت نصوص المواد من 114 وما بعدها النص على الحق في التفاوت الجماعي، وهذا الحق يمارسه العمال عن طريق اللقاءات والاجتماعات التي تجمع بين الممثلين النقابيين للعمال وأصحاب العمل أو من يمثلهم من أجل مناقشة ظروف وشروط العمل وتنظيمها بقواعد تضمنها الاتفاقيات الجماعية، التي تسري أحكامها في إطار المؤسسة أو على مستوى المهنة أو قطاع النشاط، أو على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني².

ثالثا: الحق في المشاركة في الهيئة المستخدمة: تضمن القانون رقم 90-11 النص على حق العمال في المشاركة في الهيئة المستخدمة، وذلك من خلال مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوي على 20 عاملا على الأقل، أو عن طريق لجنة مشاركة تضم مجموعة مندوبي المستخدمين على مستوى مقر الهيئة المستخدمة 3 ، وقد حدد القانون كيفية انتخابهم 4 ، والصلاحيات والضمانات القانونية التي تكفل مشاركة حقيقية للعمال في عملية التسيير.

رابعا: الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد: يشمل الحق في الضمان الاجتماعي استفادة العامل من أداءات نقدية وعينية لتغطية المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها خلال حياته المهنية وبعدها، وهي عبارة عن تعويضات تدفعها صناديق الضمان الاجتماعي بسبب المرض والأمومة، العجز، حوادث العمل والأمراض المهنية، التقاعد، البطالة، وذلك حسب أحكام القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية وغيره من قوانين الحماية الاجتماعية المتفرعة عنه كقانون التقاعد، وقانون حوادث العمل والأمراض المهنية.

¹⁻ ينظر المادة 02 و 03 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر، ع 23، المؤرخة في 90 المؤرخة في 27 أبريل 2022، ج ر، ع 30، المؤرخة في 27 أبريل 2022.

⁴⁻ خديجة فاضل، حق التفاوض الجماعي في علاقات العمل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1-، مج 09، ع 02، جوان 2022، ص ص 627، 653.

³⁻ المادة 91 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المرجع السابق.

⁴⁻ المواد 92، 93 والمواد من 97 إلى 101 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المرجع نفسه.

⁵⁻ المادة 94 والمواد 102 إلى 113 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المرجع نفسه.

⁶⁻ كربمة بن سعدة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحى فارس - المدية-، ع 04، جوان 2015، ص 11 - 14.

ومن جهة أخرى يتضمن قانون الضمان الاجتماعي العديد من التدابير الرامية إلى التخفيف من الأعباء الاجتماعية المالية للمؤسسة الاقتصادية، كإشراك العامل في تحمل تكاليف الانتساب لهيئات الضمان الاجتماعي وإنشاء صناديق تكميلية هدفها تقديم ضمانات فعلية لمواجهة بعض الوضعيات غير العادية التي قد تمر بها المؤسسة الاقتصادية، والتي تضطرها أحيانا إلى التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط، كالصندوق الوطني للتامين عن البطالة، والصندوق الوطني للعطل مدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والري والأشغال العمومية، وهي كلها أجهزة تعمل على التقليل من تكاليف العمل من جهة وضمان مناخ الأعمال في أبسط صورة من جهة أخرى أ.

كما يستفيد العامل من الحق في التقاعد وهو ما تضمنه القانون رقم 12-21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-15 لسنة 3 2016 والمتعلق بالتقاعد، حيث يتعين على العامل الاستفادة من معاش التقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعلي تساوي مدته على الأقل سبع سنوات ونصف سنة (7,5) من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي 4 ، ويستفيد العامل من التقاعد ببلوغه سن 60 سنة على الأقل، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد بطلب منها ابتداء من سن 55 سنة كاملة، أو بقضاء 15 سنة على الأقل في العمل 5 ، ويمكن للعامل أن يختار إراديا مواصلة نشاطه بعد السن المذكورة سابقا في حدود 05 سنوات، ولا يمكن للهيئة المستخدمة خلالها إحالته على التقاعد 6 ، هذا ويستفيد العامل من كل الحقوق التي تضمنها القانون المتعلق بالتقاعد.

خامسا: الحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل: يعتبر حق العامل في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل داخل أماكن العمل حق معترف به على المستوى الدولي بموجب الاتفاقيات

¹⁻ عبد الله قادية، الدور الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية- تفعيل للمؤسسة الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج 04، ع 02، جوان 2018، ص ص 59، 60.

²⁻ القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج ر، ع 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983.

³⁻ القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12، المتعلق بالتقاعد، ج ر، ع 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2016.

⁴⁻ المادة 02 من القانون 16-15 المتعلق بالتقاعد، المرجع نفسه.

⁵⁻ المرجع نفسه.

⁶⁻ المرجع نفسه.

الدولية¹، كما تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على هذا الحق، وأيضا تضمن قانون العمل رقم 90-11 النص على هذا الحق.

ومادام هذا الحق يشكل التزام على المؤسسة الاقتصادية المستخدمة، فقد ألزم المشرع ومادام هذا العمل باحترام قواعد الصحة والأمن وطب العمل، وقد تعرض القانون رقم 88- 3 07-88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل إلى التدابير الواجب احترمها في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل منها القواعد المتعلقة بالنظافة في أماكن العمل، القواعد المتعلقة بتهوية الأماكن المخصصة للعمل، القواعد المتعلقة بالإضاءة والضجيج 4 ، القواعد الخاصة بحماية العمال من التقلبات الجوية القواعد المتعلقة بالشحن والتفريغ، القواعد المتعلقة بالوقاية من السقوط العلوي والوقاية 5 .

كما ألزم القانون رقم 88-07 والمرسوم التنفيذي رقم 91-05 صاحب العمل بإنشاء أجهزة وهياكل طبية للعمل على اعتبار أن طب العمل يقع على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب علها التكفل بها⁶، وللرقابة عن مدى التزام المؤسسة المستخدمة بتكريس الحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، فقد نص القانون على جهازين للرقابة هما لجان الوقاية الصحية والأمن، ومفتشية العمل المختصة إقليميا⁷.

¹⁻ الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية تحت رقم 155 الصادرة في 22 جوان 1981 المتعلقة بأمن وصحة العمال داخل أماكن العمل والتي دخلت حيز النفاذ في 11 أوت 1983 المصادق عليها من قبيل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-59 المؤرخ في 11 فيفري 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجينيف في

²² يونيو سنة 1981، ج ر ، ع 07، المؤرخة في 12 فبراير 2006.

²⁻ المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁻ القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج ر ، ع 04، المؤرخة في 27 يناير 1988.

⁴⁻ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 يناير 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر، ع04، المؤرخة في 23 يناير 1991.

⁵⁻ بن عزوز بن صابر، حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، مج 01، ع 01، 2010، ص05.

⁶⁻ المرجع نفسه، ص48.

⁻ المادة 13 من القانون رقم 88-07، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، المرجع السابق.

⁷⁻ بن عزوز بن صابر، المرجع السابق، ص52.

سادسا: الحق في الراحة: نصت المادة 05 في فقرتها السادسة من القانون رقم 90-11 على حق العامل في الراحة، ويعتبر حق العامل في الراحة حق مكرس بنص الدستور، ويشمل هذا الحق: يوم الراحة الأسبوعي، أيام الأعياد الوطنية والدينية، العطل مدفوعة الأجر، العطل السنوية، والعطل الخاصة مدفوعة الأجر¹.

سابعا: الحق في الإضراب: يعد الإضراب من الحقوق المكرسة بموجب الدستور²، وهو حق فردي يمارس جماعيا ويتمثل في: التوقف الجماعي عن العمل بصفة إرادية وبقرار مدبر ومحضر من طرف العمال بهدف الضغط على أصحاب العمل أو السلطة العامة قصد إجبارها على الخضوع لتلبية مطالبهم أو إيجاد حل لنزاع قائم بينهم وبين صاحب العمل، وهو بذلك وسيلة للدفاع عن المطالب المهنية³، ويمارس حق الإضراب وفقا لأحكام القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب⁴.

ثامنا: الحق في الأجر: يعد الأجر المقابل الذي يتقاضاه العامل من العمل المؤدى وقد نصت المادة 80 من القانون رقم 90-11 على: "للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب ونتائج العمل"، ويشمل المرتب الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المني في الهيئة المستخدمة، إضافة إلى التعويضات التي تدفع للعامل بحكم الأقدمية أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاصة، الاسيما العمل التناوبي والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة، كما يشمل المرتب أيضا العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه 5.

¹⁻ المواد 33 إلى 52 والمادة 54 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المرجع السابق.

²⁻ المادة 70 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³⁻ مخلوف كمال، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري بين آلية التفاوض كأساس لتكريس المبدأ والإضراب كوسيلة ضغط، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص171.

⁴⁻ القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، ج ر، ع 68، المؤرخة في 07 المؤرخة في 70 فبراير 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-27 المؤرخ في 27 ديسمبر 1991، ج ر، ع 68، المؤرخة في 25 ديسمبر 1991.

⁵⁻ المادة 81 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المرجع السابق.

ويجب على المستخدم دفع الأجور لكل عامل بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق وتمنح الأفضلية لدفع الأجور وتسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، مهما كانت طبيعة علاقة العمل وصحتها وشكلها 2.

من خلال الحقوق السالفة الذكر والخاصة بالعمال، يتضح أن قانون العمل كرس الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها العامل أثناء قيامه بمهامه في المؤسسات الاقتصادية، هذه الأخيرة يقع على عاتقها مسؤولية تكريس هذه الحقوق على أرض الواقع، وفي الوقت الراهن وأكثر من أي وقت مضى، ومع تعدد المؤسسات الاقتصادية وزيادة حجم العمليات الاقتصادية وجب على المؤسسة الاقتصادية الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية، ليس طوعا فقط وإنما صار لازما عليها في سبيل احترام الحقوق المكرسة دستورا وقانونا.

الفرع الثاني

الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في قوانين البيئة

أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان، وبالتالي سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة، والتي من أهمها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والإتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله (سواء كانوا أفراد أو مؤسسات) بغرض تأهيلهم الاحترام البيئة من أشكال التلوث.

من هنا وجب علينا التطرق لمبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل القانون المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ثانيا).

أولا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، لذا سنتطرق لتعريف مبدأ الملوث الدافع (1)، وطبيعته القانونية (2).

¹⁻ المادة 88 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المرجع السابق.

²⁻ المادة 89 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل، المرجع نفسه.

1- تعريف مبدأ الملوث الدافع: نتطرق إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

1-1- التعريف الفقهي: يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف أيضا بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه أ، إذ يقصد به أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر، أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها (الوقاية) أو تخفيض التلوثات التي تسبب فيها أ.

إن هذا المبدأ يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث، فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي كمبدأ وكطريقة فعالة لتوزيع وتخصيص تكاليف منع التلوث، وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة.

1-2- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري التلوث، بموجب نص المادة 04 من نفس القانون على النحو الآتي: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وعرفت الفقرة تسعة (09) من المادة 30 تلوث المياه "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية و/ أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

¹⁻ بن قردي أمين، مبدأ الملوث الدافع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، طرابلس، لبنان، ع 2، أفريل 2016، ص114.

²⁻ صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ع 23، ديسمبر 2016، ص 18.

³⁻ منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، ع 01، 2020، ص152.

⁴⁻ المادة 04 ف 08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

أما التلوث الجوي فقد تم تعريفه كما يلي: "إدخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

ولم يتناول المشرع تلوث الأرض في القانون رقم 03-10 بصفة صريحة، لكن باستقراء أحكام القانون وخاصة الفصل الرابع منه المعنون بمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض في المواد من 59 إلى 62، نجد أن المشرع أورد حماية الأرض من التلوث وذلك بموجب نص المادة 59 منه التي نصت على: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".

أما بالنسبة لمبدأ الملوث الدافع فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 03-10 في فقرتها 07 بنصها: "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".

باستقراء نص المادتين 03 و 04 السالف الذكر، يتضح أن المشرع حدد المقصود بالتلوث وبين أنواعه وذلك بموجب نص المادة 04، أما المادة 03 فقد بينت المقصود من الملوث الدافع وهو كل ضرر يلحق بالبيئة، يتسبب فيه شخص طبيعي أو معنوي (المؤسسات الاقتصادية الخاصة أو العامة)، كما بينت المادة الجزاء المقرر في حالة إحداث ضرر بالبيئة، ويتمثل الجزاء في تحمل العبء المالي للتلوث من طرف الأشخاص المتسببين فيه، كما ألزم المشرع كل من تسبب في التلوث بإعادة الأماكن والبيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث.

وعليه فالمقصود بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو العودة إلى الحالة القريبة من الحالة السابقة، ولا يقصد منه الرجوع إلى الحالة الأصلية، فذلك مستحيل من الناحية العملية ثم إنه يهدف إلى ترميم الوسط البيئي الذي أصابه الضرر 2 ، وقد نصت المادة 102 ف 03 من القانون رقم 03-10 على أنه يجوز للمحكمة المنشأة الملوثة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الآجال التي تحددها لصاحب المنشأة.

2- وداد عطوي، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تبازة-، مج 04، ع 02، جوان 2020، ص46.

¹⁻ المادة 04 ف 10 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

إن الهدف الذي سعت إليه التشريعات ومنها التشريع البيئي الجزائري من وراء تبنيه لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة المادية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويثه البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن تكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة.

2- مضمون مبدأ الملوث الدافع

وضع مبدأ الملوث الدافع من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي كمبدأ اقتصادي أعلن مجلس هذه المنظمة هذا المبدأ في سنة 1972، وفي التوصية "جيم" (72) المعتمدة في 26 ماي 1972 في التوصيات الواردة في منشورها المعنون (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية)، أوصت هذه المنظمة ما يلي²:

إن المبدأ ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين، هو المبدأ المسمى "مبدأ الملوث الدافع"، ومعناه أن على الملوث أن يتحمّل مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررتها السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك، ويجب ألا تقترن تلك التدابير بإعانات تولد تشويها محسوسا في التجارة والاستثمار الدوليين.

ولم يوضع مبدأ الملوث الدافع باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانوني، وبعد وضعه بسنتين أي في سنة 1974، عمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذه، واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية "جيم" (74) 223 في 14 نوفمبر وهذه التوصية الصادرة بشأن تنفيذ مبدأ الملوث الدافع تأكد الأساس الاقتصادي للمبدأ.

ومن بين ما تضمنته في هذا الصدد نجد ما يلي: "يشكل مبدأ الملوث الدافع بالنسبة إلى الدول الأعضاء المبدأ الأساسي لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته التي تقتضي السلطات العامة تطبيقها في الدول الأعضاء، ومبدأ الملوث الدافع كما تعرفه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب

¹⁻ حورية حساني وسعداوي محمد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدني البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، مج 07، ع 02، ديسمبر 2021، ص 196.

²⁻ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص154.

الاقتصادية الدولية لسياسات البيئة، معناه أن على الملوث أن يدفع مصاريف تنفيذ التدابير المحددة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك"1.

لقد تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة، وكذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الآزوت وغيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-389.

وفي التشريع الجزائري، تجدر الملاحظة إلى أن المشرع لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادرة سنة 1983 3 على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لسنة 1992 4 والذي نص من خلال مادته 117 على مبدأ الملوث الدافع أو وبعد ذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وما يبرز ذلك إقرار المشرع الجزائري للرسوم البيئية في قانون المالية لسنة 1992، حيث تم إنشاء رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث يشير هذا المرسوم إلى ضبط طرق الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تطبيقا لأحكام المادة 117 السالفة الذكر، ثم أصدر بعد ذلك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من أجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني كالتراخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في

¹⁻ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص157.

²⁻ عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 118.

³⁻ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 06، المؤرخة في 08 فبراير 1983.

⁴⁻ القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، ع 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

⁵⁻ تنص المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 على: "يؤسس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة". البيئة".

الوسط الطبيعي وشروط منح الترخيص وسحبه في حالة عدم احترام المقاييس التقنية المنصوص عليها بمقتضى هذا المرسوم .

ونظرا لضعف مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة مثلما هو وارد في نص المادة 117 تدخل المشرع لتعديله بموجب قانون المالية لسنة 2000، فأصبح بذلك مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة يتوقف على عدة معايير مبينا تصنيفها طبقا للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والبعض الآخر يخضع لمجرد التصريح، كما يتحدد هذا المقدار لعدد العمل الذي تم تشغيله في المنشأة.

لكن بصدور التنظيم الساري المفعول حاليا على المؤسسات المصنفة الذي ألغى التنظيم القديم، أصبح تصنيف النشاطات الخاضعة لهذا الرسم يتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة 3 الذي نص في المادة الأولى منه على: "طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 90 جمادي الثانية 1412 الموافق لـ 16 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم المذكور أعلاه، عدف هذا المرسوم إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف علها".

فمنذ تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ وتفعيله ضمن السياسات المالية بمقتضى القوانين والمراسيم المختلفة، صار لابد من الاستناد على هذا المبدأ وباقي المبادئ الأساسية الأخرى من أجل التقليل من التلوث بأنواعه المختلفة.

يمكن القول أن الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في حث الملوثين على الخضوع لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وطريقة تحصيل الرسم، ووقت دفعها، حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-198، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم

¹⁻ حورية حساني، المرجع السابق، ص 204.

²⁻ المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ، ع 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، ع 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

⁴⁻ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جر، ع 37، المؤرخة في 04 جوان 2006.

الإيكولوجية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.

إن مبدأ الملوث الدافع، هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئة باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حق مطلقا وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع وواجب عدم استنزاف هذه الموارد².

ثانيا: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل القانون المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة والاستثمار وذلك بموجب نص المادة 61: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"، وبموجب هذا التنصيص الدستوري لهذه الحرية، ازداد حجم الأنشطة الاقتصادية، وازداد معها عدد المؤسسات الاقتصادية، حيث تعددت المؤسسات الاقتصادية، خاصة في ظل الاقتصاد الحر، وتخلي الجزائر على النظام الاشتراكي.

غير أنه وبالرغم من الأهمية الاقتصادية لهذه المؤسسات الاقتصادية إلا أنها قد تتعسف في استغلال أنشطتها مما يؤثر سلبيا على النظام البيئي ومن أبرز هذه المشاكل الأضرار الناجمة عن التلوث بمختلف أنواعه، وفي هذا الإطار وبغية تحقيق التوازن بين حماية النظام البيئي من جهة وسير عجلة التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمنشآت المصنفة، حيث أخضعها لجملة من القوانين والإجراءات بغية الحفاظ على البيئة وحمايتها، ولعل السند القانوني لهذه القواعد والإجراءات يجد أساسه في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار

¹⁻ يعي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جويلية 2007، ص78.

²⁻ عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص121,

التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن ضبط وتنظيم المؤسسات المصنفة والمرسوم التنفيذي رقم 07-144 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة .

وللتفصيل أكثر في هذه الأخيرة وجب علينا التطرق لتعريفها (1)، وتصنيفها (2)، بدون ما ننسى الحديث عن الرقابة الخاضعة لها (3) وأخيرا التكلم عن العقوبات الإدارية والجزائية لهذه المنشآت (4).

1- تعريف المنشآت المصنفة

في سنة 1983 صدر أول قانون للبيئة نص في المادة 74 منه: "تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو اعتباري أو عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في إخطار أو مساوئ إما لراحة الجوار أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة أو البيئة وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية والآثار"، ثم نص في مادته 75 على أن تحدد قائمة المنشآت المصنفة بموجب مرسوم، وتطبيقا له المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

ثم جاء ذكر المؤسسات المصنفة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 18 منه على: "تخضع لأحكام القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظام والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار".

الملاحظ على المادة 18 أنها لم تعطي تعريفا للمؤسسات المصنفة، وإنما عددتها، وبينت أشكالها، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن ضبط وتنظيم المؤسسات المصنفة، حيث تضمن هذا المرسوم تعريفا للمؤسسات والمنشآت المصنفة، ويعتبر هذا المرسوم أول قانون يعطى تعريفا للمؤسسات والمنشآت المصنفة.

جاء تعريف المنشآة المصنفة بموجب نص المادة 02 ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 كما يلي: "كل وحدة تقنية ثابتة يدارس فيها نشاط أو عدت أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به"، وبينت نفس المادة في فقرتها الثانية تعريف

¹⁻ مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، مج 10، ع 01، 2022، ص199.

المؤسسة المصنفة وذلك من أجل التفريق بين المؤسسة والمنشأة، حيث جاء تعريف المؤسسة المصنفة كما يلي: "مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأه واحدة أو عدت منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر ".

2- تصنيف المنشآت المصنفة

طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المحدد للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فإن المؤسسات المصنفة تقسم إلى أربع فئات:

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص إقليميا.

مما سبق يتبين لنا أن هذه المنشآت لا يمكن أن تنشأ أو تستغل إلى بعد الحصول على تصريح إداري مسبق يمنح بناءا على ملف يثبت من خلاله أصحاب المنشآت أنهم يحترمون القانون في مجال حماية البيئة¹، وتطبيقا لنص المادة 23 من القانون رقم 03-10، جاء المرسوم التنفيذي رقم 10-44-محددا لقائمة المنشآت المصنفات لحماية البيئة².

¹⁻ خالدية مكي، الحماية القانونية للبيئة من مضار المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مجلة جامعة أسيوط للدراسات والبحوث البيئية، مج 22، ع 01، مصر، 2019، ص6، ص7.

²⁻ المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ، ع 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

⁻ نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-144على : "قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن:

أ- إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي: يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط، يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديدة السمومة وسامة وقابلة للاشتعال وملهبة وقابلة للانفجار وآكلة وقابلة للاحتراق) أو فرع النشاط، يمثل العددان الأخيران نوع النشاط. ب- تعيين نشاط المنشأة المصنفة.ج- تعريف نظام الرخصة أو التصريح، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 66-198 والمذكور أعلاه 2006. د- تحديد مساحة التعليق للمنشأة المصنفة. ه- الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة مما يعنى حسب الحالة دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر وموجز التأثير على البيئة وتقرير حول المواد الخطرة.

3- الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

تجسيدا لمبدأ "الحيطة" الوارد في إعلان ربو دي جانيرو¹، أوكل المشرع إلى أجهزة الضبط الإداري مهمة حماية البيئة والعمل على مراقبة مصادر التلوث من خلال فرض الرقابة على المنشآت عبر مرحلتين: رقابة إدارية قبلية خلال مرحلة إنشاء المنشآت الاستثمارية، رقابة إدارية بعدية خلال فترة استغلال المنشآت الاستثمارية.

لكن قبل منح الجهات الإدارية المختصة الرخصة للمنشأة المصنفة لابد من استيفائها للإجراءات القانونية المتمثلة في ضرورة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على البيئة، وعند الاقتضاء أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية، وهذا وفق نص المادة 21 من القانون رقم 03-10 وهو ما أكدته أيضا المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنه يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة، وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي: دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان حسب الشروط المحددة في المرسوم ودراسة خطر تعد ويصادق علها حسب الشروط المحددة في المرسوم وبتحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به"2.

3-1- الرقابة الإدارية القبلية خلال مرحلة إنشاء المنشآت الاستثمارية

يخضع أي مشروع منشأة قبل الدخول حيز التنفيذ على ضرورة الحصول على ترخيص إداري كلما شكل المشروع مخاطر على المصالح المحمية، أو الحصول على تصريح إداري كلما كان المشروع الاستثماري أقل خطورة، كما يخضع كل نظام إداري إلى جملة من القيود والإجراءات الخاصة، وتمارس الإدارة رقابتها القبلية أيضا على المنشآت المصنفة لحماية البيئة عن طريق آليات أو أنظمة

¹⁻ المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع علها في ربو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، ج ر، ع 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995.

⁻ قمة ربو أو قمة الأرض هي قمة نظمتها الأمم المتحدة بربو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم، وكان ذلك من 03 يونيو حتى 14 يونيو 1992 شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكومتها. وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و 17,000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية.

²⁻ يزيد بوحليط وحميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، مج 07، ع 01، جوان 2021، ص 1499.

قانونية، بحيث لا يمكن للمنشأة البدء في ممارسة نشاطها إلا بعد حصولها على الترخيص أو التصريح من الجهة الإدارية المختصة حسب الفئة التي تنتمي إليها المنشأة.

وبالتالي تتمثل الرقابة الإدارية القبلية خلال مرحلة إنشاء المنشآت الاستثمارية، في نظام الترخيص¹ ونظام التصريح الإداري².

2-3- الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة

بعد حصول المؤسسات المصنفة على الترخيص أو التصريح لممارسة نشاطها، يأتي الدور لمراقبتها البعدية، لأن حصول هذه المؤسسات على الترخيص أو التصريح لا يعني أنها التزمت بحماية البيئة كما لا يعني التزامها بعدم إلحاق الضرر بالبيئة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى فرض رقابة إدارية لاحقة على المؤسسات المصنفة، وذلك من خلال اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، حيث نصت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أن تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، وتتشكل اللجنة من الوالي رئيسا وعدد من المديرين التنفيذيين في الولاية.

¹⁻ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة تنص على:" تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تعديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- بينت المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 66-198 مراحل منح رخصة الاستغلال، والمتمثلة في مرحلتين، مرحلة أولية لإيداع الطلب، ومرحلة نهائية لتسليم الرخصة.

⁻ حسب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 66-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، فإن رخصة الاستغلال تسلم حسب الحالة: بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، أو بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

²⁻ تنص المادة 2/19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على: "وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت المصنفة التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".

لممارسة صاحب المشروع نشاطه ضمن منشأة مصنفة من الفئة الرابعة، وجب عليه الحصول على تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما نصت عليه المادة 2/19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

وبينت المواد 24 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 66-198، الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التصريح الإداري، حيث نصت المادة 24 من ذات المرسوم على: "يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

³⁻ تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها¹، وتضمن مصالح البيئة للولاية أمانة اللجنة²، وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس، ويبين محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فها³.

وتتمثل مهام اللجة حسب نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة، فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، وأخيرا السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

4- العقوبات الإدارية والجزائية للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

بهدف حماية البيئة وردع كل التجاوزات المخالفة للإضرار بالبيئة نص المشرع على مجموعة من الجزاءات الإدارية والجزائية التي تسلط على المنشآت المصنفة في حال إخلالها بالتزاماتها المتمثلة في الحفاظ على البيئة.

تتمثل العقوبات الإدارية التي تطال المنشآت المصنفة أثناء عدم احترامها للبيئة فيما يلي: تعليق رخصة الاستغلال 4 , سحب الترخيص 5 ، الاعذار 6 ، غلق المنشأة المصنفة 7 .

^{1 -} المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

²⁻ المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع نفسه.

³⁻ المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 66-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع نفسه.

⁴⁻ تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على :"في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

⁻ للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة،

⁻ للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوح.

يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال وبحدد أجل لتسوبة وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

⁵⁻ المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

⁶⁻ المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

⁷⁻ المرجع نفسه.

وتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة في المواد 102 و 106 العقوبات الجزائية المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وتختلف هذه العقوبات على حساب المخالفات المرتكبة، وهي على النحو الآتي: العقوبات المقررة عن جريمة استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص أ، العقوبات المقررة لجريمة استغلال استغلال منشأة خلال إجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها أو العقوبات المقررة لجريمة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الاعذار 8 , العقوبات المقررة لجريمة عرقلة الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أثناء أداء مهامهم 4 .

إن تطبيق العقوبات الإدارية باختلاف صورها على المنشآت المصنفة، لا يمنع من تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 102 و 106 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لأن مبدأ عدم الجمع بين العقوبات الإدارية أو بين العقوبات الجزائية لا يطبق في حالة الجمع بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية، بمعنى أنه يجوز أن يقرر على المخالفة الواحدة عقوبة جزائية وأخرى إدارية ولكن لا يجوز أن يكون كلاهما إداريا أو جزائيا محضا⁵.

وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19".

²⁻ نصت المادة 103 من القانون رقم 10-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو بغلقها، اتخذ تطبيقا لنص المادة 23 و 25 من ذات القانون، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102 من القانون رقم 10-10.

³⁻ نصت المادة 104 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يعاقب بالحبس من ستة (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد".

⁻ كما نصت على نفس العقوبة المادة 105 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها".

⁴⁻ تضمنت المادة 106 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة النص على هذه العقوبة: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم".

⁵⁻ إلهام فاضل، المرجع السابق، ص 319.

خلاصة الباب الأول

تحتاج جميع المجتمعات في جميع دول العالم اليوم إلى البحث الدائم والمستمر عن أنظمة قانونية تكفل حماية البيئة، في ظل تعاظم نشاط المؤسسات الاقتصادية واستفحال المشكلات البيئية بسبب هذه النشاطات، وهنا ظهرت فكرة المسؤولية الاجتماعية التي تبنتها المؤسسات الاقتصادية والتي شملت عدة مجالات، من بينها المجال البيئي.

لكن رغم الحاجة المُلحة للبحث عن الإطار القانوني لفكرة المسؤولية الاجتماعية للوصول إلى حماية البيئة، إلا أن هذه الفكرة اصطدمت بشكل قوي في بدايتها مع عدة إشكاليات، يأتي في مقدمتها بعد المؤسسات الاقتصادية عن ثقافة المسؤولية الاجتماعية، وغلبة ثقافة تحقيق الربح كمعيار لقياس مدى نجاح هذه المؤسسات من خلال تغليب الطابع المادي والربحي للشركات على حساب الجوانب الأخلاقية والاجتماعية، فرفضوا اللجوء إليها بسبب عدم إحاطتهم بمفهومها.

والجدير بالذكر أن فكرة المسؤولية الاجتماعية - في وقت لاحق- قد أصبحت هي المقياس لنجاح المؤسسات الاقتصادية، ويظهر ذلك جليا من حيث أصبح التعامل مع هذه المؤسسات مشروطا في غالب الأحيان بضرورة تبنها للمسؤولية الاجتماعية.

فعلى الرغم من الانتشار المتزايد لمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في عالم اليوم، إلا أن تعريفها وتطورها التاريخي والدوافع التي تشجع المؤسسات الاقتصادية على الاضطلاع بها والنتائج التي تحققها، كلها أمور لا تزال غير واضحة المعالم، فأول صعوبة اصطدمت بها فكرة المسؤولية الاجتماعية هو إيجاد تعريف واحد متفق عليه، لكن تعدد التعريفات والصيغ اللغوية المستخدمة لشرح هذا المفهوم لا تلغى وجود بعض النقاط الأساسية والقواسم المشتركة التي تحدد الأطر العامة لها.

أما فيما يتعلق بتبني فكرة المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية لم يتم في وقت واحد، بل أدخلتها ضمن نظامها الإداري في أزمنة مختلفة وعبر مراحل متباينة، فهناك العديد من الأسباب والمبررات التي لم تزدد معها فكرة إدخال أو اعتماد المسؤولية الاجتماعية سوى ترسيخا، كالعولمة، القوانين الدولية والوطنية ومدونات السلوك، الضغوط الحكومية والشعبية، بالإضافة إلى المارسات الأخلاقية ومكافحة الفساد، والاستثمار المسؤول اجتماعيا.

في حين تنحصر الأسباب التي دفعت المؤسسات الاقتصادية إلى تبني المسؤولية الاجتماعية في المجال البيئ، خاصة بعد استفحال المشكلات البيئية بسبب تعاظم نشاطها في: حماية البيئة في القانون، حق الإنسان في البيئة، وحق البيئة على الإنسان.

ما ينبغي الإشارة إليه هنا أن للمسؤولية الاجتماعية عدة أبعاد حددها كارول وبين كيف أن لهذه الأبعاد أن تؤثر على كل واحد من بين المستفيدين في البيئة، وتتمثل هذه الأبعاد في (البعد الاقتصادي، الأخلاقي، القانوني، الخيري).

وتستند المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية على مجموعة من المبادئ تزيد من فعاليتها وتبرز أهميتها وتحسن صورتها، وتنقسم إلى مبادئ أساسية: (مبدأ الشفافية، ومبدأ الاستدامة مبدأ القابلية للمسائلة)، ومبادئ ثانوية (مبدأ احترام سيادة القانون، ومبدأ احترام حقوق الإنسان ومبدأ احترام الأعراف الدولية).

أما فيما يتعلق بالجانب القانوني (الأسس القانونية) للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية نجد أنه برز اهتمام تشريعي كبير بهذه المسؤولية سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني (التشريع الجزائري).

فعلى المستوى الدولي، كان هناك اهتمام جلي وواضح بالمسؤولية الدولية، ويبرز ذلك من خلال وجود ترسانة قانونية على المستوى العالمي والدولي، ولعل أبرزها الميثاق العالمي للأمم المتحدة سنة 1999، كما اهتمت الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالمسؤولية الاجتماعية، وذلك واضح من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 13/48 لسنة 2021 (حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76 لسنة 2022 (حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة)، حيث أكدت هذه القرارات على وجوب تمتع الإنسان ببيئة نظيفة وصحية.

ومن جهتها كان لمنظمة العمل الدولية دور بارز في التكريس القانوني للمسؤولية الاجتماعية، ولعل إعلان المبادئ الثلاثي لسنة (1977)، خير دليل على ذلك، حيث يهدف الإعلان إلى تشجيع الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقدمه المنشآت المتعددة الجنسية لإحراز التقدم الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق العمل اللائق للجميع، كما يظهر دور منظمة العمل الدولية من خلال إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سنة (1998) المعدل سنة (2022).

في حين أصدرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المبادئ التوجهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لسنة (1976)، والتي تعد توصيات موجهة إلى أوساط الأعمال التجارية في الدول الأعضاء في المنظمة والدول الثمانية المنظمة إليها من غير الأعضاء بشأن السلوك الذي ينبغي نهجه في مجالات عديدة من أخلاقيات الأعمال التجارية.

وعمدت المنظمة الدولية للتقييس (ISO) إلى إصدار مواصفات دولية موحدة تتعلق بمختلف جوانب نشاطات المؤسسات أهمها: مواصفة ISO 14001 تتعلق بتقييم الأداء البيئي للمؤسسة، بالإضافة إلى المواصفة ISO 26000 المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية، والتي تعد بمثابة دليل إرشادي لتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية، كما تهدف إلى دمج ممارسات المسؤولية الاجتماعية ضمن الخطط الإستراتيجية والأنظمة والممارسات والعمليات للمؤسسات.

ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة هذا التوجه العالمي استحدث ترسانة تشريعية ضخمة، يظهر ذلك جليا من خلال اهتمام المشرع الجزائري بالجانب القانوني للمسؤولية الاجتماعية محاولا وضع تأصيل قانوني لها، ويستشف ذلك من خلال الترسانة القانونية للمشرع الجزائري في مجال المنشآت المصنفة وقوانين العمل والمستهلك وقوانين حماية البيئة.

حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من القواعد الدستورية التي كرست فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، فقد تضمنت ديباجة الدستور الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية، ويظهر ذلك من خلال نص الفقرة 17 من الديباجة، التي تلزم المؤسسات الاقتصادية ببناء اقتصاد تنافسي ومنتج في إطار التنمية المستدامة.

وإضافة إلى الأساس الدستوري تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 الإشارة إلى المسؤولية الاجتماعية من خلال، مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر أساس لقيام المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

كما أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمنشآت المصنفة، حيث أخضعها لجملة من القوانين والإجراءات بغية الحفاظ على البيئة وحمايتها، ولعلى السند القانوني لهذه القواعد والإجراءات يجد أساسه في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمرسوم التنفيذي رقم 66-198 المتضمن ضبط وتنظيم المؤسسات المصنفة والمرسوم التنفيذي رقم 144-07 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة.

الباب الثاني:

أوجه تطبيق

المؤسسات الاقتصادية

للمسؤولية الاجتماعية

في مجال البيئة

بالاستناد إلى كل ما تم التوصل إليه في الباب الأول، من إدراك لأهمية أن تكون للمؤسسات الاقتصادية رؤية متكاملة لمسؤوليتها الاجتماعية، وأهمية تطبيق هذه المسؤولية اتجاه حماية البيئة، من خلال الإيمان بهذه الآلية والعمل بها وفق إطار استراتيجي وأهداف محددة، حيث نجد في العصر الحالي إحدى أهم القضايا التي يعاني منها المجتمع هي: قضية حماية البيئة، خاصة في ظل انتشار المؤسسات الاقتصادية التي كان لها التأثير البالغ على البيئة من خلال استفحال المشكلات البيئية وتنوعها.

وتماشيا مع ما تم ذكره تزايد الاهتمام العالمي يوما بعد يوم بالمسؤولية الاجتماعية والحرص على على تشجيع تطبيقها، حيث تجلى ذلك من خلال أن عددا كبيرا من المؤسسات الاقتصادية تحرص على الإسهام في التمويل والقيام بمختلف النشاطات الاجتماعية في إطار الالتزام بمسؤوليتها الاجتماعية، إضافة إلى كثرة الدراسات والندوات والمؤتمرات التي تناولت موضوع المسؤولية الاجتماعية في الفترة الأخيرة، مما أدى إلى ترسيخ مفهومها ثقافة وقناعة وتطبيقا.

فالتزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية هو مطلب دعت الضرورة والتطورات الحاصلة إليه اليوم أكثر من أي وقت مضى، خاصة في ظل توجه المجتمع الدولي بصفة عامة والتشريعات الداخلية لمختلف الدول بصفة خاصة إلى حماية حقوق الجيل الثالث، وهي الحقوق المتعلقة بالبئة.

وفي هذا الشأن تم تسليط الضوء من طرف المجتمع الدولي على موضوع حماية البيئة، ويظهر ذلك جليا من خلال عقد العديد من المؤتمرات التي تتناول هذا الموضوع، خاصة في ظل تعاظم نشاط المؤسسات الاقتصادية، التي تشكل خطرا على البيئة ما يستوجب تقييد نشاطها.

أما على المستوى الداخلي فقد عرف موضوع حماية البيئة اهتماما متزايدا على صعيد مختلف الأنظمة القانونية، حيث بادرت هذه الدول إلى إيجاد إطار قانوني ملائم يضمن حماية هذا المجال الهام خاصة في ظل انفتاح هذه الدول على الاقتصاد الحر وتنامي ظهور المؤسسات الاقتصادية، والجزائر واحدة من الدول التي دفع انفتاحها على منهج الاقتصاد الحر بالمشرع إلى تبني ترسانة قانونية ضخمة اهتمت هذا الموضوع.

¹⁻ عادل عبد الرشيد غلام، المرجع السابق، ص 01.

تماشيا مع الطرح السابق بادرت المؤسسات الاقتصادية وضمانا لاستمراريتها وتحسين أدائها إلى تبني إستراتيجية تتوافق واحترام هذه القوانين، ولن يتأتّى لها ذلك إلا من خلال تبني المسؤولية الاجتماعية، وفي هذا الإطار قامت المؤسسات الاقتصادية بوضع سياسة بيئية للمنشأة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاطها (الفصل الأول).

من أجل تحقيق السياسة البيئية للمؤسسة الاقتصادية لا بد على هذه الأخيرة الالتزام بمعايير المواصفة الدولية 14001 ISO والخاصة بنظام الإدارة البيئية، والتي هي عبارة عن معايير ومواصفات دولية من أجل خلق وتحسين عملية الاستدامة، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى خلق نظام إدارة بيئية فعال، ويمكن تطبيقها في كافة المؤسسات باختلاف أنواعها، حيث يشهد لمواصفة 14001 ISO أنها مرنة جدا يمكن تطبيقها في أي مؤسسة أعمال بغض النظر عن الموقع والحجم ونوع المؤسسة.

والتزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية ينجم عنه ما يسمى بالمسؤولية البيئية، والتي هي عملية تغطية الآثار السلبية الملوثة للبيئة نتيجة العمليات الإنتاجية للمؤسسات الصناعية، وتقليص الممارسات التي تكون لها أثار سلبية مستقبلا على البيئة، وكذا تطبيق العمليات الخاصة بحماية البيئة.

كما أن من أوجه تطبيق المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية في مجال حماية البيئة نجد محاولة هذه المؤسسات الحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي أصبحت معيارا يقاس به مدى تقدم الدول وتطورها خاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالى تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030.

حيث يتم تحقيق التنمية المستدامة من جانب المؤسسات الاقتصادية من خلال اعتماد برامج صديقة للبيئة، بدء باعتماد سلوك بيئي يهدف إلى الربط بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة المحيطة بالمؤسسة وتحسينها بأقل قدر من الطاقة وترشيد الاستهلاك، ثم التوجه نحو البرامج الأخرى كالاقتصاد الأخضر، والإنتاج الأنظف (الفصل الثاني).

الفصل الأول

وضع سياسة بيئية للمؤسسة الاقتصادية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاطها

بعد تزايد الاهتمام الدولي والوطني بالبيئة، وكذا تفطن المؤسسات الاقتصادية لهذا المجال خاصة بعد تغير الطرح الاقتصادي لفكرة تحقيق الربح، حيث أصبح نجاح المؤسسات الاقتصادية يقاس بمدى احترامها ومحافظها على البيئة، خاصة وأن هذه المؤسسات الاقتصادية تعد أكبر متسبب للأضرار البيئية بما تفرزه من نفايات سامة وتلوث بيئ يزيد من تفاقم المشكلات البيئية.

وفي هذا الإطار تبنت المؤسسات الاقتصادية ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية، والتي لها دور كبير في الحفاظ على البيئة، حيث أصبحت العديد من المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن تولي عناية كبيرة للاعتبارات البيئية وذلك في أهداف المؤسسة وسياساتها، الأمر الذي يحسن صورة المؤسسة لدى المتعاملين معها ويزيد من تنافسيتها.

من أبرز أوجه تطبيق المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية في مجال حماية البيئة هو وضع سياسة بيئية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاط هذه المؤسسات، وهذا من خلال تبني نظام إدارة بيئية، والذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات توضع من أجل تحسين أداء المؤسسة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي وتضمن استغلالا رشيدا للموارد الطبيعية (المبحث الأول).

إضافة لما سبق نجد أن من أوجه تحلي المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية أيضا، الالتزام بالمسؤولية البيئية، فإذا كانت المؤسسة تعمل من أجل بيئة لا محدودة الموارد وسلع بيئية مجانية وتكاليف خارجية يتحملها المجتمع أو الطبيعة، فإن المسؤولية البيئية هي إعادة التوازن في علاقة المؤسسة بالبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية

يعتبر نظام تطبيق إدارة البيئة من طرف المؤسسات الاقتصادية من النظم الهامة التي تساعد هذه المؤسسات على تحسين أدائها وصورتها أمام المجتمع ككل، إضافة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية منها: مساهمتها في الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في العيش السليم، والمساهمة في مواجهة مشاكل المجتمع وتطويره أ.

فبموجب الالتزام الاجتماعي للمؤسسة اتجاه البيئة، عليها أن تضع برامج تتضمن أهدافا تتعلق بتطوير الأداء البيئي، والالتزام بالمحافظة على البيئة، وتحمل الأضرار الناتجة عن أعمالها²، وفي هذا الشأن تم استحداث مجموعة من النظم والمواصفات الخاصة بالبيئة، ولعل أهمها المواصفة الدولية لحماية البيئة 1901 ISO 14001 لسنة 1996، والتي عرفت عدة تعديلات سنتي 2004 و2015.

في ظل المعطيات السابقة برزت فكرة نظم الإدارة البيئية، والبحث في هذا الموضوع يقتضي أساسا التطرق إلى الإطار المفاهيمي له (المطلب الأول)، حتى يتم لاحقا الإلمام بكل متطلبات إنشاء الإدارة البيئية وفقا للمواصفة ISO14001 ومستوياتها (المطلب الثاني).

وبما أن موضوع هذا البحث انصب على دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من أجل حماية البيئة، أما على المستوى المحلي فتم دراسة المنظومة التشريعية الجزائرية وتحليل تجربتها المتعلقة بتنظيم هذا المجال، هذا ما يستوجب التطرق إلى تطبيق المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للمسؤولية الاجتماعية، انطلاقا من مواصفة ISO14001 (المطلب الثالث).

¹⁻ عمر صخري وفاطمة الزهراء عبادي، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة-، مج 11، ع 11، 2012، ص 157.

²⁻ عذراء بن يسعد، المسؤولية الاجتماعية والبعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1-، مج 32، ع 01، جوان 2021، ص 468.

المطلب الأول

مفهوم نظم الإدارة البيئية

مع التسليم بأن المؤسسات الاقتصادية من أكبر المساهمين للتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، وجب عليها أن تساهم في الحد من الأضرار التي يمكن أن تحدثها، من خلال اعتماد نظم الإدارة البيئية، هذه الأخيرة عرفت عدة تطورات وذلك بالتزامن مع تزايد الاهتمام بالبيئة وضرورة حمايتها.

فالتزام المؤسسات الاقتصادية بتطبيق المسؤولية الاجتماعية في سياساتها، يؤدي بها بدون شك إلى تطبيق نظم إدارة البيئة، هذه الأخيرة التي أصبحت مطلبا أساسيا في ظل التطور التشريعي والمؤسساتي لحماية البيئية على المستوى الدولي والوطني، حيث تعد نظم إدارة البيئة مدخلا مهما لدعم المساعي الرامية لتحقيق التنمية المستدامة.

حيث يعد نظام الإدارة البيئية من أهم النظم التي يتم الاعتماد عليها من أجل تحقيق أهداف الحد من التلوث البيئي وتحسين الأداء البيئي للمؤسسات، وزيادة الوعي البيئي لدى المتعاملين بالمؤسسات مما يعزز الاهتمام المتزايد بالبيئة والمحافظة عليها.

ومما لا شك فيه فإنه في أي دراسة يتم القيام بها، يُعَدُّ التعريف بمصطلحات الدراسة من ضروريات البحث العلمي، حتى تتضح الفكرة الأساسية والهدف الرئيسي من هذه الدراسة (الفرع الأول)، ومن ثَمَّ الوقوف على أهم مواصفات نظم الإدارة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعربف نظم الإدارة البيئية وأهميتها

لتحديد تعريف نظم الإدارة البيئية ينبغي في المقام الأول التطرق لبعض التعريفات التي تناولت هذا الموضوع، على اعتبار أنه لا يوجد تعريف موحد لنظم الإدارة البيئية، من أجل الوصول إلى تعريف جامع لهذا المصطلح.

لكن رغم تعدد التعريفات إلا أنها تشترك في فكرة واحدة مفادها القضاء على التلوث وحماية البيئة (أولا)، وبتبني المؤسسات الاقتصادية لنظم الإدارة البيئية أهمية كبيرة على المؤسسة الاقتصادية والبيئة التي تنشط فها (ثانيا).

أولا: تعريف نظم الإدارة البيئية

تعرف نظم إدارة البيئة على أنها مجموعة من السياسات والمفاهيم والإجراءات والالتزامات وخطط العمل التي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيئي بأنواعه، كما تعرف نظم إدارة البيئة على أنها الأداة التي تمكن المؤسسات وحتى الإدارات الحكومية من التعامل مع الآثار طويلة الأجل على البيئة بما تطرحه من منتجات وما تقدمه من خدمات وما تنفذه من عمليات .

عرفت الأمم المتحدة الإدارة البيئية على أنها وضع الخطط والسياسات البيئية من أجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمشروع الصناعي على أن تتضمن جميع المراحل الإنتاجية، بدءا من الحصول على المواد الأولية وصولا إلى المنتج النهائي والجوانب البيئية المتعلقة به، وتقوم أيضا على تنفيذ كفء للإجراءات الرقابية، مع الأخذ بعين الاعتبار جانب التكاليف والأثر الضريبي لهذه الإجراءات أيضا إضافة إلى كيفية استخدام الموارد البيئية، ولابد من توضيح الأدوات والطرائق المتبعة لمنع التلوث والاستخدام الرشيد للموارد.

منظومة إدارة البيئة هي جزء من منظومة إدارة شاملة لمؤسسة ما وهي تشمل البناء التنظيمي وأنشطة التخطيط، المسؤوليات، الممارسات، الإجراءات، العمليات، مصادر التطبيق والمحافظة على الأداء البيئي الجيد، كما تشمل أوجه الإدارة التي تخطط، تنمي، تطبق، تراجع وتحافظ على السياسة البيئية للمؤسسة وأهدافها.

أما المنظمة العالمية للتقييس ISO فعرفت الإدارة البيئية على أنها: " جزء من النظام الإداري الشامل الذي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط والمسؤوليات والممارسات والإجراءات والعمليات والموارد المتعلقة بتطوير السياسة البيئية وتطبيقها ومراجعتها والحفاظ عليها" وتم تعريف نظام الإدارة البيئية أيضا على أنه: "عبارة عن مجموعة من العمليات التي تقوم بها المؤسسة في إطار تحسين أدائها في مجال حماية البيئة "5.

-

¹⁻ عبادي فاطمة الزهراء، نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية - الجزائر واقع وآفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخ: إدارة أعمال، جامعة الجزائر 03، 2013-2014، ص 36.

²⁻ رعد حسن الصرن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 14001، دار الرضا للنشر والتوزيع، دمشق، 2001، ص27.

³⁻ عبادى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 36.

⁴⁻ نجم العزاوي وعبد الله النقار، إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14001، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007، ص122.

⁵⁻ مريم خلج، المرجع السابق، ص362.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن نظام الإدارة البيئية هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي توضع من أجل تحسين أداء المؤسسة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي وتتضمن استغلالا رشيدا للموارد الطبيعية 1.

إن نظام الإدارة البيئية، يساعد مسيري ومديري المؤسسات الاقتصادية على اتخاذ القرارات البيئية بالشكل السليم، كما يمكن المؤسسة من التحكم في المتغيرات والتحديات البيئية التي تواجهها في مختلف مستويات نشاطها، الأمر الذي يمكنها من التكيف الجيد مع متطلبات وتحديات التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وبالتالي تضطلع المؤسسة بدور ايجابي في هذا المجال، كما يكون للمؤسسة أثر بالغ على البيئة والمجتمع في إطار تجسيد مفاهيم المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسات.

ثانيا: أهمية تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية

إن تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية، له أهمية كبيرة تعود بالنفع على المؤسسات الاقتصادية في حد ذاتها، كما تمتد أهميته إلى المجتمع بصفة عامة والحفاظ على البيئة خاصة.

تحقق المؤسسات الاقتصادية جراء اعتمادها لنظام الإدارة البيئية العديد من المزايا والمتمثلة خاصة في منع التلوث والحفاظ على المواد الأولية، مما يؤدي إلى تقليل التكاليف، بالإضافة إلى إدماج الاهتمامات البيئية في كل المستويات البيئية وتحديد وإدارة المخاطر المرتبطة بنشاط المؤسسة، بالإضافة إلى إيجاد أسواق ومستهلكين جدد³.

حيث يؤدي تطبيق نظام الإدارة البيئية إلى مراجعة الأوضاع القائمة في المؤسسة والإشراف المباشر على عمليات تنفيذ الإجراءات التصحيحية المتخذة لمعالجة/للحد من مصادر التلوث في الموحدات الإنتاجية، تجسيدا للالتزام بأحكام القوانين واللوائح البيئية.

¹⁻ سمير عماري، مساهمة نظام الإدارة البيئية في إرساء المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الصناعية الجزائرية- دراسة ميدانية بشركة اسمنت عين التوتة -باتنة-، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مج 02، ع 01، 2019، ، ص 98.

²⁻ محمد مسعودي، نظام الإدارة البيئية كإطار متكامل لاتخاذ القرار البيئي في المؤسسة، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، مج 03، ع 06، 2012، ص 439.

³⁻ فتيحة بوحرود وعمار بن سديرة وسارة عنان، الاتجاهات الحديثة لإدارة البيئة في ظل المواصفة ISO 14001: 2015، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، مج 04، ع 02، 2019، ص 140.

كما يؤدي هذا النظام إلى تنفيذ الإجراءات الوقاية في إطار الإنتاج الأنظف، والقيام بإدخال إجراءات جديدة للحد من التلوث بإجراءات قليلة/عديمة التكلفة داخل المؤسسة، والعمل على تشجيع التوجه لاستخدام الموارد غير المسببة للتلوث، وإدخال كل التعديلات الضرورية التي من شانها الحد من انبعاث الملوثات، ومن أهمية تطبيق نظام الإدارة البيئية أيضا، زيادة الوعي البيئي بين عمال المؤسسة والعمل على تقديم حوافز من شانها أن تشجع على القيام بمبادرات طوعية لمكافحة التلوث، بالإضافة إلى تعزيز المشاركة المحلية والإعلامية.

إن نظم الإدارة البيئية هي أداة فعالة لتطوير نظم الإنتاج والتشغيل، وهو ما سيؤدي لزيادة حجم الطاقة الإنتاجية المحققة فعلا، كما تعمل نظم الإدارة البيئية على منع الإسراف والضياع في الخامات والطاقة، وكذا منع الإصابات بأمراض تلوث البيئة الداخلية مما سيؤدي لخفض تكاليف علاج الأفراد من هذه الأمراض، كما يمكن تطبيق نظام الإدارة البيئية من اكتساب المزايا التنافسية لمنتجات المؤسسات الاقتصادية.

يعود تطبيق نظم الإدارة البيئية بمنافع اقتصادية وإستراتيجية هامة، حيث تضم المنافع الاقتصادية وفورات في التكلفة، وذلك من خلال تحقيق وفورات من خلال استخدام بدائل للطاقة والاستفادة من إعادة التدوير وبيع المخلفات الصناعية وبالنتيجة ستخفض كلفة تصريف المخلفات إضافة إلى تخفيض المشكلات البيئية والتعويضات الجزائية للتلوث، ومن المنافع الاقتصادية كذلك تحقيق العوائد التنافسية من خلال ارتفاع هامش الربح نتيجة الإنتاج النظيف وتزايد الحصة السوقية من خلال الإبداع بالإنتاج الذي يحد من أداء المنافسين ويزيد من قوة المؤسسة التنافسية.

أما المنافع الإستراتيجية، التي تعود على المؤسسة نتيجة تطبيقها لنظم الإدارة البيئية، فتكمن في إنتاج منتجات يمكن إعادة تصنيعها بعد الاستخدام، إضافة إلى الالتزام العالمي للعاملين وعلاقات عمل أفضل وتحسين قدرة المؤسسة على الالتزام بالمعايير البيئية، ومن الفوائد الإستراتيجية كذلك التزام وتعاون أفضل مع التشريعات البيئية والجهات المسؤولة عن حماية البيئة، وأخيرا النجاح في الدخول إلى الأسواق الدولية².

من خلال نظام الإدارة البيئية، تصبح المؤسسة الاقتصادية قادرة على القيام بإجراء دراسات للتحكم بالتلوث مع تحقيق هدف الربح في المؤسسة الصناعية، بالإضافة إلى قدرتها على إشراك الكفاءات الأجنبية الخارجية والمتخصصة في عمليات تنفيذ برامج الإنتاج الأنظف.

¹⁻ عبادى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 37.

²⁻ المرجع نفسه، ص 38.

تستطيع المؤسسات الاقتصادية من خلال الإدارة البيئية، القيام بوضع الإرشادات الخاصة بالنظافة العامة وحماية البيئة الداخلية، وكذا رصد نوعية الهواء في المؤسسة على نحو أفضل أ.

إن نظم إدارة البيئة واستنادا للطرق الإنتاجية والإدارية التي تقوم عليها تساهم بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وخفض التلوث، إضافة إلى المساهمة في تحقيق عدة منافع تتعلق بتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الثانى

أهم مواصفات نظم الإدارة البيئية

إن الاهتمام بالبعد البيئ من طرف المؤسسات الاقتصادية لا يكون إلا بتبني أحد نظم إدارة البيئة التي تم إصدارها سواء كانت محلية أو دولية، ومن أهم المواصفات المتعلقة بالإدارة البيئية، المواصفة البريطانية (BS 7750) (أولا)، والمواصفة الأوروبية ايماس EMAS (ثانيا)، وأخيرا المواصفة البيئية ISO 14001 (ثالثا).

أولا: المواصفة البريطانية (BS 7750)

أصدر المعهد البريطاني للمواصفات BSI المواصفة (BS 7750) كأول مواصفة وطنية لأنظمة الإدارة البيئية بداية من سنة 1992، وتم تنقيحها لتصدر بصيغة ثانية سنة 1994، حيث دفع نجاح هذه المواصفة وشعبيتها العديد من الدول مثل فرنسا وبريطانيا لإصدار مواصفات وطنية مماثلة، ذلك أن هذه المواصفة تعد أداة إدارية فاعلة تساعد المنظمات للنهوض بأدائها البيئي من خلال توفير مدخل نظمى شامل، يمكن المنظمات من بناء وتطوير أنظمتها الإدارية البيئية والمحافظة عليها2.

ثانيا: المواصفة الأوروبية ايماس EMAS

يقصد بها الإدارة الاقتصادية وخطة المراجعة، وهو نتيجة لمبادرة أوربية تقوم على تشجيع المؤسسات للقيام بتحسين أدائها البيئي باستمرار، وللحصول على إيماس "EMAS" تحتاج المؤسسات إلى الالتزام بمجموعة من الخطوات والمتمثلة³:

تتمثل الخطوة الأولى في إجراء مراجعة بيئية تأخذ بعين الاعتبار كل الجوانب البيئية لأنشطة المؤسسة (منتجاتها، خدماتها، والطرق المتبعة لتقييم ذلك ذات الصلة بالإطار القانوني والتنظيمي وكذا

¹⁻ سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص ص 234، 235.

²⁻ مجيد شعباني وسعيدة تلخوخ، اعتماد المؤسسات الجزائرية لنظم الإدارة البيئية (الايزو 14001) الواقع والآفاق، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادى، مج 03، ع 02، 2018، ص 183.

³⁻ عبادي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 41.

الممارسات القائمة)، والثانية اعتماد سياسة بيئية تتضمن الالتزام بالامتثال لجميع القوانين البيئية ذات الصلة وكذا التحسينات المستمرة في الأداء البيئي، والثالثة تطوير برنامج بيئي يحتوي على معلومات عن الأهداف البيئية وأهداف أخرى محددة، هذا البرنامج يعتبر أداة لمساعدة المؤسسة في عملها اليومي عند تخطيط وتنفيذ التحسينات.

في حين تتمثل الخطوة الرابعة في وضع نظام فعال للإدارة البيئية استنادا إلى نتائج المراجعة، هدف النظام إلى تحقيق السياسة البيئية للمؤسسة وتحسين الأداء البيئي بشكل مستمر، والخامسة إجراء تدقيق بيئي لتقييم نظام الإدارة المتبع ومدى توافقه مع سياسة المؤسسة وبرنامجها وكذا توافقه مع التشريعات البيئية المفروضة، والأخيرة تتمثل في التصريح البيئي لأدائها البيئي، الذي يضع النتائج المحققة من الأهداف الموضوعة والخطوات المقبلة التي ينبغي اتخاذها من أجل التحسين المستمر للأداء البيئ للمؤسسة أ.

ثالثا: المواصفة البيئية 14001 ISO

تعد المواصفة الدولية ISO14001 من أهم مواصفات نظم الإدارة البيئية، وفيما يلي سنوضح هذه المواصفة من خلال تعريفها (1)، دوافع تعديل المواصفة البيئية 14001: 2004(2)، أهم التعديلات الجديدة لمواصفة 14001: 2015 (3)، آلية الحصول على المواصفة البيئية 14001 الاكارك).

1. تعريف المواصفة البيئية 14001 ISO

تعد المواصفة ISO 14001 مواصفة دولية طورتها منظمة التقييس الدولية ISO، وفي ضوئها حددت المتطلبات الأساسية لإقامة نظام إدارة بيئية، وقد اعتمد النص الرسمي للمواصفة بعد نشره عام 1996².

وتعرف الإيزو 14001 على أنها عبارة عن معايير ومواصفات دولية من أجل خلق وتحسين عملية الاستدامة، وكان الهدف من ظهورها هو تطوير وخلق نظام إدارة بيئة فعال يمكن تطبيقه في كافة المنظمات باختلاف أنواعها، حيث يشهد لمواصفة ISO 14001 أنها مرنة جدا لدرجة أنها يمكن تطبيقها في أي منظمة أعمال بغض النظر عن الموقع والحجم ونوع المنظمة 3.

¹⁻ عبادى فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 41.

²⁻ ايثار عبد الهادي آل فيحان وسوزان عبد الغني البياتي، تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظام الإدارة البيئية 14001:2004 ISO دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة البطاريات معمل بابل 1، مجلة الإدارة والاقتصاد، مصر، ع 70، 2008، ص 116.

³⁻ معاذ ميمون وسهام بن الشيخ، النسخة المحدثة لنظام الإدارة البيئية " الايزو 14001:2015" بين التعديلات العراقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الأعمال، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة-، ع 05، مارس 2018، ص73.

كما تعرف المواصفة ISO 14001 على أنها جزء من النظام الإداري الشامل، يركز على إدارة الآثار المحتملة لنشاط المنظمة على البيئة الطبيعية وعلى صحة الأفراد، وذلك في إطار السعي إلى تحسين أدائها في مجال حماية البيئة.

ويعرف أيضا على أنه دورة مستمرة في التخطيط والتنفيذ والمراجعة والتحسين للأعمال التي تعمل عليها المنظمات للوصول لأفضل أداء والتزام بالبيئة، وهو أيضا نظام طوعي للإدارة البيئية يحدد متطلبات المطابقة مع السياسات والأهداف والنظم الإدارية، والإدارة والتخطيط والإجراءات التشغيلية والتأثيرات وإجراءات التعريف الأصولية وحفظ السجلات والتدقيق، فتساعد بذلك المنظمات على صياغة سياستها وأهدافها البيئية ضمن إطار هيكلي فعال يأخذ بالحسبان المواءمة مع التشريعات البيئية ومعالجة التأثيرات البيئية بما فيها منع التلوث، وبما يقود إلى تحسين مستمر في الأداء البيئي وعلى أساس من التكامل مع المنظمات الإدارية الأخرى أ.

وتتميز المواصفة 14001 المؤاصفة المواصفة شاملة، حيث أن كل فرد في المؤسسة يساهم في عملية حماية البيئة، كما أن نظام إدارة البيئة يأخذ بعين الاعتبار جميع العمليات وذلك لتحديد كل المؤثرات البيئية، كما تتميز المواصفة بأنها مواصفة أسبقية لأنها تركز على التفكير والتصرف الناضج بدلا من التصرف بطريقة رد الفعل، وأخيرا المواصفة 14001 ISO تسعى لحماية البيئة عن طريق استخدام نظام إدارة بيئية واحد عبر كل وظائف المنظمة².

وقد قامت المنظمة العالمية للتقييس ISO بإصدار أول سلسلة مواصفات دولية خاصة بالبيئة ISO 14000 ISO 14000 عام 1996، واعتمد النص الرسمي لهذه المواصفة على تمكين المنظمة من صياغة السياسة والأهداف مع الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالمتطلبات القانونية والمعلومات المتعلقة بشأن الجوانب البيئية المهمة، ومن ضمن هذه السلسلة 14001 ISO 14001.

وتشكل هذه الأخيرة المواصفة التي يمكن اعتمادها، وتحدد المتطلبات اللازمة في نظام الإدارة البيئية، فهي المواصفة الوحيدة التي صممت لأغراض منح الشهادة أو التسجيل، أما باقي مواصفات ISO فهى للأغراض الإرشادية فقط، وبعد ظهورها سنة 1996 عرفت هذه النظم ISO تعديلا

¹⁻ فتيحة بوحرود وعمار بن سديرة و سارة عنان، المرجع السابق، ص 139.

²⁻ معاذ ميمون وسهام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 74.

³⁻ عرفت المادة 02 ف 03 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، المواصفة على أنها- "وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقييس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر القواعد والإشارات، أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف والسمات أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

في 2004 للمؤسسة بتكوين نظام للإدارة البيئية ضمن هيكلها التنظيمي وتطبيقها له، وعدلت هي الأخرى في سنة 2015.

2. دوافع تعديل المواصفة البيئية ISO 14001 سنة 2004

خضع نظام الإدارة البيئية ISO 14001 إلى تعديلات عديدة، وتم تبني هذه التعديلات لضمان حداثة المعيار ومواكبته للتطورات الحاصلة في المجال الصناعي والتي أدت إلى تغير السياق البيئي ومن أهم هذه الدوافع زيادة حدة النقاشات حول التغير المناخي والذي أصبحت تداعياته جلية في كل أقطار العالم، بالإضافة إلى زيادة تحديات منظمات الأعمال لتحقق توقعات المنظمين فيما يخص استغلال المياه واستغلال الطاقة، كذلك زيادة تحديات منظمات الأعمال لتلبية حاجات وتوقعات أصحاب المصالح فيما يخص البيئة، وتطبيق ما يعتقدون أنه طريقة التعامل المناسبة في منظمات الأعمال الحديثة.

وقد تم سنة 2015 إصدار النسخة الثالثة من الايزو 2015: 14001 وهي بداية الفترة الانتقالية التي دامت 03 سنوات حسب ما حددته المنظمة العالمية للتقييس، أين ستعمل منظمات الأعمال الحاصلة على الايزو 14001 على التخلي التدريجي عن نسخة 2004 وتبني نسخة 2015 وإلا فقدت اعتمادها، والشكل التالي يوضح عملية التحول إلى النسخة 2015: 14001.



الشكل رقم: $oldsymbol{00}$ يوضح عملية التحول من نسخة2004: 14001 ISO إلى النسخة 2015: 14001 ISO 3

¹⁻ معاذ ميمون وسهام بن الشيخ، المرجع السابق، ص 74

²⁻ المرجع نفسه، ص 75.

^{3:} Source: rapport of NSF (national science foundation); ISO 14001: 2015 Transition information.

متاح على الموقع الالكتروني: https://www.nsf.org/knowledge-library/transition-to-iso-140012015 ، تم الإطلاع بتاريخ: 01 متاح على الموقع الالكتروني: 2023م على المساعة: 14:00 متاح على المتاح على ا

3. أهم التعديلات الجديدة لمواصفة 14001 ISO التي تضمنها تعديل سنة 2015

يعد الإصدار الجديد 2015: 14001 الإلا الإلان التي تطرق الما إصدار 2015، هي التأكيد على أن استدامة الأعمال واستمرارية ومن أهم التغييرات التي تطرق لها إصدار 2015، هي التأكيد على أن استدامة الأعمال واستمرارية التطور أصبحتا جوهر عمل المؤسسة، الأمر الذي سيقارب من توجهات المنظمات الإستراتيجية مع أنظمة الإدارة البيئية، بالإضافة لذلك فانه يزيد من التركيز على أداء الأعمال بشكل صديق للبيئة فضمان استمرارية التطور والنمو بشكل يحترم البيئة ويرعاها للأجيال القادمة هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل المؤسسات والشركات.

كما يستجيب الإصدار الثالث 14001:2015 الأحدث الاتجاهات، بما في ذلك الاعتراف المتزايد من قبل المنظمات للحاجة إلى آلية في كل من العناصر الخارجية والداخلية التي تضبط تأثيراتها على البيئة مثل تقلبات المناخ والجو التنافسي الذي تعمل فيه المؤسسات.

تضمن الإصدار الثالث 14001:2015 عدة جوانب مستحدثة أهمها زيادة التركيز على مفاهيم التخطيط الاستراتيجي في نظام الإدارة البيئية، والتركيز على مفاهيم القيادة، وإضافة مبادرات استباقية لحماية البيئة من التدهور مثل الاستخدام المستدام للموارد والتخفيف من آثار تغير المناخ، بالإضافة إلى إدماج مفهوم تحسين الأداء البيئي.

4. آلية الحصول على المواصفة البيئية 14001 ISO

تقوم المؤسسة التي تريد الحصول على شهادة ISO 14001 بالاتصال بإحدى الهيئات المعتمدة في منح شهادات المطابقة لنظم الإدارة البيئية ISO 14001 حيث يتمثل أول عمل في الاتصال بهيئة معتمدة في التقييس في بلد المؤسسة أو خارجه، وغالبا ما تسعى المؤسسة إلى المفاضلة بين أسعار هذه الهيئات وسرعة إجراءاتها وكذا سمعة الهيئة عالميا³.

وبعدها تقوم المؤسسة بالإجابة على استبيان يتضمن مجموعة من الأسئلة تهدف من خلاله هيئة التقييس إلى تحديد وضعية المؤسسة قربا أو بعدا من تطبيق نظام الإدارة البيئية ISO 14001 بعد ذلك تشرع هيئة التقييس إلى مجموعة من الإجراءات التنظيمية، تتعلق أساسا بتقديم وثائق

- 135 -

¹⁻ معاذ ميمون وسهام بن الشيخ، المرجع السابق،ص 75.

²⁻ رشيد علاب، محددات اعتماد نظم الإدارة البيئية 1400 افي العالم دراسة تحليلية باستخدام بيانات بانال، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور - خنشلة-، مج 05، ع 01، 2021، ص 145.

³⁻ المرجع نفسه، ص 146.

تتضمن عقدا ودليلا مرجعيا للمواصفة 14001 ISO المؤسسة تتعلق أساسا بسجلات الجودة¹.

وبعد استكمال متطلبات توثيق نظام الإدارة البيئية ومتطلباته، تقوم لجنة مختصة بدراسة ملف المؤسسة ومن ثمة يتم منح الشهادة للمؤسسة، وتقوم هيئة التقييس برقابة دورية كل 06 أشهر عادة لتقييم مدى الالتزام بمتطلبات ISO 14001 وبكون قرارها:

- لا لوجود فجوة في تطبيق نظام الإدارة البيئية: تمديد الشهادة.
- لا بد من إجراءات تصحيحية لنظام الإدارة البيئية: تمديد الشهادة مع إجراءات تصحيحية.
 - إعادة تقييم شامل لنظام الإدارة البيئية.

المطلب الثاني

متطلبات إنشاء الإدارة البيئية وفقا للمواصفة ISO 14001 ومستوياتها

من أجل إنشاء إدارة بيئية حددت اللجنة الفنية 207 التابعة لمنظمة المقاييس العالمية المتطلبات الخاصة بنظام الإدارة البيئية ISO 14001 في القسم الرابع منها، الذي تضمن متطلبات نظام الإدارة البيئية الواجب إتباعها من طرف المؤسسات الاقتصادية حتى تساهم بطريق مباشر في المحافظة على البيئة (الفرع الأول).

فعلى المؤسسات الاقتصادية تبني متطلبات نظم الإدارة البيئة وجعل البيئة من أولويات المؤسسة، وذلك لتحقيق التكامل بين نظم الإدارة ككل والاهتمام الدائم بمتابعة المشكلات البيئية من حيث تحديد أسبابها الرئيسية ومنعها، والتركيز على التطوير المستمر، والتحلي بالمرونة في معالجة المشكلات البيئية.

لكن ما يمكن الإشارة إليه هنا هو وجود مستويات للإدارة البيئية، وهما الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة، والإدارة البيئية على مستوى الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

متطلبات إنشاء الإدارة البيئية وفقا للمواصفة 14001 ISO

تتمثل متطلبات إنشاء نظام الإدارة البيئية في خمس مكونات رئيسية تتمثل في: السياسة البيئية (أولا)، التخطيط (ثانيا)، التنفيذ والتشغيل (ثالثا)، ثم الفحص والإجراءات التصحيحية (رابعا)، وأخيرا المراجعة الإدارية (خامسا).

¹⁻ رشيد علاب، المرجع السابق، ص 146.

أولا:السياسة البيئية

السياسة البيئية من عناصر النظام الذي يحدد التزام الإدارة العليا ببناء نظام إدارة بيئية أم حيث يجب على الإدارة العليا للمنظمة تحديد السياسة البيئية وأن تكون هذه الأخيرة ملائمة لطبيعة ولمدى الآثار البيئية لنشاطاتها، منتجاتها، وخدماتها، وتحتوي التزام بالتحسين المستمر ومنع التلوث، أيضا يجب أن تحتوي التزام بالتوافق مع المتطلبات القانونية المطبقة والمتطلبات الأخرى التي تخضع لها المنظمة والخاصة بجوانها البيئية، ويجب على السياسة البيئية أيضا أن توفر إطار لوضع الأهداف والغايات البيئية وفحصها، كما يجب أن تكون موثقة ومطبقة ويحافظ علها ومعلنة لكل العاملين لحساب المنظمة، ومتاحة للعامة .

ثانيا: التخطيط

يبدأ التخطيط بتحديد الجوانب البيئية التي هي جزء من نشاطات المؤسسة ومنتجاتها التي ممكن أن تتفاعل مع البيئة والتي تمثل مصدرا للتأثير البيئي، ومن جهة أخرى تتحدد المتطلبات القانونية التي تتوافق معها المؤسسة إلى تطوير الغايات والأهداف البيئية ليتم إعداد برامج عمل لتطبيقها وفق ما يتناسب والمعلومات المستخدمة مع الالتزام بالبرامج وتحديد مسؤولية كل مستوى وظيفي.

تخطط المؤسسة لكل شئ تقريبا عدا ما كان غير متوقع، ويضم التخطيط الخطوات التالية:

1. الجوانب البيئية: يقصد بها : "عناصر المنظمة من أنشطة ومنتجات تؤثر في البيئة"، وعرفت أيضا بأنها: " أحد نشاطات أو منتجات أو خدمات المؤسسة التي يمكن أن تتفاعل مع البيئة، " ويقصد بالتأثير البيئي: " أي تغيير حاصل في حماية البيئة سواء كان ضارا أم نافعا كليا أو جزئيا ناجما عن أنشطة ومنتجات المؤسسة".

وتعالج الجوانب البيئية في أربع(04) خطوات على النحو التالي: الخطوة الأولى تتمثل في اختيار النشاط أو السلعة أو الخدمة: حيث يكونون قابلين للفحص ومفهومين بشكل كاف، والثانية تحديد مجموعة من الجوانب البيئية المترافقة مع النشاط المختار/ السلعة/ الخدمة، والثالثة تحديد الآثار

4- ايثار عبد الهادي آل فيحان و سوزان عبد الغني البياتي ، المرجع السابق، ص 122.

- 137 -

¹⁻ حليمة زنيزن، تقييم نجاعة الآليات المطبقة في الإدارة البيئية في المؤسسة الصناعية الجزائرية وتأثيرها على الأداء، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مج 18، ع 02، 2018، ص 142.

²⁻ عز الدين دعاس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص 48 و49.

³⁻ مربم خلج، المرجع السابق، ص 365.

البيئية: وهو التغيير الذي يحتل مكانا هاما في البيئة (تحديد الآثار البيئية الإيجابية والسلبية، الفعلية والمحتملة والتي تترافق مع كل جانب بيئي محدد)1.

وتتمثل الخطوة الأخيرة في تقييم أهمية الآثار، حيث عملية التقييم هي المحرك الأساسي للحكم والتقدير، وفي عملية التقييم يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار حجم الأثر البيئ، خطورة الأثر، احتمال الحدوث، بقاء الأثر، الكشف القانوني والتشريعي المحتمل، الصعوبة في تغيير الأثر، تكلفة التغيير، أثر التغيير على العمليات الأخرى، الأثر على سمعة المؤسسة².

- 2. المتطلبات القانونية والمتطلبات الأخرى: ينبغي للمنظمة أن تقوم بتثبيت والمحافظة على الإجراء اللازم لتحديد المتطلبات القانونية وغيرها والتي يمكن أن تطبقها على الجوانب البيئية لأنشطتها ومنتوجاتها وخدماتها، وحيث أن المواصفة أشارت ضمن ملحقها على أن المتطلبات الأخرى يمكن أن تتضمن رموز وتطبيقات صناعية، والاتفاقيات مع السلطات العامة والإرشادات غير النظامية.
- 3. الأهداف والغايات والبرامج: ينبغي على المؤسسات الصناعية العمل على وضع وتنفيذ والمحافظة على الأهداف والغايات البيئية بصورة موثقة عند الوظائف والمستويات المختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاهتمام بالجوانب البيئية المهمة، والخيارات التقنية والمتطلبات المالية والتشغيلية ومتطلبات الأعمال وآراء جمهور المستفيدين.

ويتعين كذلك أن تكون الأهداف والغايات البيئية قابلة للقياس ومتفقة مع السياسات البيئية بما في ذلك الحد من التلوث والتحسين المستمر، والمتطلبات القانونية والمتطلبات الأخرى التي تخضع لها المؤسسة، ومن الضروري أن يتضمن البرنامج الذي تضعه المؤسسة للتطبيق الأهداف والغايات البيئية: تحديد مسؤولية تحقيق الأهداف والغايات البيئية لكل مستوى وظيفي وتحديد المدة الزمنية اللازمة لتحقيقها4.

ثالثا: التنفيذ والتشغيل

يستدعي التنفيذ الناجح لنظام الإدارة البيئية التزاما من قبل جميع العاملين في المنظمة، وبذلك لم يعد اقتصار المسؤوليات البيئية على الأقسام البيئية بل أضحت ضمن الأعمال ككل لذلك

¹⁻ رعد حسن الصرن ، المرجع السابق، ص 252.

²⁻ المرجع نفسه، ص 254.

³⁻ فاطيمة زهرة نزعي، تطبيق متطلبي السياسة البيئية والتخطيط لنظام الإدارة البيئية iso 14001 في المؤسسة الاقتصادية – دراسة حالة أربع مؤسسات جزائرية-، مجلة النمو الاقتصادي والمقالاتية، جامعة أدرار، مج 02، ع 02، 2019، ص 60.

⁴⁻ ايثار عبد الهادي آل فيحان و سوزان عبد الغني البياتي ، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

جاءت مرحلة التنفيذ والتشغيل بسبع خطوات رئيسية محددة وفق الواصفة وهي: (الهيكل والمسؤولية – التدريب والوعي والمنافسة – الاتصالات – توثيق نظام الإدارة البيئية – ضبط الوثائق – ضبط العمليات – الاستعداد والاستجابة للطوارئ)¹.

فتنفيذ الخطة البيئية الموضوعة يتطلب توافر أشخاص مؤهلين ومدربين، إلى جانب الإجراءات الواضحة وضبط فعال للوثائق والعمليات والاستعداد الجيد لحالة الطوارئ، ويندرج تحت متطلبات التنفيذ والتشغيل ما يلى:

1. الموارد والأدوار والمسؤولية والصلاحية: يتعين على المؤسسة أن تراعي عند وضعها وتنفيذها وتحسينها لنظام الإدارة البيئية توفير الموارد الضرورية سواء كانت: بشرية، إطارات مؤهلة، البنية التحتية، التقنيات، الموارد المالية...الخ، كما يتعين على المؤسسة أن تحدد الأدوار المسنودة لكل واحد ومسؤولياته، وصلاحيات الإدارة البيئية وأن تقوم بتوثيق ذلك.

التنفيذ الفعال لنظام الإدارة البيئية يتطلب التزاما من قبل كافة العاملين بالمؤسسات الصناعية، وكذا عدم اقتصار المسؤوليات البيئية على الوظيفة البيئية في المؤسسة فحسب، فيتعين أن تكون هذه الأخيرة شاملة لإدارة التشغيل ووظائف العاملين غير البيئية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا الالتزام يبدأ من المستويات العليا في المؤسسة والتي تترجم من خلال وضع الإدارة العليا السياسة البيئية ودعمها لعملية تنفيذها وتوفيرها للموارد اللازمة لضمان تنفيذ نظام الإدارة البيئية.

2. الأهلية والتدريب والتوعية: على المؤسسة ضمان مستوى مناسب من الأهلية، التعليم والتدريب والخبرة لكل شخص موجود بالمؤسسة الصناعية لاسيما الذين يؤدون المهام نيابة عنها أو لصالحها والذين يحدثون تأثيرات بيئية مهمة، ويتعين دائما توثيق ذلك والاحتفاظ بالسجلات التي تتم فها هذه العملية، وبناء على ما تراه المؤسسة تقوم بتحديد احتياجاتها التدريبية ونوعية التدريب

-

¹⁻ آمنة شحاط وصباح بلقيدوم، إستراتيجية نظام الإدارة البيئية ISO14001 ودورها في دعم البعد البيئي للتنمية المستدامة -دراسة حالة شركة نفطال- وحدة إنتاج وتوزيع المواد البترولية باتنة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن امهيدي -أم البواقي-، مج 08، ع 02، ديسمبر 2021، ص 176.

²⁻ فاطيمة زهرة نزعي، المرجع السابق، ص 62.

الضروري لتأمين قدرة العاملين، لاسيما المسؤولين عن وظائف الإدارة البيئية على تنفيذ مهامهم بالكفاءة المطلوبة 1.

- 3. **الاتصال:** على المؤسسة إتباع طريقة مناسبة لنقل المعلومات بشأن الجوانب البيئية المهمة، مع تحديد الاتصالات الداخلية بين المستويات والوظائف المختلفة (اتصال داخلي)، كذلك الاستلام والتوثيق والاستجابة للاتصالات من الأطراف الخارجية ذات المصلحة (اتصال خارجي)².
- 4. التوثيق: التوثيق شامل لوصف العناصر الأساسية للنظام وتفاعلاتها، وهناك اختلاف في التوثيق لنظام الإدارة البيئية من مؤسسة لأخرى وهذا حسب الحجم والنوع وكذا أنشطة ومنتجات هذه المؤسسات، ويكون هذا التوثيق إما في شكل وثائق مكتوبة أو بشكل الكتروني، وتشمل على دليل البيئة السجلات والمواصفات، إجراءات وتعليمات العمل، معلومات عن العمليات والخرائط التنظيمية خطط الطوارئ، السياسات والأهداف والغايات البيئية، وصف لمجال نظام الإدارة البيئية.
- 5. ضبط الوثائق: يتعين على المؤسسة أن تقوم بضبط الوثائق التي يتطلبها نظام الإدارة البيئية ويتعين عليها المحافظة على كل هذه الوثائق من أجل ضمان التطبيق الفعال لنظام الإدارة البيئية على تحسين الأداء البيئي على مستواها، وعلى المؤسسة أن تقوم بإجراءات المراقبة والتحكم في هذه الوثائق للتأكد من أنها في أماكنها المحددة وبآخر إصدار، مراجعتها بشكل دوري وتنقيحها عند الضرورة وحتمية اعتمادها من طرف المسؤول للتأكد من أنها ملائمة، سحب الوثائق الملغاة من أماكن استخدامها، وحفظها بطريقة مناسبة لتمييزها عن الوثائق المعتمدة لنسهل الوصول إليها4.

ومراجعة وتحديد الوثائق عند الضرورة والقيام بإعادة المصادقة عليها، التأكد من أن التعديلات والتغييرات الحالية في الوثائق متماثلة، التأكد من الوثائق قابلة للقراءة 5 .

6. ضبط العمليات: يتعين على المؤسسة أن تقوم بتحديد وتخطيط العمليات المتعلقة بالجوانب البيئية المهمة لكي تضمن أن تتوافق هذه الأخيرة مع السياسات البيئية، وتحقيق الأهداف والغايات البيئية وذلك مع ضمان وضع إجراءات يتم تنفيذها والمحافظة علها بتوثيقها، حتى يتمكن من ضبط

¹⁻ آمنة شحاط وصباح بلقيدوم، المرجع السابق، ص 174.

²⁻ خالد مصطفى القاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007. ص260.

³⁻ المرجع نفسه، ص 253.

⁴⁻ المرجع نفسه، ص 254.

⁵⁻ ايثار عبد الهادي آل فيحان وسوزان عبد الغني البياتي، المرجع السابق، ص 128.

الحالات التي في غيابها سيكون هناك انحراف عن السياسة والأهداف والغايات البيئية، وضع مقاييس للعملية والمحافظة على الإجراءات المتعلقة بالجوانب البيئية للسلع والخدمات التي تستخدمها المؤسسة وإبلاغ المجهزين والمتعاقدين بإجراءاتها ومتطلباتها البيئية أ.

7. الاستعداد والاستجابة لحالة الطوارئ: كل برنامج تضعه المؤسسة من المفروض أن يتضمن إجراءات التعرف على حالات الحوادث والطوارئ المحتملة والاستجابة لها، وهذا لمنع أو تخفيف تأثيراتها البيئية الضارة، كما يتعين أن تخضع الإجراءات لمراجعات دورية لتعديلها عند الضرورة استعدادا واستجابة لحالة الطوارئ.

رابعا: الفحص والإجراءات التصحيحية

الفحص والتصحيح من الأنشطة الأساسية لنظام الإدارة البيئية، الذي يضمن توافق أداء المؤسسة مع نظام إدارتها البيئية حيث يتعين على المؤسسة الصناعية أن تقوم بإجراء الفحوص والتصحيحات ومتابعة للأنشطة البيئية وقياسها، وبناء على ذلك تقوم بوضع الإجراءات التصحيحية والوقائية وتقوم بالاحتفاظ بالسجلات البيئية الخاصة بالأداء البيئ، ويتضمن الفحص ما يلي²:

1. المتابعة والقياس: على المؤسسة وضع إجراءات المتابعة والقياس وفق أسس منتظمة والمحافظة عليها لاسيما العمليات التي تمتلك تأثيرات بيئية مهمة، وتتضمن هذه الإجراءات توثيق المعلومات لمراقبة الأداء والتحكم بالعمليات، والتوافق مع الأهداف والغايات البيئية، كما يجب تسجيل أي تغييرات في إجراءات التوثيق الناتجة عن عمليات المراقبة والتصحيح.

2. تقييم المطابقة: يتعين على المؤسسة أن تقوم بتقييم التوافق بين المتطلبات القانونية والمتطلبات الأخرى التى تخضع لها، مع الاحتفاظ بكل منها في سجل خاص.

3. عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية والوقائية: يتعين على المؤسسة أن تقوم بوضع الإجراءات اللازمة لتحديد مسؤوليات التعامل مع حالة عدم المطابقة، والصلاحيات الملائمة لإزالة ذلك(عدم المطابقة)، وهنا يتعين على المؤسسة اتخاذ كل الإجراءات لتصحيح الموقف البيئي ومنع تكرار ذلك، وهذا لن ينجح إلا إذا قامت المؤسسة بمعالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك، وفي كل الحالات

¹⁻ آمنة شحاط وصباح بلقيدوم، المرجع السابق، ص 177.

²⁻ محمد لمين بن الطاهر ورشيدة شعبان، الإدارة البيئية كآلية لتحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة اسمنت عين التوتة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، مج 14، ع 03، 2021، ص ص32، 34.

يتعين أن تقوم المؤسسة بتوثيق النتائج المحتملة الناتجة عن التصحيحات والإجراءات الوقائية وغير ذلك مما تتخذه.

وتحديد حالة عدم المطابقة والإجراءات التصحيحية والوقائية يتم بالخطوات التالية: تحديد حالات عدم المطابقة وتصحيحها، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من تأثيراتها البيئية، البحث عن الأسباب الكامنة وراء عدم المطابقة والعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لعدم تكرارها، تقييم الحاجة لإجراءات منع حالات عدم المطابقة وتنفيذ إجراءات ملائمة مصممة لتجنب حدوثها، تسجيل النتائج، الإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة. والجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة، مراجعة فعالية الإجراءات التصحيحية والوقائية المتخذة. عن من فعالية نظام الإدارة البيئية على مستواها، وتتضمن السجلات البيئية التي تحتفظ بها المؤسسة: محلات للشكاوى المقدمة، وسجلات التدريب التي قامت به، وسجلات المعاينة والصيانة والتفتيش الذي قامت به، وسجلات الموارئ، ونتائج المراجعة التي تقوم بها جهة الذي قامت به، وسجلات البيئية...الخ.

5. التدقيق الداخلي: وهو عملية إدارية تتضمن تقييم موضوعي دوري وكذا موثق لنظام الإدارة البيئية في المؤسسة، وهدف هذا الأخير إلى تسهيل تحكم الإدارة بالممارسات البيئية، التأكد من مدى تقيد المؤسسة بالسياسات المراعية للمتطلبات البيئية، التقيد بالقوانين والأنظمة الصادرة والمتعلقة بحماية البيئة، تحديد فيما إذا كانت العناصر المخطط لها في نظام الإدارة البيئية قد تم تنفيذها بالشكل المطلوب، ويتعين أن تغطي برامج التدقيق وإجراءاته ما يلي: تحديد مسؤوليات ومتطلبات التخطيط وتنفيذ التدقيقات وإعداد التقارير والنتائج والمحافظة على السجلات، تحديد معيار ومجال وعدد التكرارات والطرائق المنتهجة في التدقيق².

خامسا: المراجعة الإدارية

أكدت المواصفة على المراجعة الدورية للنظام من طرف الإدارة وضرورة توثيق عمليات المراجعة لبلوغ التحسين المستمر، هذا وتعد مراجعة الإدارة المتطلب الأخير من المتطلبات الخاصة

_

¹⁻ محمد لمين بن الطاهر ورشيدة شعبان ، المرجع السابق، ص 33.

²⁻ مريم خلج، المرجع السابق، ص 365.

بنظام ISO 14001، وتشمل على نتائج وعمليات التدقيق، تحقيق الأهداف والغايات، مرونة النظام بما يتناسب والظروف المتغيرة، بالإضافة إلى آراء المهتمين بالشؤون البيئية أ.

من خلال ما سبق، يتضح أن المواصفة الدولية للإدارة البيئية 150 القرت مجموعة من المتطلبات، التي تلتزم بتطبيقها المؤسسات التي ترغب في الحصول على شهادة الايزو، وهذه المتطلبات ترتبط مع بعضها البعض، فالسياسة البيئية تستخدم كإطار للتخطيط والتنفيذ ووضع الأهداف والغايات والبرامج البيئية لتتناسب مع الجوانب البيئية.

الفرع الثاني

مستويات الإدارة البيئية

يمكن أن نميز بين مستويين للإدارة البيئية، وهما الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة، والإدارة البيئية على مستوى الدولة، وأهداف المستوى الأول هي الالتزام بما يحدده المستوى الثاني من صفات لنشاطات المؤسسة، وبالذات ما يخرج عنها إلى البيئية الخارجية من انبعاثات وتصريفات ومخلفات صلبة، والمطلوب من المستوى الثاني هو الحفاظ على بيئة صحية للإنسان، ولكل مظاهر الحياة في المحيط الحيوي الذي يعيش فيه والعمل على التوازن البيئي وتحقيق الهدف الاستراتيجي للبيئة المستدامة.

ولتبيان دراستنا سنتناول الإدارة البيئية على مستوى الدولة (أولا)، ثم الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة (ثانيا).

أولا: الإدارة البيئية على مستوى الدولة

يستلزم تطبيق الإدارة البيئية التعرف الصحيح على الموارد المتاحة، والشفافية من قبل أجهزة الدولة في عرض المعلومات الخاصة بمكونات البيئة المختلفة التي تتأثر بنشاطات كل وزارة واستخدامات الأراضي وتخصيصها للنشاطات المختلفة، فلتنفيذ الإدارة البيئية لابد أولا من تفهم حكومات الدولة وكافة هيئاتها الحكومية وغير الحكومية لدورها في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

_

¹⁻ مريم خلج، المرجع السابق، ص 366.

²⁻ نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية، المبادئ والمؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 79.

وبتحقق ذلك من خلال وضع السياسات والخطط الداعمة لتبني الإدارة البيئية حتى تعطى الدولة المصداقية والمثل الصحيح لباقي القطاعات المختلفة الخدمية والإنتاجية وللقطاع الخاص في الحفاظ على البيئة .

وبقاس مدى مصداقية الدولة في تبني الإدارة البيئية بمدى مساندتها لوزارة البيئة ودعمها في عمل المراجعات الجادة بالتنسيق مع الوزارات المختلفة والهيئات التابعة لها لمدى جدية إدماج البعد البيئ في سياساتها بما يحقق وضع أهداف وخطة محددة المعالم والفترة الزمنية للحفاظ على البيئة وترشيد الاستهلاك وحماية صحة الأفراد، وكذا وضع مؤشرات لقياس كفاءة الإدارة البيئية للهيئات الحكومية وغير الحكومية على كل من المستوى المركزي والهيئات في المناطق المختلفة من الدولة وفقا لخصوصية كل منها من الناحية البيئية والموارد المتاحة لها.

بالإضافة إلى تحقيق الشفافية والمصداقية فيما يصدر عنها من بيانات، خاصة ما يخص معدلات الأداء البيئي وتقييم تأثير المشاريع الحالية والمستقبلية على استهلاك الموارد المتاحة وكيفية 2 ترشيد هذا الاستهلاك ودعم السياسات الهادفة لتحسين هذا الاستخدام

كما يقاس أيضا مدى مصداقية الدولة في تبني الإدارة البيئية، من خلال عمل دراسات التقييم البيئي لكل المشاريع التي تدعمها الأجهزة الحكومية في مرحلة التخطيط لهذه المشاريع للتأكيد على إدماج الأبعاد البيئية التي تضمن استمرار أداء هذه المشاريع بطريقة كفأة اقتصاديا وتنمويا واجتماعيا، ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية مثل الماء ومصادر الطاقة ومحاولة الوصول بمعدلات استهلاكها للمعدلات العالمية من خلال استخدام التقنيات الصديقة للبيئة، تحقيق بيئة عمل أمنة لجميع العاملين بالمؤسسات المختلفة أ.

وبظهر تبنى الإدارة البيئية من طرف الدولة، من خلال تحقيق أفضل معدلات للإنتاج الصناعي مع تبني سياسات الإنتاج الأنظف والصديق للبيئة في كافة مراحل إنتاجه والذي يحقق استخدام مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والمياه والطاقة ومدخلات الإنتاج بدون إهدار أو خلق مصادر للتلوث قد لا يمكن التخلص منها أو معالجتها.

¹⁻ سامية جلال سعد، المرجع السابق، ص ص 5، 6.

²⁻ سناء مصباحي، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، - دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن- فرع سوق أهراس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف 1، 2012-2013، ص 121.

³⁻ المرجع نفسه، ص 121.

إضافة إلى تبني ودعم كافة وزارات الدولة والهيئات الحكومية وغير الحكومية لنظم إعادة التصنيع والتدوير لكافة المخرجات بما فها ناتج النشاطات الصناعية والزراعية عن طريق استخدام المواد القابلة للتدوير ودعم الصناعات لإنتاج منتوجات قابلة للتفكيك إلى مكوناتها وإعادة تصنيع هذه المكونات.

وهذا ما يتطلب التخطيط السليم لأوجه التنمية على كافة الأصعدة في الدولة على أن يدمج في الأبعاد البيئية والحجم الحقيقي للموارد المتاحة ولتحقيق ذلك لابد أن تتضافر جهود كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالتنمية المستدامة في الدولة من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية والبشرية حتى لا تكون التنمية اقتصادية فقط¹.

ثانيا: الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة

تعتبر نظم الإدارة البيئية من أهم المتطلبات الفنية لحماية البيئة، ولضمان التنافس في الأسواق العالمية، فعلى المنشآت الاقتصادية تبني نظم الإدارة البيئة وجعل البيئة من أولويات المؤسسة، وذلك لتحقيق التكامل بين تطبيقات نظم الإدارة البيئية ونظم الإدارة ككل، والاهتمام الدائم بمتابعة المشكلات البيئية من حيث تحديد أسبابها الرئيسية ومنعها، والتركيز على التطوير المستمر والتعلم من الأخطاء وطرق منع المشكلات السابقة والمشاهدة، والتحلي بالمرونة في معالجة المشكلات البيئية.

وتتشكل الإدارة البيئية مع المصالح الإدارية الأخرى للمؤسسة والي تتمثل مهامها حسب أهمية المؤسسة وطبيعة عملها، ودرجة تأثير نشاطاتها المختلفة على محيطها الداخلي والخارجي، في المهام التالية: نشر وشرح القوانين واللوائح والقرارات الداخلية المتعلقة بالبيئة، مراقبة تطبيق هذه النصوص من طرف العمال وفي تنفيذ أنشطة المؤسسة المختلفة من تموين، إنتاج، توزيع، تخزين، التوثيق: أي مسك الدفاتر واستمارات المتابعة الدورية المتعلقة بالمخزونات من مواد خطرة أو نفايات خاصة، وبإنتاج النفايات، إعداد الموازنات المتعلقة بالنشاط البيئي والتقارير الدورية أ.

كما تتمثل مهام الإدارة البيئية في المؤسسة في حاجة المؤسسات لتطبيق هذا النظام ترجع إلى سبب رئيسي وهو تمكينها من خوض معترك المنافسة في ميدان التجارة الدولية، فضلا على أن تطبيقه

¹⁻ سناء مصباحي، المرجع السابق، ص 121.

²⁻ المرجع نفسه، ص132.

يؤدي إلى تحسين الإنتاجية، فالإدارة البيئية في المؤسسات عن طريق إدارة متخصصة تتمتع بقدر كاف من الاستقلال وتعمل في إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة يؤدي إلى زيادة التنسيق فيما بين المؤسسة والجهات التنفيذية من أجل دمج الاعتبارات البيئية وسلامة العاملين على نحو أفضل.

كذلك مراجعة الأوضاع البيئية الحالية والإشراف على تنفيذ إجراءات تصحيحية جديدة للمعالجة والحد من التلوث، زيادة الوعي البيئي لدى العمال وتقديم حوافز لتشجيع المبادلات الطوعية لمكافحة التلوث، ترشيد استخدام الموارد وذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة لزيادة كفاءة الطاقة 1.

المطلب الثالث

تطبيق مواصفة ISO 14001 في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية

إن الأبعاد المختلفة للمسؤولية الاجتماعية دفعت المؤسسات الاقتصادية إلى بذل المزيد من الجهود في سبيل تحقيق الغايات المرجوة منها، وهي الحفاظ على حقوق المتعاملين معها من عمال، وزبائن، ويعد البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية من أهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث، وهو ما دفع بالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية إلى تبني نظم إدارة البيئة والتي أهمها المواصفة 14001 ISO كآلية لتحسين الأداء البيئي (الفرع الأول).

فللمواصفة البيئية 14001 ISO في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مكانة مهمة، غير أنه أثناء محاولة هذه المؤسسات تطبيق هذه المواصفة واجهتها العديد من العراقيل التي حالت في بعض الأحيان من تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مواصفة14001 ISO كآلية لتحسين الأداء البيئي

تسعى العديد من المؤسسات لاعتماد معايير إدارة البيئة وأهمها على الإطلاق 14001 الأن اذلك سيعود عليها بفوائد كبيرة، إلا أنها في نفس الوقت تتحمل مجموعة من التكاليف، فحصول المؤسسات على شهادة المطابقة لمواصفة 150 14001، يترتب عليه إنشاء نظام إداري متكامل لضبط كافة العمليات مع بيان آلية المراجعة والمراقبة والقياس وتعزيز فرص التحسين المستمر.

¹⁻ سامية جلال سعد، المرجع السابق، ص 234.

بالإضافة إلى تحقيق مجموعة من الفوائد والمزايا¹ التي تتمثل في: الجوانب البيئية (أولا)، ثم الجوانب القانونية (ثانيا)، وتلها الجوانب الاجتماعية (ثالثا) وأخيرا الجوانب الاقتصادية (رابعا).

أولا: الجوانب البيئية

تتمثل أهمية الإدارة البيئية في مجال البيئة في حماية الأنظمة البيئية الطبيعية، الاستخدام العقلاني والكفء للموارد الطبيعية كالأراضي والمياه والطاقة، بالإضافة إلى التحسين المستمر للأداء البيئي للمؤسسة²، كما تبرز الأهمية من خلال التقليل من كمية النفايات وإعادة استخدام المواد، مما يساهم في تخفيف حدة التلوث البيئي الحاصل والمتزايد.

ثانيا: الجوانب القانونية

إن التزام المؤسسة الاقتصادية بالقوانين والتشريعات نابع من البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية، ولما كان وضع السياسة البيئية للمنظمة يمثل أول عنصر من عناصر نظام الإدارة البيئية، فإن هذه السياسة يجب أن تتضمن الالتزام بالوفاء بالتشريعات والقوانين البيئية السائدة، والتي تعبر عن البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية.

إن التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية، وبالتالي الالتزام بالمواصفة ISO14001 يحسن من إدارة التوافق مع التشريعات والقوانين ذات الصلة مع المؤسسة، ويحميها من المسؤولية البيئية، وذلك بسبب كثرة التشريع في مجال حماية البيئة.

ثالثا: الجوانب الاجتماعية

تتمثل أهمية تبني نظام الإدارة البيئية على المجتمع في المساهمة في معالجة مشكلة الاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون 4، وتحسين صورة المؤسسة أمام المجتمع، وتمكينها من كسب رضا ودعم المتعاملين معها، بالإضافة إلى منع الإصابات بأمراض أضرار التلوث الداخلية للمؤسسة 5.

¹⁻ أحمد سلخين وجيلالي بوزكري، معوقات تبني الإدارة البيئية ISO14001 من طرف المؤسسات الاقتصادية - دراسة ميدانية حول المؤسسات الناشطة بالمنطقة الصناعية عين وسارة، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور - الجلفة-، مج 12، ع 04، أكتوبر 2020، ص 80.

²⁻ سمير عماري، المرجع السابق، ص 102.

³⁻ أحمد سلخين وجيلالي بوزكري، المرجع السابق، ص 81.

⁴⁻ سمير عماري، المرجع السابق، ص 104.

⁵⁻ أحمد سلخين وجيلالي بوزكري، المرجع السابق، ص 80.

رابعا: الجوانب الاقتصادية

من بين أهم الفوائد الاقتصادية الناتجة عن تطبيق الإدارة البيئية في المؤسسة الاقتصادية، أن هذه الأخيرة تعمل على تدوير المنتجات المستهلكة، خاصة التي تحتوي على المعادن، البلاستيك، الورق، والزجاج...الخ¹، إضافة إلى التخفيض من تكاليف التخلص من النفايات والتخفيض من الغرامات التي تفرض على المخالفات، والحصول على تحفيزات مالية من الحكومة مقابل الحفاظ على الميئة².

إن الهدف الرئيسي لمواصفة ISO 14001 هو تحقيق الحماية البيئية والتحسين المستمر بما يتفق والسياسة البيئية للمؤسسة، ويتحقق التحسين المستمر من خلال التقييم المتواصل لأداء نظام الإدارة البيئية إزاء سياسة وأهداف وغايات بيئية من أجل تحديد فرص التحسين.

بالرجوع إلى السياسة الجزائرية المنتهجة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها تعطي دفعا قويا للمؤسسات الجزائرية في بذل جهود أكبر للحفاظ على البيئة، وهذا باتخاذ الأسباب اللازمة من وسائل وأساليب وقواعد، والتي تتجلى في نظام إدارة بيئية كفء لتحقيق الدور الفعال والرئيسي للمؤسسة في تطبيق هذه السياسة³.

وفي هذا الإطار قامت الدولة الجزائرية بإصدار مجموعة من القوانين ذات الصلة بالإدارة البيئية من بينها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي يصنف المنشآت (المصانع، الورشات والمشاغل، مقالع الحجارة والمناجم، المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي خاص) إلى ثلاث تصنيفات بحسب السلطة المؤهلة لمنح ترخيص إنشائها.

أيضا القانون رقم 04-40 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يحتوى على مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتبناها المؤسسة الاقتصادية لتلافى الإضرار بالبيئة التي تعمل فها، وكيفية تسيير الأخطار التي يمكن أن تتسبب فها.

¹⁻ سمير عماري، المرجع السابق، ص 104.

²⁻ أحمد سلخين وجيلالي بوزكري، المرجع السابق، ص 81.

³⁻ مريم خلج، المرجع السابق، ص 370.

⁴⁻ القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جر، ع 84، صادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

القانون رقم 10-11 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي يتضمن مجموعة من الالتزامات والإجراءات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات المنتجة للنفايات أو الحائزة لها، وكيفية تسيير هذه النفايات، وكذا القانون رقم 04-40 المتعلق بالتقييس، حيث تنص المادة 22 منه على أن المنتجات التي تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات والنباتات والبيئة يجب أن تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة.

ومن النصوص التنظيمية في ميدان حماية البيئة والتي خصت المؤسسات بصفة خاصة نذكر المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المحدد للتنظيم المطبق على المنشآت الخاصة، والمرسوم التنفيذي رقم 98-39 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها²، حيث يُخضِع هذين المرسومين المنشآت الصناعية إلى الامتثال لمتطلبات المقاييس البيئية، كما يخضع إنشاؤها إلى ترخيص (بالنسبة للمنشآت الخطرة) أو تصريح (بالنسبة للمنشآت التي لا تمثل أي خطر)، وإلى دراسة الأثر على البيئية، ودراسة الخطر.

بحيث تبين المنشأة استعدادها لإدخال أحسن التقنيات الإنتاج الأنظف كلما سنحت الظروف، وبالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لم تكن موضوع ترخيص أو تصريح، ضرورة القيام بالتدقيق البيئي.

الفرع الثاني

مكانة المواصفة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الجزائرية والعراقيل التي تواجهها

سعت الجزائر على غرار باقي الدول إلى وضع آليات متنوعة للحفاظ على البيئة على المستوى الحكومي، إلى الولاية والبلدية على المستوى الإقليمي حيث تسعى من خلال هذه الهياكل إلى السهر على الحفاظ على البيئة من مختلف الأخطار، كما سنت الجزائر العديد من التشريعات التي تهدف من خلالها إلى المحافظة على البيئة.

¹⁻ القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

²⁻ المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 04 نوفمبر 1998.

³⁻ مختار معزوز ورشيد علاب، محددات اعتماد نظم الإدارة البيئة ISO14001 في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، مج 07، ع 02، 2016، ص 209.

يعد نظام الإدارة البيئية ISO 14001 من أنجع طرق تحسين الأداء البيئي على المدى المتوسط والبعيد، وذلك نتيجة خضوعه للمراقبة والمراجعة المستمرة والدورية من طرف الهيئات المكلفة بعملية تقديم الإشهاد، غير أن القليل من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية التي تهتم بتوظيف الإدارة البيئية من أجل الحصول على شهادة ISO 14001.

ولتوضيح هذا العنصر تطرقنا لمعالجة مكانة نظم الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الجزائرية (أولا)، ثم التطرق إلى العراقيل التي تواجهها (ثانيا).

أولا مكانة نظم الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسات الجزائرية

إلى غاية سنة 2000 لم تكن أية مؤسسة جزائرية حاصلة على هذه الشهادة، وفي سنة 2004 تحصلت 03 مؤسسات الحاصلة على هذه الشهادة، ليبدأ عدد المؤسسات الحاصلة على هذه الشهادة في التزايد بداية من سنة 2005 في منحى تصاعدي لكن بوتيرة بطيئة، حيث بلغ عدد المؤسسات الحاصلة على شهادة ISO 14001 سنة 2021، 236 مؤسسة وهو عدد قليل.

إن تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الجزائرية، وخاصة منها تلك التي تتميز بمستويات عالية من التلوث، سيحقق لها إلى جانب المكاسب البيئية، عدة مكاسب أخرى اقتصادية وتجارية، سواء تعلق الأمر بالتكاليف أو التنافسية، ورغم ذلك تعتبر الجزائر أقل دول العالم والوطن العربي التي تطبق مؤسساتها أنظمة الإدارة البيئية².

لذلك يجب على المؤسسات الجزائرية، بالتعاون ومساعدة الهيئات الحكومية وغير الحكومية المختصة في التقييس وضع وتنفيذ مخطط وطني يهدف إلى تطوير الأداء البيئي للمؤسسات الجزائرية بتطبيق نظام الإدارة البيئية.

وفيما يلي جدول يوضح تطور عدد المؤسسات الحاصلة على الايزو 14001 في الجزائر من سنة 2004 إلى سنة 2021.

¹⁻ أحمد سلخين وجيلالي بوزكري، المرجع السابق، ص 82.

²⁻ شتوح وليد، مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 07 ، ع 02، 2014، ص 19.

العدد	السنة
03	2004
06	2005
06	2006
17	2007
24	2008
37	2009
86	2010
66	2011
88	2012
101	2013
92	2014
102	2015
101	2016
77	2017
166	2018
213	2019
245	2020
236	2021

الشكل رقم (05): جدول يوضح تطور المؤسسات الحاصلة على الايزو 14001 في الجزائر 1

¹⁻ المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية ISO، متاح على الموقع الالكتروني: http://isotc.iso.org/livelink?func=Il&objld=18808772&objAction=browse&viewType=1

من خلال المعطيات السالفة الذكريظهر أن عدد المؤسسات المتحصلة على شهادة ISO14001 في الجزائر في تزايد لكن بوتيرة ضعيفة مقارنة بما وصلت إليه الدول الرائدة في هذا المجال على المستويين العالمي والعربي، والدليل على ذلك هو حصول الجزائر على المرتبة أ⁷⁵في تصنيف سنة المواصفة ISO14001 والمرتبة الثامنة من بين الدول العربية.

كما نلاحظ أن هناك تذبذب، حيث أن الكثير من المؤسسات لم تستطع المحافظة على هذه الشهادة، لأن العديد من المؤسسات فقدت الشهادة بعد الحصول عليها ولم تستطع الاستمرار، كما يلاحظ زيادة الاهتمام بالموضوع خلال الثلاث سنوات الأخيرة، والاهتمام بالإدارة البيئية في الجزائر لا يسير بالوتيرة نفسها التي تعرفها الدول الأخرى³.

ثانيا: العراقيل التي تحول دون تبني المؤسسات الجزائرية لمواصفة 14001 ISO

يحقق التطبيق الفعال لنظم الإدارة البيئية مكاسب بيئية، اقتصادية، وتجارية للمؤسسات الاقتصادية، كما يزودها بلغة دولية مشتركة، لأنه يأخذ الطابع العلمي في معاييره، وقد أظهرت الدراسة المسحية لتطور عدد المؤسسات الحاصلة على المواصفة الدولية 14001 ISO انتشار أكثر للمواصفة في الدول المتقدمة ذات التصنيع العالي وذات التوجه الكبير للتصدير 4.

بينما تظهر المؤسسات الجزائرية نوعا من المسؤولية تجاه البيئة، لكن اعتماد نظم الإدارة البيئية ISO 14001 في الجزائر لازال ضئيلا، ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب نذكر من بينها ضعف الوعي البيئي لمتخذي القرار بالمؤسسات الجزائرية، ضعف التشريعات البيئية بالجزائر وارتفاع تكلفة

¹⁻ بلغ العدد الأكبر للمؤسسات الحاصلة على تصنيف ISO14001 لسنة 2021 وفق المنظمة الدولية ISO كما هو: الصين (21925)، الماكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (30218)، إسبانيا (20942)، ألمانيا (20365)، فرنسا (519411)، المبند (20205). المبند (20205).

²⁻ على تصنيف ISO14001 لسنة 2021 وفق المنظمة الدولية ISO بلغ عدد المؤسسات المصنفة في بعض الدول العربية: مصر(1123)، المملكة العربية السعودية (875)، قطر (767)، تونس (406)، المغرب (395)، عمان (369)، الكويت (321)، الجزائر (236).

³⁻ بلخير النخلة وبن تربح بن تربح، مساهمة نظم الإدارة البيئية في تحقيق الاقتصاد الأخضر في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، مج 05، ع 02، أكتوبر 2022، ص 86. 4- ينظر الموقع الالكتروني للمنظمة الدولية SOاعلى الرابط:

http://http-//isotc.iso.org/livelink?func=II&objld=18808772&objAction=browse&viewType=1، تم الإطلاع بتاريخ: 16 ديسمبر 2022، على الساعة: 10.00.

اعتماد هذه النظم، غياب الثقافة والوعي بمفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، معظم المؤسسات المؤسسات البريق لا تهتم بالممارسات ذات الطابع البيقي والاجتماعي، قصور آليات الرقابة والدعم المؤسسات الفني والتقني، غياب الحوافز والدور الفعال للمجتمع المدني¹.

إن نظام الإدارة البيئية 14001 ISO المق إقبالا واسعا خاصة مع زيادة الاهتمام بالقضايا البيئة، ذلك أنها توفر أدوات إدارية تمكن المؤسسات من مراقبة التوجهات البيئية وكذا الآثار البيئية الناتجة عن نشاطها، فتنامي الوعي البيئي والاجتماعي، وظهور هيئات وحكومات تنادي بحماية البيئة، أوجب على المؤسسات الاقتصادية ضرورة تبني المواصفة 14001 ISO (التي تعد القاعدة الأساسية لنظام الإدارة البيئية، وتسهم بشكل فعال في تعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسات، ومن شأنها أيضا الحفاظ على البيئة والصحة العامة، لكن ذلك لا يعتبر كافيا إذا لم يتوافق مع سياسات وتشريعات بيئية تتبناها الدولة ووعي مجتمعي يرافق كل ذلك.

- 153 -

¹⁻ مربم خلج، المرجع السابق، ص ص 370، 371.

المبحث الثاني

التحلي بالمسؤولية البيئية من طرف المؤسسات الاقتصادية

إن حماية البيئة وتنميتها لم يعد أمرا اختياريا من قبل المؤسسات في الوقت الحالي، بل أصبح أمرا حتميا وذلك يعود لجملة من الظروف والعوامل الاقتصادية، القانونية، الأخلاقية، والاجتماعية التي تحيط ببيئة العمل في الوقت الراهن، فقد زاد الاهتمام الدولي والوطني بالمسؤولية البيئية للمؤسسات، وحتى تعي هذه الأخيرة بمتطلبات هذا الالتزام والمحافظة على البيئة التي تعمل فها وتنميتها وتطويرها، فان ذلك يتطلب منها تحمل التكاليف لمنع الأضرار بالبيئة أ.

حيث أصبحت المسؤولية البيئية في المؤسسات الاقتصادية وخاصة الصناعية منها تشكل أكبر التحديات التي تواجهها السياسات الاقتصادية للدول، فارتفاع معدل الحركة الاقتصادية بقدر ما يساهم في النمو والتنمية، فإنه بالمقابل نجده يساهم بشكل كبير في التلوث البيئي واختلال مكونات وعناصر النظام البيئي.

كما يساهم ازدياد حجم الحركية الاقتصادية في ترسيخ مفهوم المسؤولية البيئية باعتبارها منهجا إداريا حديثا وحتمية اقتصادية، تهدف إلى حماية المجتمع والبيئة من مخلفات التلوث، وإلى تحسين سمعة المؤسسات الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي.

فالمسؤولية عن نشاط المؤسسات الاقتصادية، تجد أساسها القانوني في القانون الدولي من خلال عديد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما تجد أساسها أيضا في التشريع الجزائري وذلك في القانون المدني، وفي القوانين ذات الصلة بالبيئة والتي من أهمها القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن قيام المسؤولية البيئية بالنسبة للمؤسسات اتجاه الأطراف المتضررة واتجاه البيئة، ينجر عنه بالإضافة إلى العقوبات المقررة قانونا، التعويض بهدف جبر الضرر من خلال المقابل المالي أو إعادة الحال إلى ما كان عليه وبالتالي إزالة آثار التعدى على البيئة.

وللبحث في أثر المسؤولية الاجتماعية في خلق المسؤولية البيئية للمؤسسات الاقتصادية يؤدي بنا إلى تبيان مفهوم المسؤولية البيئية (المطلب الأول)، وقيام المسؤولية على أساس الضرر البيئي (المطلب الثاني).

¹⁻ أحلام قراوي، المسؤولية البيئية كمدخل لمساهمة المؤسسة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت عين الكبيرة

⁻ سطيف-، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أدرار، مج 03، ع 07، ديسمبر 2020، ص 72.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية البيئية

أصبح احترام البيئة في الوقت الراهن مطلبا أساسيا وإجباريا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية، فالالتزام البيئي سيكسب هذه المؤسسات مزايا عديدة ويجنبها الضغوط من الأطراف ذوي العلاقة كالحكومة والمستهلكين والجمعيات ..الخ.

إن نشاط المؤسسات الاقتصادية، وبالرغم مما يعود به بالنفع على الإنسان والاقتصاد بصفة عامة، فإنه بالمقابل ينجم عنه أثار تعود بالضرر على البيئة، الأمر الذي يرتب مسؤولية اتجاه هذه المؤسسات، وهذه المسؤولية تكون بدورها أساس التعويض عن الأضرار.

وللوقوف على مفهوم المسؤولية البيئية يستلزم تعريف المسؤولية البيئية وتبيان عناصرها (الفرع الأول)، ثم دوافع تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية (الفرع الثاني)، وإستراتيجية الجزائر في تبني المسؤولية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية البيئية وعناصرها

لا يوجد تعريف موحد وشامل للمسؤولية البيئية، لذا وردت عديد التعريفات خاصة بالمسؤولية البيئية (أولا)، وتقوم المسؤولية البيئية على مجموعة من المرتكزات التي تعتبر عناصر لها (ثانيا).

أولا: تعريف المسؤولية البيئية

نجد أن مفهوم المسؤولية البيئية مقترن بمصطلح أشمل والمتمثل في المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، حيث توسع هذا المفهوم في مساهمة المؤسسة في تنمية المجتمع في جميع المجالات مثل (الفقر، التعليم، الصحة، الثقافة) ليصل بها الحال إلى حماية البيئة نتيجة تفاقم ظاهرة التلوث، وعليه فالمؤسسة التي تتصرف بطريقة مسؤولة اجتماعيا اتجاه أصحاب المصلحة، تكون مسؤوليتها اتجاه البيئة كجزء مهم.

وبذلك فتعريف المسؤولية البيئية للمؤسسات نجده في عدة دراسات هو نفسه مصطلح المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، كما أن مصطلح المسؤولية البيئية نجده يتضمن العديد من

الفروع أو الأقسام وهذا حسب المجال الذي ساهمت المؤسسة فيه من أجل الحد من التلوث، حيث عرض ESTEO مجالات المسؤولية البيئية للمؤسسة على الشكل التالي¹:

- مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية: ويقصد به الجهود التي تقوم بها المؤسسة في عملية الاستهلاك العقلاني للمواد الطبيعية من جهة وعدم الإبقاء أو رمي النفايات الضارة بالبيئة، ما يتولد عنه النقص في المادة الأولية المستخدمة مثل الخشب أو المورد السمكي ...الخ،
- مجال الموارد البشرية: مدى مساهمة المؤسسة في ترسيخ فكرة حماية البيئة في أذهان أفراد المجتمع من خلال الحملات التحسيسية، أو الاشهارات الخاصة بالمنتجات الخضراء،
- مجال المساهمات العام: يقصد بهذا المجال مدى تلاءم مكونات المنتج مع البيئة من خلال استعمال مواد غير سامة في صناعته وتعليبه، حيث يمكن للطبيعة أو البيئة من احتوائه دون خسائر على توازنها،
- مجال مساهمات المنتج أو الخدمة: مساهمة المؤسسة للصالح العام باعتبار الإنسان جزء من البيئة، ويجب الحفاظ عليه وتوفير العيش الكريم له.

تعرف المسؤولية البيئية على أنها عملية تغطية الآثار البيئية لعمليات إنتاج الشركات كتخفيض عملية تلف المنتجات والانبعاثات الغازية، وتقليص الممارسات التي تكون لها آثار سلبية مستقبلية على البيئة، كما تتمثل المسؤولية البيئية في تطبيق العمليات الخاصة بحماية البيئة.

فإذا كانت المؤسسة تعمل من أجل بيئة لا محدودة الموارد وسلع بيئية مجانية وتكاليف خارجية يتحملها المجتمع أو الطبيعة، فإن المسؤولية البيئة هي إعادة التوازن في علاقة المؤسسة بالبيئة من خلال التأكيد على محدودية الموارد، وكون السلع البيئية ذات تكلفة شأنها شأن عوامل الإنتاج الأخرى كالعمل ورأس المال، وبالتالي فهي تكلفة داخلية على من يستخدمها أو يفسدها أو يلوثها أن يتحمله.

عرفها البنك الدولي: "على أنها التزام أصحاب النشاطات الاقتصادية المساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع المجتمع المحلي بهدف تحسين مستوى معيشة السكان كأسلوب يخدم

¹⁻ بوريش صورية، المسؤولية البيئية والمؤسسة الصناعية، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر-، مج 03، ع 01، مارس 2016، ص 41.

²⁻ سمية لاغة وسارة بولفراج، تأثير تبني المسؤولية البيئية في تحسين صورة المؤسسة لدى الزبون - دراسة إحصائية لعينة من زبائن "جازي"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي- مج 03، ع 01، 2019، ص45.

³⁻ المرجع نفسه، ص 45.

الاقتصاد ويخدم التنمية في آن واحد، كما أن الدور التنموي الذي يقوم به القطاع الخاص يجب أن يكون بمبادرة داخلية وقوة دفع ذاتية من داخل صناع القرار في المؤسسة 1.

كما تعرف المسؤولية البيئية للشركات الصناعية على أنها: "عملية تغطية الآثار السلبية الملوثة للبيئة نتيجة العمليات الإنتاجية للشركات الصناعية والعمل على تخفيض عملية تلف المنتجات والانبعاثات الغازية، وتقليص الممارسات التي تكون لها أثار سلبية مستقبلا على البيئة، كما يمكن أن تتمثل المسؤولية البيئية في تطبيق العمليات الخاصة بحماية البيئة.

يرى "martin Reynolds et Al" أن التعريف العملي للمسؤولية البيئية يشتمل على فرعين الأول يضم الرعاية البيئية للعالم الطبيعي ودعم البشر الذين هم جزء لا يتجزأ منها، والثاني يتعلق بضمان التوجيه والمسائلة عن أي خطر أو ضرر يلحق بالبيئة، من خلال ذلك المبدأ الذي يسبب ضرر بيئيا ينبغي أن يساهم في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه.

مما يعني أن يندرج ضمن مبدأ الملوث الدافع وهناك من دعا المؤسسات لان تلتزم بمعايير أعلى من حماية البيئة الطبيعية، وأن تقوم بالإعلان عن جهودها سنويا بخصوص الشأن البيئ، وإلا فقدت عضويتها في اتحادهم المهني الفعال، كالإلتزام لصناعة مسؤولة وتنافسية، والذي توجه به المجلس الكيميائي الأمريكي منتجي الكيمياويات المتضمن إجبار المؤسسات غير المرتبطة تقليديا بوعي بيئي والمسؤولية اتجاه البيئة.

ثانيا: عناصر المسؤولية البيئية

تتكون عناصر المسؤولية البيئية من ثلاث مرتكزات رئيسية وهي: التعهدات البيئية، إدارة الموارد والطاقة، المراعاة الفعلية لمتطلبات أصحاب المصالح، وبمكن تفصيل هذه العناصر فيما يلى:

1- التعهدات البيئية: وتكون المؤسسة ذات مسؤولية بيئية إذا حققت تبني رؤية مؤسسية شاملة تهدف إلى دعم حماية البيئة، اتخاذ حماية البيئة والمحافظة عليها كإستراتيجية ذات أولية، تبنى مبادئ

¹⁻ الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص45.

²⁻ علاء حسن يوسف الموسوي، العلاقة بين المسؤولية البيئية والأبعاد المحاسبية للرفاهية الاجتماعية وأثرها على تعظيم قيمة الشركة، دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة القادسية، العراق، 2017، ص 48.

³⁻ حياة سعيد وعبد الحميد برحومة، مساهمة الالتزام بالمسؤولية البيئية في تحقيق المواطنة البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة NCA مصاهمة الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، مج 10، ع 18، 2017، ص ص م 272، 273.

التدابير الوقائية، العمل على أساس أن العمليات الاقتصادية تكون محدودة للنظام البيئ، إضافة إلى معرفة إذا ما كانت منتجاتها وخدماتها لها قيمة بيئية أو اجتماعية ومراعاة هذه الخاصية عند اتخاذ قراراتها، والعمل على جعل قراراتها متكاملة ومتناسقة مع الإجراءات الحكومية، وتشجيع الثقافة المؤسسية التي تسمح بتدعيم القيم البيئية.

2- إدارة الموارد والطاقة: وفي هذا الإطار يمكن ذكر النقاط التالية: استغلال الموارد الطبيعية بكفاءة، إنتاج واستعمال الموارد المتجددة بكفاءة، اعتماد وتطبيق أنظمة الإنتاج الصحيحة، إعداد تقييم للأداء من أجل تحقيق استمرارية النمو، ودمج التكاليف والفوائد البيئية الإجمالية².

3- المراعاة الفعلية لأصحاب المصالح: تكون المؤسسة مسؤولة بيئيا على أساس هذه النقطة إذا قامت بالالتزام بمبادئ أولية من خلال الإفصاح والإعلام للسلطات والمنظمات المحلية، قبول محاسبة المنظمات وغيرها من أصحاب المصالح عن مسؤوليتها البيئية الماضية الحاضرة والمستقبلية.

إضافة إلى الالتزام بشفافية الإفصاح عن تأثيراتها البيئية الحقيقية، ويعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية ضرورة في عصرنا هذا رغم عدم وجوبه قانونا، حيث صار المنتج البيئي مطلوبا عالميا ومن المتطلبات الأساسية، لهذا نجد أن المؤسسة الصناعية تدمج هذه المسؤولية في الظاهر طوعيا لكن الأصل فها طابع الإجبار³.

الفرع الثاني

دوافع تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية

يعتبر تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة أمرا ضروريا في العصر الحالي رغم عدم وجوده قانونيا، حيث صار المنتج البيئي مطالبا عالميا ومن شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، لهذا نجد أن المؤسسة تدمج هذه المسؤولية في الظاهر طوعيا لكن الأصل فها طابع الإجبار 4.

وللتفصيل في دوافع تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية، وجب التطرق إلى أسباب التبني الإجباري التبني الإحباري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية (أولا)، ثم تبيان أسباب التبني الإجباري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية (ثانيا).

¹⁻ أمال بن علي وزكرياء مسعودي، المرجع السابق، ص 414.

²⁻ بوريش صورية، المرجع السابق، ص 42.

³⁻ أمال بن علي وزكرياء مسعودي، المرجع السابق، ص 415.

⁴⁻ بوريش صورية، المرجع السابق، ص 43.

أولا: أسباب التبني الاختياري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية

إن التبني الاختياري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية دفعت إليه مجموعة من الأسباب منها تقليل كمية النفايات وبالتالي تقليل المخاطر الناتجة عن الانبعاثات والإصدارات الإشعاعية، حماية الأنظمة البيئية والاستخدام الأفضل للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى الإسهام ولو بجزء بسيط في معالجة مشكلة الاحتباس الحراري وحماية طبقة الأوزون، وكذا زيادة الوعي بالمشاكل البيئية في المنطقة التي تتمركز فيها المؤسسة وفروعها أ.

ومن تلك الأسباب كذلك تحسين أداء المؤسسة في النواحي البيئية ودفع العاملين للتعرف على المتطلبات البيئية وتحسين قدراتهم على التفاعل والبيئة، تحسين صورة الشركاء بيئيا، وتحسين الصورة العاملة للمؤسسة أمام مجتمعها وقواه الفاعلة في مجال حماية المستهلك والبيئة وتمكين المؤسسات بالتالي من كسب ودهُم ودعمهم، إضافة إلى تقليل التكلفة بإعادة التدوير والبرامج الأخرى المشابهة والإدارة الأفضل للجوانب البيئية لعمليات المؤسسة، وأيضا السيطرة الجيدة على سلوك الأفراد، وطرق العمل ذات التأثير البيئي المحتمل².

ثانيا: أسباب التبنى الإجباري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية

إن التبني الطوعي لا يعد السبب الوحيد بل أصبح مطلبا للعديد من الجهات الخارجية ذات المصلحة، لذلك صار اهتمام المؤسسات بالاعتبارات البيئية استجابة لمطالب جهات رسمية حكومية إضافة إلى ذوي التأثير المباشر من ممولين ومساهمين ومستهلكين ويمكن أن نلخصها فيما يلي³:

1- المتطلبات الحكومية: المتمثلة في التشريعات البيئية لجعل المؤسسات أكثر التزاما ورعاية للاعتبارات البيئية.

2- المستهلكين: لقد أصبحت البيئة إحدى العوامل الرئيسية المؤثرة على دوافعهم الاستهلاكية، وإحدى الاعتبارات الأساسية في تحديد رغباتهم وجاذبيتهم وتفضيلهم لنمط معين من السلع دون غيرها.

^{1:} بوريش صورية، المرجع السابق، ص 44.

²⁻ منية غربية وسفيان ساسي، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية بين التشريع والتطبيق، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومى 20 و21 نوفمبر 2012، ص 353.

³⁻ المرجع نفسه، ص 354.

- 3- المساهمين والمستثمرين: تواجه المؤسسات ضغوطا متزايدة من جانب كل من المساهمين المستثمرين من أجل تحسين المؤسسات أدائها البيئي.
- 4- المتطلبات التعاقدية: إن القلق الخاص بشؤون البيئة وزيادة الضغوط من القوانين والتشريعات المتلاحقة وكذلك من المجتمع بمختلف فئاته، قد غيرت من أسلوب الأعمال وعقد الصفقات على مستوى العالم¹.

الفرع الثالث

إستراتيجية الجزائر في تبني المسؤولية البيئية

إن الاعتداء على البيئة وما آلت إليه من تدهور، يرجع لعديد الأسباب ولعل أهمها الإنسان في حد ذاته، الأمر الذي يمكن القول معه أن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلا نتيجة ممارساته غير السليمة على البيئة، الأمر الذي جعل المشرعين في مختلف دول العالم ومنهم المشرع الجزائري، ينتهون إلى خطورة هذا الوضع، فاتجهت جهودهم إلى المحافظة على عناصر البيئة والسعي إلى التقليل من التلوث الذي يصيبها، كما اهتمت المنظمات والهيئات المحلية والدولية بالبيئة وذلك إدراكا منها بخطورة الآثار الناجمة عن فساد البيئة.

ولمعالجة إستراتيجية الجزائر في تبني المسؤولية البيئية نتطرق (أولا) للجهود التشريعية في تكريس المسؤولية البيئية، ثم (ثانيا) مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري.

أولا: الجهود التشريعية في تكريس المسؤولية البيئية

تعد الجزائر من الدول المهتمة بالبيئة ومن أهم الدول التي تسعى من خلال سياستها إلى المحافظة على البيئة، ويتجلى ذلك من خلال الترسانة القانونية الخاصة بحماية البيئة، والتي كرست المسؤولية البيئية وأقرت عقوبات رادعة لكل من يعتدي على البيئة، كما يظهر ذلك أيضا من خلال عديد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمؤتمرات الدولية التي انضمت وصادقت علها.

لقد عمدت الجزائر إلى إصدار العديد من القوانين التي تعنى بالبيئة، أهمها التعديل الدستوري 2020، القانون رقم 10-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 20-10

¹⁻ على عيسى، المسؤولية البيئية والاجتماعية في إدارة المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 11، ع 02، 2021، ص 77.

²⁻ الشيخ بوسماحة، التشريع البيئي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 01، ع 01، 2015، ص 83.

المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، القانون رقم 10-20 المتعلق تهيئة وتنمية الفضاء الوطني تنمية مستدامة، القانون رقم 12-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه أن القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أن القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية أن أن القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية 4 .

إن التنصيص القانوني على ضرورة حماية البيئة بمختلف القوانين بدأ بأعلى هرم من القوانين وهو الدستور، حيث جاء في ديباجة التعديل الدستوري الجديد سنة 2020 يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغيير المناخي، وحريصا على ضمان الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، ونصت المادة 21 منه على ما يلي: "تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،
 - ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين".

ونصت المادة 64 كذلك من التعديل الدستوري لسنة 2020: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنوبين لحماية البيئة".

وقيام المشرع البيئ الجزائري بسن أهم قانون يعنى بحماية البيئة ألا وهو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تضمن مجموعة من المبادئ تعمل على تجسيد حماية البيئة وفقا لما تقتضيه التنمية البيئية المستدامة ومبادئها، حيث نصت المادة 03 منه على مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة تنقسم بين مبادئ وقائية وأخرى علاجية، بحيث تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة

4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جر، ع 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011، المعدل والمتمم.

¹⁻ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ، ع10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

²⁻ القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

³⁻ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ، ع 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنع وقوع أي أخطار تهددها، أو التقليل من حدوثها، وإنذار كل من تسول له نفسه بالاعتداء عليها¹.

وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، ومبدأ الإعلام والمشاركة.

أما المبادئ العلاجية "التدخلية" لحماية البيئة فهي تهدف إلى اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير بصفة ردعية توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محتما للإنسان والبيئة وتشمل هذه المبادئ على: مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الاستبدال.

وقد وضع المشرع الجزائري بعض الحوافز للمؤسسات الاقتصادية في سبيل الحد من تلويث البيئة والحفاظ عليها، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 76 من القانون رقم 10-03 على: "تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله".

كما نصت المادة 77 من ذات القانون: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

من خلال المادتين سالفتي الذكر، يظهر أن المشرع الجزائري، وبهدف الحفاظ على البيئة، وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على ذلك، منح تحفيزات مالية وجمركية للمؤسسات التي تعمل على تخفيف وإزالة، وتقليص التلوث بكل أشكاله، وكذا ترقية البيئة والارتقاء بها، وأحالت المادتين تحديد هذه الإعفاءات والتحفيزات على قانون المالية.

وبالمقابل أقر المشرع أحكاما جزائية ضد المؤسسات التي تضر بالبيئة، حيث نص القانون رقم 10-03 في المواد من 102إلى 106 على العقوبات المقررة للمنشآت المصنفة، التي تعتبر مصدرا للتلوث والأضرار البيئية والتي نضمها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-

¹⁻ بلال بلعزوز ونعيمة عمارة، التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساتها على تحقيق الأمن البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، مج 07، ع 01، 2022، ص ص 187، 188.

كما تضمن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، النص على العقوبات المقررة في حق الشخص المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاربا أو حرفيا، وبقوم برمي أو إهمال نفايات أو رفض جمعها وفرزها، حيث قرر المشرع معاقبته بغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف إلى خمسين آلف دينار، وتضاعف الغرامة في حالة العودة .

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري

ظهر مبدأ الملوث الدافع كمبدأ اقتصادي، نتيجة للجهود الحثيثة للمنظمات الدولية، ثم تطور ليصبح مبدأ قانوني في العديد من التشريعات الدولية والداخلية، كما استطاع أن يصبح أساسا للمسؤولية البيئية، حيث أن تطبيقه أثبت نجاعته في تقليص أخطار التلوث البيئي من جهة، ومن جهة أخرى أصبح ينظر إليه كوسيلة فعالة في ضمان التعويض المناسب للضرر.

1- مضمون مبدأ الملوث الدافع

بعدما تطرقنا في الفصل الثاني من الباب الأول إلى التعريف الفقهي والقانوني لمبدأ الملوث الدافع، وفيما يلى سنبين مضمون مبدأ الملوث الدافع.

وضع مبدأ الملوث الدافع من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادى كمبدأ اقتصادى أعلن مجلس هذه المنظمة هذا المبدأ في سنة 1972، وفي التوصية "جيم" (72) المعتمدة في 26 ماي 1972 في التوصيات الواردة في منشورها المعنون (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية)، أوصت هذه المنظمة ما يلي 2:

إن المبدأ ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين هو المسمى "بمبدأ الملوث الدافع"، ومعناه أنه على الملوث أن يتحمّل مصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررتها السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك، وبجب ألا تقترن تلك التدابير بإعانات تولد تشويها محسوسا في التجارة والاستثمار الدوليين.

ولم يوضع مبدأ الملوث الدافع باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانونيا، وبعد وضعه بسنتين أي في سنة 1974، عمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذه،

¹⁻ المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

²⁻ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص154.

واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية "جيم" (74) 223 في 14 نوفمبر وهذه التوصية الصادرة بشأن تنفيذ مبدأ الملوث الدافع تأكد الأساس الاقتصادي للمبدأ.

ومن بين ما تضمنته في هذا الصدد نجد ما يلي: "يشكل مبدأ الملوث الدافع بالنسبة إلى الدول الأعضاء المبدأ الأساسي لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته التي تقتضي السلطات العامة تطبيقها في الدول الأعضاء، ومبدأ الملوث الدافع كما تعرفه المبادئ التوجهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية لسياسات البيئة، معناه أن على الملوث أن يدفع مصاريف تنفيذ التدابير المحددة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك".

لقد تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة، وكذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الآزوت وغيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-389.

وفي التشريع الجزائري، تجدر الملاحظة إلى أن المشرع لم يعتمد مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 على الرغم من صدور العديد من المراسيم التطبيقية الخاصة بهذا القانون، لكن التكريس الحقيقي لمبدأ الملوث الدافع كان بموجب قانون المالية لسنة 1992 والذي نص من خلال مادته 117 على مبدأ الملوث الدافع³، وبعد ذلك تم التأكيد على هذا المبدأ في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وما يبرز ذلك إقرار المشرع الجزائري للرسوم البيئية في قانون المالية لسنة 1992، حيث تم إنشاء رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث يشير هذا المرسوم إلى ضبط طرق الرسم المفروض على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة تطبيقا لأحكام المادة 117 السالفة الذكر، ثم أصدر بعد ذلك مراسيم تنفيذية لقانون البيئة لسنة 1983 تثبت سياسات أخرى من أجل حماية البيئة زيادة على رسم التلويث وهي وسائل ذات طابع تقني كالتراخيص المتعلقة بتصريف أو حبس أو تدفق النفايات في

3- تنص المادة من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 على:"يؤسس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة".

- 164 -

¹⁻ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص157.

²⁻ عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 118.

الوسط الطبيعي وشروط منح الترخيص وسحبه في حالة عدم احترام المقاييس التقنية المنصوص عليها بمقتضى هذا المرسوم أ.

ونظرا لضعف مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة مثلما هو وارد في نص المادة 117 تدخل المشرع لتعديله بموجب قانون المالية لسنة 2000²، فأصبح بذلك مقدار الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة يتوقف على عدة معايير مبينا تصنيفها طبقا للتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي والبعض الآخر يخضع لمجرد التصريح، كما يتحدد هذا المقدار لعدد العمل الذي تم تشغيله في المنشاة.

لكن بصدور التنظيم الساري المفعول حاليا على المؤسسات المصنفة الذي ألغى التنظيم القديم، أصبح تصنيف النشاطات الخاضعة لهذا الرسم يتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، الذي نص في المادة الأولى منه على: "طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، عدف هذا المرسوم إلى تحديد النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم وتحديد المعامل المضاعف عليها".

فمنذ تبني المشرع الجزائري لهذا المبدأ وتفعيله ضمن السياسات المالية بمقتضى القوانين والمراسيم المختلفة، صار لابد من الاستناد على هذا المبدأ وباقي المبادئ الأساسية الأخرى من أجل التقليل من التلوث بأنواعه المختلفة.

يمكن القول أن الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجية في حث الملوثين على الخضوع لأحكام تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم، وطريقة تحصيل الرسم، ووقت دفعها حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-198، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم

¹⁻ حورية حساني، المرجع السابق، ص 204.

²⁻ المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، المرجع السابق.

³⁻ المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المرجع السابق.

⁴⁻ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق.

استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة 1.

إن مبدأ الملوث الدافع، هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حق مطلقا وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع وواجب عدم استنزاف هذه الموارد².

2- العلاقة بين المسؤولية البيئية ومبدأ الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد الخطأ المسؤول، ذلك أن مبدأ "الملوث يدفع" يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لأنه أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تأثر على البيئة البحرية وتحدث تلوثا بها³.

ويعد المبدأ إضافة جديدة لضمان التعويض عن الأضرار البيئية، خاصة بعد التوجه الجديد نحو الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في هذا المجال، حيث يعد أساسا قانونيا مناسبا لقيام مسؤولية الإدارة عن أعمالها الملوثة كما يتناسب مع النهج الوقائي التي تمتاز به الوسائل القانونية لحماية البيئة، إذ يمكن إعماله في الحالات التي يمكن أن تنسب نشاطات الشخص - عاما كان أم خاصا- في إحداث التلوث والإضرار بالعناصر البيئية 4.

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع كما نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمتضمن أن الملوث يتحمل الأضرار التي تصيب البيئة بسبب نشاطه الملوث، فهل يعني ذلك أن مبدأ الملوث الدافع هو أساس للمسؤولية البيئية؟

¹⁻ يعى وناس، المرجع السابق، ص78.

²⁻ عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص121.

³⁻ جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 274.

⁴⁻ بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص 285.

اختلف الفقه حول طبيعة العلاقة بين المسؤولية البيئية ومبدأ الملوث الدافع، بين مؤيد لفكرة أن الملوث الدافع أساس المسؤولية البيئية وبين معارض للفكرة، لكن الرأي الغالب من الفقه اتجه إلى اعتبار مبدأ الملوث الدافع أساس المسؤولية البيئية.

حيث اتجه الفقه الفرنسي إلى تحديد الطبيعة الحقيقية لمبدأ الملوث الدافع من خلال الخصائص التي يتحدد بها مفهوم هذا المبدأ، حيث اعتبروه مبدأ التعويض، وحسب رأيهم هو أحسن الحلول للتعويض المالي المتعلق بالأضرار البيئية، ويجد مجاله الخصب خصوصا في مكافحة التلوث، وعليه يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية في شأن تطبيق هذا المبدأ، ويستندون في ذلك أيضا إلى وجود علاقة بين الضرر والفعل المسبب للضرر، ويكون التعويض على أساس الضرر وليس على أساس الخطأ.

وذهب فريق من الفقه، إلى اعتبار مبدأ الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ، وحجتهم في ذلك أن المشرع حينما تبنى مبدأ الملوث الدافع وإلزامه للملوث بدفع مقابل تلويثه للبيئة، لم يشترط بالضرورة وجود خطأ من طرف الملوث أو مخالفته للمقاييس القانونية المتعلقة بالتلوث، وعليه فهو صورة من صور المسؤولية الموضوعية².

وذهب جانب من الفقه، إلى أن الملوث الدافع أساسه الغرم بالغنم، فالشخص يمارس نشاط معين يغتنم منه، وبالمقابل يسبب ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه، فهذا الاتجاه يذهب إلى القول بأن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني يرقى لأن يكون أساسا للمسؤولية البيئية، يتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية، وعليه فإن مبدأ الملوث الدافع يعتبر أكثر ضمانة لتعويض كافة الأضرار البيئية بما فيها الأضرار التي تصيب الأشخاص أو ممتلكاتهم 3.

يتضح أن كل الآراء الفقهية السالفة الذكر، اعتبرت أن الملوث الدافع أساس للمسؤولية البيئية، وهو أساس جديد يختلف عن الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، حيث يمكن اعتباره

_

¹⁻ صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 60.

²⁻ سمية بلمرابط وكمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 13، ع 01 ، 2021، ص 691

³⁻ صليحة صابور، المرجع السابق، ص 61.

بمثابة منظور جديد للمسؤولية البيئية يتلاءم مع طبيعتها، ذلك أنه يضمن تغطية الأضرار البيئية، سواء تلك التي تصيب البيئة في حد ذاتها أو ما يعرف بالضرر البيئ الخالص، وهو ما عجزت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن تغطيتها.

المطلب الثاني

قيام المسؤولية على أساس الضرر البيئي

أدى ازدياد حجم الأنشطة الاقتصادية إلى انتشار التلوث الذي انعكس سلبا على الموارد البيئية، وأمام هذا الوضع تدخلت مختلف القوانين الدولية والداخلية من أجل حماية البيئة ووضع حد للمخاطر والأضرار التي قد تنجم عن إخلال المؤسسات الاقتصادية بواجب احترام المعايير البيئية.

ولما كان الإخلال بأي التزام يؤدي إلى حدوث ضرر يستتبعه قيام المسؤولية وضرورة التعويض عنه تعويضا نقديا كأصل عام، فإن خصوصية الإضرار بالبيئية فرضت طريقا آخر من طرق التعويض يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية².

ولتوضيح المسؤولية على أساس الضرر البيئ، لابد من التطرق إلى مفهوم الضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية (الفرع الأول)، ثم قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فبمجرد توافر الخطأ وحده غير كاف للرجوع إلى المسؤول عن الضرر لمطالبته بالتعويض، فهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه.

بغية الوصول إلى تحديد هذه الشروط لابد في المقام الأول من الانطلاق من تعريف الضرر البيئي وإزالة الغموض الذي يشوب هذا المصطلح (أولا)، ثم التعريج فيما بعد إلى الخصائص التي تميز الضرر البيئي (ثانيا).

¹⁻ صليحة صابور، المرجع السابق، ص 64.

²⁻ مهدي علواش، الضرر البيئي: أي خصوصية ؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، مج 10، ع 02، 2022، ص 775.

أولا: تعريف الضرر البيئي

مما لا شك فيه أن عنصر الضرر عنصر لازم لقيام المسؤولية المدنية في شتى المجالات، غير أن مفهومه يتغير بتغير المجال الذي تقوم فيه المسؤولية المدنية، وهو ما نجده في مجال الضرر البيئي فهذا الأخير ونظر لحداثته في المجال القانوني فقد أخذ مفاهيم متعددة عند فقهاء القانون.

عرفه البعض بأنه: "هو الأذى الحالي والمستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواءً كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو وارد علها"¹.

وهناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئ هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، وقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ذلك²، والضرر البيئ لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة، وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة.

عرف "R. Drago" الضرر البيئ بأنه: "الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذين يعيشون فيه" ومن التعاريف المتعلقة بالضرر البيئ أنه الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئ لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أو غير حية 5.

وعرفه الفقيه الفرنسي" P. Girod" بأنه ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة ويصيب مختلف مجالاته كالماء والهواء، ما دامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان⁶.

5 - ابتهال زيد علي، المرجع السابق ص 178.

¹⁻ ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العراق، مج 04، ع 34، 2014، ص 178.

²⁻ المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على: "للمواطن الحق في ببئة سليمة في إطار التنمية المستدامة

⁻ يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

 ^{3 -} جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 91.
 4- لحبيب بلقنيشي وحاج شعيب فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة

ابن خلدون تيارت، مج 01، ع 01، 2019، ص 183.

^{6 -} لحبيب بلقنيشي وحاج شعيب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 183.

وقد ميز الفقه بين الضرر البيئي المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها بوصفها المضرورة من التلوث، وعليه وبين الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بوصفهم مضرورين بشكل غير مباشر، وعليه فالضرر البيئي يشمل في مضمونه الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص والأموال والأنشطة، وغير المباشرة التي تحدث للبيئة وتسبب تغييرا في توازنها الطبيعي.

فالضرر البيئي إما أن يصيب الإنسان لتوسطه المكان الذي يعيش فيه وهنا الضرر إما يكون ماديا أو معنويا يصيب الجانب المعنوي للذمة المالية، وإما أن يصيب الضرر البيئي " البيئة" نفسها، مباشرة دون أن ينعكس على المصلحة البشرية مباشرة وإنما يتضرر بصورة غير مباشرة .

إن التعريفات الواردة بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها، وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الضرر، ومن ثمة أصبح للضرر البيئي عدة مجالات هي الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي، الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان الموارد السياحية، الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

للضرر البيئي مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- الضرر البيئي غير شخصي

يقصد بهذه الخاصية أنه ضرر عيني يلحق بموارد الطبيعة وبعناصر البيئة في المقام الأول، ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الأحيان بالأشخاص أي أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر 3.

وقد أكد المشرع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 على الطبيعة غير الشخصية للضرر البيئي عندما منح الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك

¹⁻ ابتهال زيد علي، المرجع السابق، ص 179.

²⁻ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 75.

³⁻ زيد الخير ميلود وعبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زبان عاشور - الجلفة-، مج 5 ، ع 02، 2014، ص 197.

الضرر¹، وإذا سلمنا أن الضرر البيئي هو ضرر عيني لا شخصي، فإن الحق في التعويض يؤول إلى المتضرر المباشر والمتمثل في البيئة، على اعتبار أن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق هنا وهو العناصر البيئية المتضررة².

2- الضرر البيئ ضرر تدرجي انتشاري

فالأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعية تدرجية في عمومها، وذلك راجع إلى أنه يصعب التحقق من آثارها وتحديد مداها، إذ أنها لا تحدث دفعة واحدة، بل تتطور مع الوقت ولا تقف عند حد معين يجعلنا نتعرف بسهولة على آثارها، ومن جهة أخرى فإن التلوث ليس له حدود نظرا لسرعة انتشاره التي تساهم فيها عوامل متعددة مثل التيارات الهوائية والسحب، والتيارات المائية عندما يتعلق الأمر بتلوث البحار أو الأنهار التي تحمل الملوث والمواد السامة إلى أماكن بعيدة مما ينجر عنه أصابت الأشخاص والأموال المتواجدة على مستوى الأماكن التي لحقها التلوث.

ولما كان من الصعب تحديد النطاق المكاني والزماني للضرر البيئي بالنظر للطابع الانتشاري، فإن ذلك يصعب في مسألة تقديره وكذا تقدير التعويض عنه وتحديد الأشخاص المسؤولين عنه لاسيما إذا ظهرت النتيجة بعد فترة زمنية من وقوع الفعل الضار، ولا شك أن نتائج الفعل الضار تبدأ في الظهور تدريجيا، الأمر الذي يطرح إشكالا بشأن تحديد مقدار الضرر المستقبلي والضرر الاحتمالي.

ومشكلة تغير الضرر واتجاهه نحو التفاقم بعد فترة زمنية قد تكون قصيرة أو ممتدة، لذلك ينادي البعض بضرورة التفرقة فيما يخص الضرر البيئي بين نوعين من الضرر: الضرر البيئي المفاجئ والضرر البيئي المستمر، فالأول من السهل تقدير تاريخ وقوعه مما يسهل على القاضي الحكم بالتعويض، حيث يتم تقديره بين تاريخ حدوث الضرر وتاريخ المطالبة القضائية، في حين أن الضرر

¹⁻ تنص المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على :" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المعمول يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه ، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين إليها بانتظام".

⁻ وتنص المادة 35 من ذات القانون على :" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

²⁻ عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، مج 20، ع 01، 2019، ص 246.

³⁻ عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، مج 57، ع 04، 2020، ص 187.

المستمر هو الضرر الذي يقع ولكن يحتاج إلى فترة زمنية مستمرة وممتدة من اجل استكمال كافة أثاره وانعكاساته 1.

3- الضرر البيئ ضرر متراخي

والمقصود بهذه الميزة أو الخاصية أن الضرر البيئي لا يظهر مباشرة بعد وجود التلوث البيئي، بل يتراخى ظهوره إلى المستقبل، بحيث يكون هناك فترة زمنية قد تطول أو تقصر بين حادثة التلوث وظهور الضرر، وهذا الأخير ينجر عنه إشكال في تحديد ركن آخر قيام المسؤولية المدنية إلا وهو رابطة العلاقة السببية بين الضرر البيئي والتلوث المتسبب فيه، مما قد ينجر عنه دخول أسباب أخرى إلى جانب الرئيسي في أحداث الضرر.

4- الضرر البيئ يصعب تحديد مصدره

ومعنى ذلك أنه يصعب تحديد الشخص المسؤول عن النشاط الذي كان سببا في إحداث التلوث البيئ، وهذه من المسائل التي تحير كثيرا الفقه القانوني كما أنه يقر بصعوبتها، ففي الوقت الحاضر من النادر أن تجد ضرر مصدره واحد، وغالبا ما يشترك أكثر من مصدر في إحداث الضرر، خاصة في المناطق الحرفية أو الصناعية التي تكثر فها المؤسسات والمصانع التي ينجر عنها صب مواد الملوثة في المجاري المائية ما ينجم عنه حدوث إلحاق ضرر خاصة بالأراضي الفلاحية التي تحيط بتلك المجاري³،

وهو ما يصعب معه تحديد المؤسسة التي انبعثت منها الملوثات التي كانت سببا في إحداث الضرر، وهنا عادة ما يكون المسؤول عبارة عن مجموعة من الأشخاص والمؤسسات التي تمارس نشاطا صناعيا، الأمر الذي يشكل عائقا أمام المتضرر رافع الدعوى في ظل تعدد الملوثين كل واحد على حدة، حيث يمكن أن يكون مصدر التلوث نشاط عادي في إطار القوانين واللوائح 4.

^{1 -} عتيقة معاوي، المرجع السابق، ص 244.

²⁻ عبد الرحمان بوفلجة ، المرجع السابق، ص71.

³⁻ عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر ، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -، مج 12 ، ع 02 ، 2021 ، ص 169.

⁴⁻ المرجع نفسه، ص 169.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئ

حتى تقوم المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لابد من وجود أساس تقوم عليه (أولا)، فإذا توفر هذا الأخير قامت جميع الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية (ثانيا).

أولا: أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تعددت الأسس التي قدمها الفقه للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئ حسب النظريات الفقهية التي ظهرت في هذا المجال، فهناك من يبني المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس الخطأ واجب الإثبات(1)، وهناك من يجعلها على أساس فكرة المسؤولية البيئية الشيئية(2).

1- الخطأ أساس المسؤولية البيئية: رغم أن ربط المسؤولية المدنية عن الضرر البيئ بفكرة الخطأ أمر غاية في الصعوبة نظرا لحداثة نشأة قانون البيئة من جهة، وكثرة الأخطار التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر، نظرا لصعوبة شمولية فكرة الخطأ لجميع الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي، إلا أن هذه الفكرة قد كانت محور اهتمام من قبل كثير من الفقه وتطبيق من قبل القضاء 1.

ونجد أن نظرية الخطأ على المستوى الدولي كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة قد تم التطرق إليها في عدد محدود من الاتفاقيات الدولية البيئية، كاتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967، كما أن المبدأ 22 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 أكد على تعاون الدول في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وبتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية التي تتسبب فيها الأنشطة، ويضطلع بها داخل حدود هذه الدول أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطنها، وكذلك المبدأ 2 من إعلان ربو ديجانيروا لسنة 1992، وجاء فيهما تأكيد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها بالبيئة لدول أخرى².

¹⁻ عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص82.

²⁻ صديقي سامية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، الدراسات البحثية المتخصصة، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الموقع التالي1013 https-//democraticac.de/?p=41713 م 27 ديسمبر 2016، تم الإطلاع بتاريخ 24 سبتمبر 2022 على الساعة 17:00، ص09.

وقد أخذ القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي بفكرة الخطأ، متى توافر هذا الأخير وتحقق الضرر وقامت العلاقة بينهما، حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسؤولية عن التلوث في المجاري المائية مرتبطة بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث.

وفي التشريع الجزائري، تطبق المادة 124 من القانون المدني الجزائري² على الأضرار البيئية متى اثبت المضرور خطأ محدث الضرر وهنا أيضا ستزيد فرص زيادة إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة.

ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي³.

وكذلك القانون رقم 04-02 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ، وخاصة المادة 67 منه التي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار المذكورة في هذا القانون والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها.

وفي هذا الشأن أمن المشرع الجزائري المستهلك من خطر تناول المواد الغذائية المؤذية بإسناده لمستغل المنشأة المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عملية التأمين 4، ويضاف إلى ذلك الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر كالاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات لسنة 1960، والاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن التلوث بسبب المحروقات لسنة 1971.

¹⁻ عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص82.

²⁻الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون المدني، ج ر، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

³⁻ قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج 03، ع 01، 2015، ص 167.

^{4 -} المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أفريل 2005 ، المتعلق بتأيين المواد الغذائية، ج ر، ع 27، المؤرخة في 13 أفرىل 2005.

2- المسؤولية البيئية الشيئية أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: تجد هذه النظرية أساسها القانوني في التشريع الجزائري في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري التي تنص عل ما يلي" كل من يتولى حراسة الأشياء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...".

ويمكن تطبيق فكرة المسؤولية عن حراسة الأشياء كأساس لقيام المسؤولية المدنية البيئية انطلاقا من أن معظم حالات الأضرار البيئية ناتجة عن تشغيل الآلات والمعدات الخطرة، التي تحتاج حراسة خاصة، وقد عرفت نظرية افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا خاصا غير قابل لإثبات عكسه.

3- مبدأ الملوث الدافع: مبدأ الملوث الدافع -مبدأ مسؤولية الملوث- هو مبدأ يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، أي أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها - الوقاية- أو تخفيف التلوث الذي تسبب فيه 2.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 03-10 وإدراجه في المبادئ العامة المتعلقة بحماية البيئة حيث عرفته المادة 03 ف 07 بأنه" يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها على حالتها الأصلية".

يظهر من خلال هذا النص أن المقصود بهذا المبدأ ينصرف إلى أحد المعنيين، أولهما أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، والمعنى الثاني يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.

ولا شك أن المعنى الثاني هو المقصود من دراستنا، لان الأول ينصرف إلى الالتزام بالتعويض عن الأضرار البيئية، الذي يعتبر من المبادئ المقررة في القانون المدنى طبقا لنص المادة 124، أما الجديد في

¹⁻ قازي ثاني أسرى ودلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السايسية، المركز الجامعي تامنغست، مج 09، ع 01، 2020، ص824.

²⁻ منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 152.

هذا المبدأ فهو المعنى الثاني، والذي يبين أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار، أو عدم تجاوزها حدود أو مستويات معينة.

وعلى ذلك فإن مبدأ الملوث الدافع هو محاولة لنقل عبء تكاليف مكافحة التلوث على عاتق المؤسسات التي تقوم بأعمال تلوث من خلالها البيئة، واتخاذها الإجراءات والتدابير للسيطرة عليه من الأصل، فطبقا لهذا المبدأ لم تعد هنالك الحرية المطلقة للتلوث، بل لابد للمؤسسات المولدة له أن تتحمل التكاليف اللازمة لمنع حدوث الضرر البيئي في المستقبل، إذ يعد أنجع وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته لأنه يشتمل على تطبيق التدابير الوقائية والتدابير العلاجية على حد سواء أ.

ثانيا: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئ

تتمثل آثار قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التعويض العيني (1)،أو التعويض بمقابل(2).

1- التعويض العيني عن الضرر البيئي: يتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أو وقف النشاط غير المشروع.

1-1- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة، حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر 2.

وقد تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الإطار أوصى الكتاب الأخضر الأوروبي الخاص بالتوجهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية بأن

¹⁻ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 124.

²⁻ محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 378.

إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 105 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث أجاز المشرع بموجب هذه المادة للقاضي أن يأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، بينما ألزم القانون رقم 01-19 منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تثمين نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئيا.

ومهما يكن فإن المشرع الجزائري بمقتضى القانون رقم 03-10 اعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الضرر البيئي مرتبطا بالعقوبة الجزائية²، حيث نصت المادة 102 من القانون سالف الذكر على: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

2-1- وقف العمل (النشاط) غير المشروع

يعتبر هذا الإجراء من صور التعويض الوقائي بالنسبة للمستقبل، وليس محور الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل ومثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، إلا أن مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا يتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنبيا عن المسؤولية بقواعدها الخاصة.

ويمكن أن يأخذ وقف الأنشطة غير المشروعة صورة المنع المؤقت أو الوقف النهائي:

- المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث المسبب للضرر: قد تستدعي الظروف أحيانا وقف الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية

2- فايزة طبيب، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 07، ع 02، 2017، ص 510.

¹⁻ عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص ص 168، 169.

³⁻ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجدية، الإسكندرية، 2008، ص 408.

التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو تفادي كارثة على وشك الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء ضمن ف 02 من المادة 85 من القانون رقم 03-10 التي أجازت للقاضي أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

- الوقف النهائي للنشاط الملوث المسبب للضرر: هناك حالات لا يمكن وضع حد للضرر البيئ إلا بإزالة مصدره نهائيا وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة، مثل غلق المصنع أو المنشأة التي تحدث ضررا بيئيا.

وإذا كان المشرع قد جعل هذا التدبير من اختصاص القاضي الجزائي، عندما يرتبط بعقوبة جزائية، وفي ظل انحصار الاختصاص في منح تراخيص استغلال المنشآت وسحها والغلق الإداري للسلطات الإدارية والقضاء الإداري، فإن القاضي المدني لا يبقى له إلا أن يأمر بوقف النشاط مؤقتا، دون أن يكون له صلاحية الأمر بالوقف النهائي، ومع ذلك يمكن الاستئناس بنص المادة 691 من القانون المدني لكي يأمر بالوقف النهائي، شريطة أن يراعي ضرورة تطابق وتناسب حجم الضرر الإجراء الوقف النهائي للنشاط.

2- **التعويض بمقابل عن الضرر البيئي:** الأصل في التعويض بمقابل أن يكون نقديا ، إلا أنه من المكن أن يكون غير نقدى.

أ- التعويض النقدي: إن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، وبالنظر إلى طبيعة وخصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا سبيل للقاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، وهو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة.

والملاحظ أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من أضرار بسبب الاستعمال غير العقلاني،

^{1 -} عبد الرحمان بوفلجة، المرجع السابق، ص 175.

^{2 -} فايزة طبيب، المرجع السابق، ص 508.

بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة وإحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة 1.

والتعويض النقدي يتم بطريقتين، إما أن تقدره المحكمة بصورة إجمالية وتقرر دفعه للمضرور دفعة واحدة، وهذا هو الأصل في التعويض النقدي، كما يمكن أن يكون التعويض النقدي في شكل أقساط أو أن يدفع للمضرور على شكل مرتب لمدة محددة أو مدى الحياة، وللقاضي في حالتي التعويض على أقساط والإيراد المرتب إلزام المسؤول عن الضرر البيئي بتقديم تأمين، وهذا ما نصت عليه غالبية التشريعات.

ب-التعويض غير النقدي: هو أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، وهذا النوع من التعويض لا هو بتعويض عيني ولا هو تعويض نقدي، بل يتوسط الاثنين، فهو تعويض انسب ما تقتضيه الأوضاع في بعض الحالات، فقد يكون من مصلحة المضرور المطالبة بتعويض غير نقدي، ومن أمثلة هذا التعويض أن تقضي المحكمة بإلزام صاحب الموقد بأن يجهز الأخير بمدخنة على ارتفاع يبعد ضرر الدخان عمن يجاوره من السكان، أو أن تأمر المحكمة صاحب المدخنة بتعليقها بصور يزول معها الضرر.

^{1 -} لحبيب بلقنيشي وحاج شعيب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 189.

^{2 -} ابتهال زيد على، المرجع السابق، ص 189.

^{3 -} المرجع نفسه، ص 189.

الفصل الثاني

العمل من طرف المؤسسات الاقتصادية على الحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من المواضيع الهامة التي حظيت باهتمام كبير من قبل الكثير من المفكرين والباحثين، والتي عقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية، فمنذ ظهور مفهوم التنمية المستدامة إثر تقرير بروتلاند سنة 1987، بدأ هذا المفهوم في الانتشار على مستوى المؤسسات الاقتصادية التي تعتبر من أهم الأطراف الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة.

فلم يعد تقييم المؤسسات في العصر الراهن يعتمد على ربحيتها فقط، بل ظهرت مفاهيم حديثة تساعد في خلق بيئة عمل قادرة على التعامل مع التطورات المتسارعة في مختلف جوانب الحياة ولعل من أبرز هذه المفاهيم مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها.

حيث أصبحت المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن تركز بصفة واضحة على الاهتمام بالسلوك البيئ، وجعلت حماية البيئة من ضمن أولوياتها، وذلك من خلال انتهاجها للبرامج الصديقة للبيئة كالتصنيع الأخضر والإنتاج الأنظف.

وفي إطار هذا عملت المؤسسات الاقتصادية المعاصرة على تحقيق البعد البيئي ضمن إستراتيجيتها بهدف تفعيل مبادئ التنمية المستدامة، فبالرغم من أن المؤسسات تسعى بالدرجة الأولى إلى تعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الاقتصادية، إلا أنه يجب عليها موازاة ذلك مع البعد البيئي، وأن تكون مسؤولة اجتماعيا على الأقل عن المشاكل التي تسببت هي بنفسها فيها.

رغم أن هذا قد يكون تحدي للمؤسسة الاقتصادية في العصر الحالي، إلا أنه قد يكون فرصة لها أيضا لتحسين سمعتها وصورتها أمام الأطراف المتعاملة معها، والارتقاء بالبيئة، وتحقيق ولو جزء من التنمية المستدامة.

ولدراسة كيفية الحفاظ على الموارد الطبيعية من طرف المؤسسات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة إثر تبني المسؤولية الاجتماعية كما رسمتها منظمة الأمم المتحدة في أهدافها 17 على مدار الفترة من2015 إلى 2030، يتطلب توضيح مفهوم التنمية المستدامة (المبحث الأول)، وكذا سبل تحقيقها من طرف المؤسسات الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

ظهر الاهتمام بالتنمية المستدامة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث دخل هذا المفهوم في الفكر الاقتصادي، لكن هذا الاهتمام كان مركزا حول الكيفية التي يتم بها تنمية الدول المتخلفة، وابتداء من سبعينيات القرن الماضي شهد مفهوم التنمية ثورة على المستوى العالمي.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن التنمية المستدامة عملية معقدة طويلة الأمد شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، التكنولوجية والبيئية، وإن كان غايتها الإنسان فيجب أن تحافظ على البيئة التي يعيش فها، لذا فإن هدفها يجب أن يكون إجراء تغيرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة.

حيث تعتبر التنمية المستدامة الهدف المنشود في الوقت الراهن، فنجد تقدم الدول وتطورها أصبح يقاس بما يتم تحقيقه للتنمية المستدامة، وقد سعت الدول جاهدة على المستوى الدولي والوطني والإقليمي إلى تحقيق هذه الغاية، من خلال عملية التخطيط وبذل أساليب التعاون تحت إشراف الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة.

ولتوضيح الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة، لابد من الانطلاق من مفهوم التنمية المستدامة (المطلب الأول)، ليتم بعدها التطرق إلى أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة(المطلب الثاني)، وهذا كله من أجل الوقوف على أهداف التنمية المستدامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

فرضت التنمية المستدامة نفسها مع تفاقم المشاكل البيئية واستغلال الإنسان المفرط لعناصر بيئته، وما قد يترتب على ذلك من حرمان الأجيال القادمة للكثير من الموارد الطبيعية أو تلويثها وفقدانها لخصائصها والكثير من عناصرها¹، ومن هنا ظهرت عدة تعريفات للتنمية المستدامة، واختلفت باختلاف الباحثين وميادين بحثهم.

وللتفصيل أكثر في مفهوم التنمية المستدامة سيتم التطرق إلى تعريف التنمية المستدامة (الفرع الثاني)، وهذا حتى (الفرع الأول)، للخروج بأهم الخصائص التي تتميز بها التنمية المستدامة (الفرع الثاني)، وهذا حتى

- 181 -

¹⁻ فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 56.

تتضح العلاقة بين التحلي بالمسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية والتنمية المستدامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التنمية المستدامة

يشمل تعريف التنمية 1 المستدامة 2 على تعريف فقهاء القانون ومفكري الاقتصاد (أولا)، وتعريف الهيئات والمنظمات (ثانيا).

أولا: تعريف فقهاء القانون ومفكري الاقتصاد

تعد حماية البيئة من أهم الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة والتي تعمل على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، والحفاظ على الهدر حيث تم تعريفها في قاموس "ويبستر" على أنها: "تلك التنمية التي تستخدم الموارد الطبيعية دون أن تسمح باستنزافها أو تدميرها جزئيا أو كليا".

وتَعرِف التنمية المستدامة نمطا تنمويا يمتاز بالعقلانية والرشد، يهدف لتحقيق معدلات نمو اقتصادية منشودة مع إجراءات للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وهي بذلك عمليات مكملة لبعضها البعض وليست متناقضة، وهي السبيل الوحيد لضمان تحقيق نوعية حياة جيدة للسكان في الحاضر وللأجيال في المستقبل القادم"⁴.

وعرفها البعض بأنها: "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست

¹⁻ يقصد بالتنمية توفير عمل منتج ونوعية حياة أفضل لكل الشعوب، وهذا ما يحتاج لنمو كبير في الإنتاجية، فالتنمية لا تهدف إلى زيادة الإنتاج وعملية تعظيم المنفعة والرفاهية الاقتصادية فقط، بل وتُمكن الناس من توسيع خياراتهم لتصبح عملية لتطوير القدرات والارتفاع بالمستوى الثقافي والاجتماعي والاقتصادي. ينظر: قاسم خالد مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص19.

²⁻ الاستدامة تعني ضمان ألا يقل الاستهلاك مع مرور الوقت، وذلك بازدياد الثروة في ظل وجود بدائل وإحلال محتمل بين الموارد مع مرور الزمن ما يضمن ارتفاع الرفاهية بين الأجيال. ينظر: قاسم خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 19.

⁻ والتنمية المستدامة تتكون من كلمتين: التنمية وتعني إحداث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمستدامة: بمعنى حاضرا ومستقبلا. ينظر: عبد الله خبابة ورابح بوقرة، الوقائع الاقتصادية - العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة-، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009، ص 20.

³⁻ محمد فريد عبد الله وصفاء عبد الجبار الموسوي ومحسن مهدي الكتابي، إستراتيجية التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص17.

⁴⁻ عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 16.

متناقضة"1، نلمس من خلال التعريفين السابقين أنهما يركزان على الجانبين الاقتصادي والبيئي بدرجة كبيرة، وأيضا على العلاقة الموجودة بينهما دون أن يبرز الجانب الاجتماعي.

وعرفت أيضا بأنها مصطلح وضع من أجل توطيد العلاقة بين حاجات التنمية الاقتصادية أو التسيير السليم للبيئة، وهذا الأخيريجب أن لا يكون مستداما إلا إذا كان استغلال الموارد يكون من جيل إلى أجيال، وتكون فيه شروط الحياة الأساسية للبشر في تحسين مستمر².

وكما تعرف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية القابلة للاستمرار وتهدف إلى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة ما بين الإنسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، والتركيز ليس فقط على الكم بل على النوع مثل تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتوفير فرصة العمل والصحة وكذا الإسكان"³.

والتنمية المستدامة تم تعريفها على أنها: "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح ذلك أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي"⁴.

وتعرف التنمية المستدامة بأنها: "تنمية حقيقية مستمرة ومتواصلة هدفها وغايتها الإنسان تؤكد على التوازن بين البيئة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مما يسهم في تنمية الموارد الطبيعية وتمكين وتنمية الموارد البشرية وإحداث تحولات في القاعدة الصناعية والتنمية على أساس علمي مخطط وفق إستراتيجية محددة لتلبية احتياجات الحاضر والمستقبل على أساس من المشاركة المجتمعية مع الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات".

وعرفها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة 04 ف 04 بأنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال المستقبلة".

3- عليا رمضان وحمدي محمد الخولي، الإعلام والتنمية المستدامة، ط1، مؤسسة النورس الدولية، الإسكندرية، 2018، ص 45.

4- صبرينة بن أعمارة، التنمية المستدامة كسبيل لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، ع 10، ديسمبر 2016، ص 53.

_

¹⁻ عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط ، المرجع السابق، ص 25.

^{2:} Gabriel Wackerman, le développement durable, édition ellipses, paris, 2008, p 31.

⁵⁻ مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 81.

ويؤكد لنا هذا التعريف ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جانب حماية الموارد البيئية من جهة أخرى فتعد بذلك التنمية المستدامة إحدى الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة¹.

والقانون رقم 03-20 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة عرف التنمية المستدامة في المادة والقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

جاء تعريف البند الثالث في مؤتمر الأمم المتحدة الذي تم عقده في ربودي جانيرو سنة 1992 الذي تم فيه تأكيد مفهوم التنمية المستدامة على أنه: "ضرورة انجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل".

ثانيا: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية

قامت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة بإعداد تقرير سمي باسم تقرير "بروتلاند" المنعقد سنة 1987، وعرف أيضا باسم "مستقبلنا المشترك"، تم من خلاله تعريف التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم، وهي تحتوي على مفهومين أساسين:

1- مفهوم (الحاجات) وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة.

2- فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل⁴.

حسب تعريف المنظمة العالمية للتغذية والزراعة: "هي إدارة وحماية الموارد الطبيعية وتوجيه التغيير التقنى والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق، استمرار، وإرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية

2- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جر، ع 11، المؤرخة في 17 فبراير 2003.

¹⁻ صبرينة بن أعمارة، المرجع السابق، ص 54.

³⁻ جمال حلاوة، صالح علي، مدخل إلى علم التنمية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 130.

⁴⁻ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، تر: محمد كمال عارف، سلسلة عالم المعرفة، عدد 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكوبت، 1989، ص 69.

⁻ ينظر: صالح محمود وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، ط1، المطبعة العلمية، دمشق، 2004، ص 27.

والمستقبلية، إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ولا تضر بالبيئة، وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية".

تضمن تقرير صادر عن معهد الموارد العالمية تقسيم التعريفات المقدمة للتنمية المستدامة إلى أربع تمثلت فيما ${}_{2}$:

- اقتصاديا: تعنى التنمية المستدامة للدول المتقدمة التخفيض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني التوظيف الأمثل للموارد المتاحة من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر؛
- اجتماعيا: تعني السعي من أجل تحقيق الاستقرار في النمو الديمغرافي، ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية، خاصة في المناطق الربفية؛
 - بيئيا: تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية؛
- تكنولوجيا: تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيات غير ضارة بالبيئة.

الفرع الثاني

خصائص التنمية المستدامة

تتسم التنمية المستدامة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأنماط، وحسب التعاريف المقدمة نخلص لعدة خصائص تتمثل كالتالي³:

- هي تنمية تختلف عن التنمية الاقتصادية بشكل عام في كونها أشد تدخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية بالإضافة إلى أن لها بعدا روحيا وثقافيا يرتبط بالإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات،

¹⁻ دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، سلسلة موارد تدريبة، المركز الوطني للسياسات الزراعيةNAPC، سوريا، 2003، ص 56.

²⁻ أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، سلسلة كتب اقتصادية جامعية، ط1، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2014، ص 86.

³⁻ مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص ص 84، 85.

- هي تنمية تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية،
- هي تنمية تقوم على فكرة العدالة بين الأفراد وبين الأجيال وبين الشعوب إلى جانب الاهتمام بدور المجتمع المجتمع المدني ومنظماته وجميع فئات المجتمع خاصة النساء والأطفال في الأنشطة التنموية بما يساهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع،
- هي تنمية تهتم بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية أو مجتمعية وتعمل جاهدة من خلال أنشطتها على التوعية بالمحافظة على واستثمارها خاصة في ارتباطها بالتنمية البشرية حيث أن استمرار التنمية يتوقف على قرارات الإنسان لذا فإن العمل على تمكين البشر وتعليمهم وتنظيمهم من أولويها،
- هي تنمية متكاملة لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها نتيجة لتداخل الأبعاد الكمية والنوعية التي تتضمنها، وتقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، لجعلها تعمل بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ علها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة أ،
- هي تنمية تعتبر البعد الزمني بعدا أساسيا حيث تعتبر تنمية طويلة المدى باعتمادها على تقدير إمكانات الحاضر مع مراعاة حق الأجيال القادمة في الموارد المجتمعية المتاحة أو التي يمكن إتاحتها، إضافة إلى قيامها على التنسيق والتكامل بين استخدامات الموارد واتجاهات الاستثمار والشكل المؤسسي²،
- هي تنمية لها القدرة على تجاوز المعوقات وتضيق الفجوة بين الدولة النامية والدول المتقدمة من خلال كون التنمية المستدامة تحقق للنمو وتراكم المعرفة واستمرار التطور في المجال المادي والمعنوي بما يضمن عدم استنزاف الموارد الطبيعية لهذه الأقطار، وصفة الديناميكية والشمولية تجعل من عمليات التنمية المستدامة ذات استمرارية بأبعادها المكانية والزمنية³.

¹⁻ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 121.

²⁻ ماهر أبو المعاطي على، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة: معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية، ط1، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012، ص 232.

³⁻ فلاح جمال معروف العزاوي، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثالث

علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة

زاد الاهتمام في الآونة الأخيرة بمدى مساهمة المسؤولية الاجتماعية في التنمية المستدامة، حيث أصبحت دراسة العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة للمؤسسات الاقتصادية يحتل مركزا هاما بين مواضيع التنمية في الفكر الاقتصادي والدراسات الاجتماعية والسياسية الحكومية، ذلك أنها عملية ومنهجية وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل.

ولمعالجة علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة، سنين (أولا) العلاقة بين مفهومي المسؤولية الاجتماعية والتنمية المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة (ثانيا).

أولا: العلاقة بين مفهومي المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة

إن مفهومي المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة مرتبطان ارتباطا وثيقا، فالحديث عن شركة أو مؤسسة مسؤولة اجتماعيا يعني الحديث عن شركة تأخذ بعين الاعتبار التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، دون تفضيل كما يرى الاتحاد الأوربي أن المسؤولية الاجتماعية للشركات والمؤسسات هي نتيجة طبيعية للتنمية المستدامة.

وعلى الرغم من اتفاق الباحثين على وجود علاقة وثيقة بين المفهومين، إلا أن الاختلاف لا يزال لحد الآن حول طبيعتهما، وفي دراسة "لـ Ebner & Baumgartner" لإدراك نوعية العلاقة بينهما، توصل الباحثان أن هناك أربع مجموعات من الرؤى².

ترى المجموعة الأولى التي تستخدم مصطلح استدامة الشركات بدلا من المسؤولية الاجتماعية، أنها وليدة متطلبات التنمية المستدامة، وهي تمثل التنمية المستدامة نفسها (أبعادها) لكن على مستوى الشركات، أما المجموعة الثانية ترى أن التزام الشركات بتقديم برامج للمجتمع مع مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية كفيل بخلق ثقافة التنمية المستدامة، وأن خلق هذه الثقافة مرهون بتطبيق برامج المسؤولية الاجتماعية هي مدخل لتحقيق التنمية المستدامة.

¹⁻ محمد جصاص، المرجع السابق، ص 217.

²⁻ المرجع نفسه، ص 217.

في حين ترى المجموعة الثالثة أن المفهومين على درجة عالية من الترابط والتقارب بحيث يصعب الفصل بينهما، إذ تمثل المسؤولية الاجتماعية التنمية المستدامة على مستوى الشركات مع التركيز بشكل خاص على القضايا والأهداف المتعلقة بها، باعتبار أن التنمية المستدامة هي المبرر الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية وأساسها، وأخيرا تعتبر المجموعة الرابعة مفهوم المسؤولية الاجتماعية مرادفا لمفهوم التنمية المستدامة.

ويمكن القول أن هناك تقارب كبير بين مفهومي التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية فالأول يعني التوفيق بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية على المستوى العالمي، بينما يعني الثاني دمج الجوانب الاجتماعية والبيئية في الأعمال التجارية²، وان كانت الكثير من متطلبات التنمية المستدامة تجد تطبيقاتها في المسؤولية الاجتماعية، فهذا يعني أن هذه الأخيرة تمثل شكل من أشكال المساهمة في التنمية المستدامة إن لم نقل أنها تمثل أهم أدواتها³.

تعد التنمية المستدامة الإطار العام للمسؤولية الاجتماعية، وبذلك تستمد هذه الأخيرة اتجاهاتها من الاتجاهات والأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة، إذ تهتم بشكل أساسي بالجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي وكذا البيئي، حيث تشير المسؤولية الاجتماعية إلى مجموعة واسعة من القضايا، تنطوي على نهج متكامل في إدارة الاقتصاد والبيئة والاهتمامات بالمجالات البشرية والقدرة المؤسسية.

حيث يحتاج صانعوا القرار إلى معلومات للمضي قدما نحو تحقيق المسؤولية الاجتماعية (معلومات عن مرحلة التقدم الراهنة، معلومات عن الاتجاهات ونقاط الضعف، معلومات عن أثر التدخلات) وتسمح هذه المؤشرات لأصحاب القرار وواضعي السياسات من رصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق التنمية المستدامة 5.

¹⁻ محمد جصاص، المرجع السابق، ص 218.

²⁻ مقدم وهيبة، تقييم مدى استجابة منظمات الأعمال في الجزائر للمسؤولية الاجتماعية، مرجع سابق، ص 113.

³⁻ محمد جصاص، المرجع السابق، ص 217.

⁴⁻ خالد فضالة وقرومي حميد، دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 12، العدد 22، 2017، ص 53.

⁵⁻ المرجع نفسه، ص 53.

ثانيا: العلاقة العملية بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة

مما لا شك فيه أن الدوافع الرئيسية للتنمية المستدامة، هي المنظمات الدولية بأنواعها الحكومية منها وغير الحكومية، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة أ، ولكن الفكرة تسير في طريقها على مستوى الدولة، ويعتبر قطاع الأعمال هو من حول التركيز عما ينبغي أن يعمل لصالح التنمية المستدامة، من مسؤولية الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في التسعينات، إلى مسؤولية مجال الأعمال التجارية في بداية الألفية الثالثة، حيث أدت العولمة إلى عالم تضاهي فيه القوة الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات قوة الدول، بل أن نمو العديد من الشركات فاق اقتصاد الدول².

إن تنامي قطاع الأعمال بهذا الشكل، لاسيما الشركات الكبيرة يعني أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يقع على عاتق هذا القطاع وبشكل كبير، لأنه هو من يواجه أولا ومباشرة تحديات اجتماعية أساسية مثل الحفاظ على الموارد الطبيعية، وضمان القدرة التنافسية للاقتصاديات الوطنية، وتعزيز الشفافية وأخلاقيات السوق³.

المطلب الثاني

أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة بمثابة حلقة وصل بين الجيل الحالي والقادم لأنها تضمن الاستمرارية في الحياة الإنسانية، وكذلك تضمن للجيل القادم العيش الكريم والتوزيع العادل للموارد في داخل الدولة الواحدة وحتى بين الدول الأخرى المتعددة، وأصبحت موضوعا يفرض نفسه في كل المجالات بما فيها المجال البيئ، كبعد من أبعادها بالإضافة إلى البعد الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي (الفرع الأول).

وتعد المبادئ اللبنة الأساسية التي ترسخ الأهداف السامية التي جاءت من أجلهم التنمية المستدامة، وهذه الأخيرة يتطلب لتحقيق أهدافها الالتزام بجملة من المبادئ لأنها ببساطة لا تراعي مصلحة الجيل الحالى فقط، بل تتعدى إلى مراعاة مصالح الأجيال القادمة (الفرع الثاني).

¹⁻ يوجد لدى منظمة الأمم المتحدة مكتب الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، هدفه دعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال التخطيط لاستراتيجيات التنمية المستدامة وتنفيذها، ولاسيما من خلال تبادل المعارف والبحث والتدريب والشراكات، ويشمل ذلك الدعم تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة.

^{2 -} محمد جصاص، المرجع السابق، ص 220.

^{3 -} المرجع نفسه، ص 220.

الفرع الأول

أبعاد التنمية المستدامة

عند الرؤية الأولى للتنمية المستدامة يتبادر إلى ذهن الباحث أنها تقتصر على الجانب البيئي فحسب، بل يتعداها لتشير إلى مجموعة واسعة من القضايا متعددة الجوانب، وهذه العناصر تشكل أبعاد رئيسية للتنمية المستدامة لا هي مترابطة ولا هي متداخلة ولا متكاملة، ولا يجوز التعامل معها، كل مبدأ على حدى، لأنها تكرس جميعا مبادئ وأساليب التنمية المستدامة، وهذه الأبعاد هي البعد البيئي والاقتصادي (أولا)، والبعد الاجتماعي والتكنولوجي (ثانيا).

أولا: البعد البيئ والاقتصادى للتنمية المستدامة

نتناول في هذا العنصر البعد البيئي للتنمية المستدامة (1)، والبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة (2).

1- البعد البيئ للتنمية المستدامة

يقوم البعد البيئي للتنمية المستدامة بحماية الموارد الطبيعية من الضغوطات البشرية وذلك من خلال 1 :

- عدم الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الآفات التي تلوث الطبيعة،
- عدم الاستغلال الجائر لمصائد الأسماك والغابات بمستوبات غير مستدامة،
- عدم سحب المياه الجوفية إلى درجة كبيرة تحدث اضطرابات في النظم الإيكولوجية وتؤدي إلى عدم القدرة على تجديدها.

يجب أن يحافظ النظام المستدام بيئيا على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، بحيث تجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، لكي يضمن ذلك حماية التنوع الحيوي والجوي وإنتاجية التربة والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي تصنف عادة كموارد اقتصادية 2.

وهذا البعد يتطلب ضرورة الاهتمام بوضع تقدير للآثار البيئية في كل المشروعات التنموية الأساسية في المجتمع مع ضرورة التقليل من النفايات وذلك بإعادة استخدام الموارد لكي يقلل من

¹⁻ عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص ص 37، 38.

²⁻ عبد الرحمان العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف-، 2011-2010، 25.

نسبة التلف، مما يزيد من مساهمة الموارد المعاد استخدامها في الإنتاج والاستهلاك بتحقيق وزيادة الموعي البيئي بحيث يضمن المشاركة المحلية لجميع سكان المجتمع والحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها¹.

وتحتاج التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، وهذه الأهداف يحتمل تضاربها، ولهذا فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل².

ونصت المادة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

تعتبر صيانة المياه من أكثر الأنظمة تأثرا بمختلف العوامل الإنسانية والطبيعية لهذا فإن المحافظة على الموارد المائية وحسن تسييرها يعد من أهم أولويات التنمية المستدامة الرامية للحفاظ على النظام البيئ، من خلال التنمية المستدامة للمياه العذبة حسب نص المادة 48 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت بما يلي: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها:

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،

¹⁻ مدحت أبو النصر وباسمين مدحت محمد، المرجع السابق، ص 105.

²⁻ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، المرجع السابق، ص 127.

³⁻ حسب نص المادة 30 (القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع 60، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 2005) التي تنص على أنه: "يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

⁻ نطاق الحماية الكمية،

⁻ مخططات مكافحة الحت المائي،

⁻ نطاق الحماية النوعية،

⁻ تدابير الوقاية والحماية من التلوث،

⁻ تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات."

- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،
 - التسلية والرباضيات المائية وحماية المواقع،
 - المحافظة على المياه ومجاريها".

والتنمية المستدامة ترمي إلى استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة، وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهار والبحيرات، وتلوث الأغذية البشرية والإمدادات المائية.

هذا ما يتطلب استخدام الري استخداما حذرا لتجنب حماية الأوساط المائية من جميع أنواع التلوث، وذلك بحسب المادة 43 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي نصت على ما يلي: "طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها".

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن البعد البيئ هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية وهو بمثابة العمود الفقري للتنمية المستدامة، وحيث أن كل تحركاتنا بصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة تصريف الموارد الطبيعية لسنوات قادمة وعديدة من اجل الحصول على طرق منهجية تشجيعية مترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة أي ضغوطات.

2- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يقصد بالبعد الاقتصادي استمرارية وتعظيم الرفاه الاقتصادي خلال فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه الإنساني بأفضل نوعية مثل الطعام والمسكن والنقل والصحة والتعليم². ويختلف محتوى البعد باختلاف التطور والقوة الاقتصادية للدول فان كل دور دول العالم الثالث

¹⁻ رفيق بودربالة، دور القطاع السياحي في التنمية الاقتصادية - دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر والأردن-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، تخ: اقتصاد التنمية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، 2016-2017، ص 112.

²⁻ هشام مرزوك على الشمري وحميد عبيد عبد الزبيدي، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 52.

يقتصر على عملية توظيف الموارد للوصول إلى رفع المستوى المعيشي للفرد لدى الدول المتقدمة (المصنعة) يتمثل في الوصول إلى تخفيض كبير في استهلاك الموارد الطبيعية وإجراء تغيرات حساسة في نمط الاستهلاك والإنتاج 1.

ويشتمل البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة القيام بعملية تحسين ورفع مستوى المعيشة وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامين، وإيقاف تبديد الموارد الطبيعية والمساواة في توزيعها لتحقيق نمو اقتصادي مستدام، لأنه من الضروري على البلدان الغنية إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة، ولابد في هذه العملية التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية.

هدف البعد الاقتصادي إلى ضرورة تبني الدول النامية برامج تنموية تقوم بالاعتماد على القدرات الذاتية وتأمين الاكتفاء الذاتي والتقليص من تبعية بلدانها وتقليص الإنفاق العسكري وتحويله إلى الإنفاق على احتياجات التنمية، لأنه في المقابل يجب أن تكون البلدان المتقدمة مسؤولة عن التلوث نتيجة استهلاكها المتراكم من الموارد الطبيعية مثل البترول، الفحم، والعمل على معالجته باستخدام التكنولوجيا النظيفة.

ثانيا: البعد الاجتماعي والتكنولوجي للتنمية المستدامة

نتناول في هذا العنصر البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة (1)، والبعد التكنولوجي للتنمية المستدامة (2).

1- البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على الإنسان وهو يشكل جوهر التنمية المستدامة وغايتها وهدفها النهائي، وذلك من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات

¹⁻ صبرينة بن أعمارة، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

²⁻ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، المرجع السابق، ص 123.

³⁻ شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 92.

الاجتماعية إلى المحتاجين لها، فضلا عن ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار¹.

والتنمية المستدامة تهدف من خلال هذا البعد إلى رفع معدل النمو للسكان مع المحافظة على استقراره، وهذا لا يكون إلا برفع مستوى الخدمات المقدمة للسكان في المناطق المعزولة والأرياف لتفادي نزوحهم نحو المدن (صحية، تعليمية، إدارية الخ)، ولا يتم أيضا إلا بمشاركة القاعدة (الطبقة الشعبية) في مختلف المخططات التنموية للدولة في كل المجالات² مع مراعاة أدوات تسيير البيئة في هذا المجال.

والنمو الديمغرافي ينبغي أن يكون معقولا ومتوازنا في أي بلد كان مع ضرورة إمكانات حكومة أي بلد ومواردها الطبيعية لأنه من المعقول أي زيادة ديمغرافية سريعة وغير متوازنة تجعل من الحكومة غير قادرة على تلبية حاجات سكانها من الخدمات الضرورية في عدة مجالات من بينها مجال الصحة، التعليم، والسكن مما يؤدي لتزايد عدد الفقراء وأيضا استغلال الثروات والموارد الطبيعية من مياه وأرض زراعية بطرق عشوائية تؤدي إلى استنزاف الموارد وتعيق استدامة التنمية وتثقل كاهل الأجيال القادمة 4.

وتعمل التنمية المستدامة من خلال البعد الاجتماعي على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، وذلك لأن النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية وعلى قدرتها، حيث يعتبر ضغط السكان من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى.

¹⁻ هشام مرزوك علي الشمري وحميد عبيد عبد الزبيدي، المرجع السابق، ص 52.

²⁻ صبرينة بن أعمارة، المرجع السابق، ص 55.

³⁻ حسب نص المادة 05 الفقرات 3 و4 و5 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي: تتشكل أدوات تسيير البيئة من:

⁻ تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،

⁻ نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،

⁻ تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.

⁴⁻ سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، امبرشن للطباعة، مصر، 2005، ص 255.

كما نجد أن توزيع السكان أهمية فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية، ولاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة، لأن المدن تقوم بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها في تدمير النظم الطبيعية المحيطة بها.

من هنا فالتنمية المستدامة تعني النهوض بتنمية القرى النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة إلى المدن، وتعني اتخاذ تدابير مثل الإدارة الزراعية السليمة واعتماد تقنيات تؤدي إلى خفض الأثار البيئية الحضرية إلى الحد الأدنى، كما تشمل على استخدام الموارد الاجتماعية استخداما كاملا، من خلال تحسين التعليم والخدمات الصحية وتوفير المياه النظيفة، وحماية التنوع الثقافي، وتأثير النمو السكاني يساهم في توفير الموارد ونوعية البيئة أما على المستوى العالمي تعني زيادة عدد السكان المزيد من الطاقة وزيادة التلوث البيئي.

2- البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة

إن إجراءات منع التلوث تتطلب من المنشآت نفقات إضافية وتكنولوجية حديثة تعجز عنها الدول النامية والمنشآت الحرفية، ومع غياب الرقابة على النفايات، والإهمال في تطبيق عقوبات تلوث الأرض والمياه والهواء، ولهذا تهدف التنمية المستدامة من خلال البعد التكنولوجي إلى الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وكذا النصوص القانونية الصارمة في هذا المجال وتطبيقها، وضرورة التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفء، تقلل استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، ومن شأنها التعاون التكنولوجي أو يعمل على سد الفجوة بين الدول الصناعية والنامية وأن يزيد الإنتاجية وأن يحول دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة.

وترمي التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية، بالحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة، ويتطلب من البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون واستحداث تكنولوجيات جديدة الاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر، وتوفير إمدادات من الطاقة الحرارية تكون مأمونة ونفقها

¹⁻ مصطفى يوسف كافي، السياحة البيئية المستدامة (تحدياتها، آفاقها المستقبلية)، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2014، ص ص 77، 78.

²⁻ مصطفى يوسف كافي، السياحة البيئية المستدامة (تحدياتها، آفاقها المستقبلية)، مرجع سابق، ص 78.

³⁻ عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 198.

محتملة، وحتى تتوافر مثل هذه التكنولوجيات، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بأكفء ما يستطاع¹.

والتكنولوجيات المتوافقة مع البيئة يجب ألا تؤدي إلى إهدار الموارد الطبيعية أو التلوث، وأن تكون رخيصة وتعتمد على تكثيف العمل، وألا تكون قابلة لإساءة الاستخدام، وأن تكون مناسبة للثقافات المحلية، وأن تعتمد على أشكال المعرفة القائمة، وأن يكون في وسع الجميع تفهمها، وأن تعتمد على أكبر قدر من التدوير².

الفرع الثاني

مبادئ التنمية المستدامة

إن العلاقة بين النمو من جهة والبيئة بما تحتويه من موارد من جهة أخرى على أنها علاقة تكاملية وليست تنافرية، لأن تحقيق نمو اقتصادي يعتمد على حماية البيئة ويحتاج لوجود موارد، وهذه العلاقة هي سبب في تحديد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها مفهوم التنمية المستدامة.

فمن بين المبادئ التي تستخدم لتحقيق التنمية المستدامة من طرف المؤسسات الاقتصادية استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة (أولا)، ثم المشاركة الشعبية (ثانيا).

أولا: استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة

إن أسلوب النظم يعد شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة وذلك من منطلق أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع بشقها الطبيعي والبشري ما هي إلا نظام فرعي صغير من النظام الكوني ككل، أن أي تغيير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر تأثيرا مباشرا في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الأخرى والنظام الكلي للأرض، ولهذا فالتنمية المستدامة تعمل من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية برتها وأحجامها المختلفة، وبشكل يفضي في النهاية إلى توازن بيئة الأرض العامة.

بإمكاننا القول أن استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة هو أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات من خلال الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية

-

¹⁻ مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، مرجع سابق، ص 130.

²⁻ عبد العزيز قاسم محارب، المرجع السابق، ص 198.

³⁻ عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، المرجع السابق، ص 30.

والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية ودون أن يتقدم أي جانب على حساب الجوانب الأخرى أو يؤثر فها بشكل سلب، فالمشاكل ترتبط إحداها بالأخرى، ويؤدي التلوث والمطر الحمضي إلى تدمير الغابات والمسطحات المائية وبالذات المغلقة، من جانب آخر مشكلات البيئة مرتبطة بأنماط التنمية الاقتصادية.

ثانيا: المشاركة الشعبية

مفهوم التنمية المستدامة هو عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي أي مستوى التجمعات السكانية سواء كانت مدن أو قرى.

وهذا يعني أنها تنمية من أسفل يتطلب تحقيقها بشكل فعال ليصبح شكل من أشكال اللامركزية التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ولعل الأسباب التي جعلت من التنمية المستدامة تنمية من أسفل - تبدأ من المستوى المكاني المحلي فالإقليمي فالوطني- ، تكمن في الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية التي تصدر يوميا عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين 2.

المطلب الثالث

أهداف التنمية المستدامة

قرر المجتمع الدولي تحقيق تحسينات هامة في حياة الأفراد والمجتمعات بحلول سنة 2015، سعت الأمم المتحدة لتوفير مقومات التنمية المستدامة في الدول النامية من خلال أهداف، سميت بأهداف الألفية الثالثة وحددت لها الفترة من سنة 2000 إلى 2015.

وإيمانا من دول أعضاء الأمم المتحدة، بالقضاء على الفقر والجوع في كل مكان، ومكافحة أشكال عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها، أقرت الجمعية

¹⁻ عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، المرجع السابق، ص 31.

²⁻ المرجع نفسه، ص 31.

العامة للأمم المتحدة سنة 2015، خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، والتي جاءت تكملة لأهداف الألفية الثالثة.

لتفصيل أهداف التنمية المستدامة يستوجب التطرق إلى: الأهداف الإنمائية لسنة 2000- 2015 (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2016 – 2030 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأهداف الإنمائية للألفية 2000 – 2015

انعقد مؤتمر الألفية للتنمية على مستوى الأمانة العامة للأمم المتحدة من 6 إلى 8 سبتمبر سنة 2000 الذي حضرته 189 دولة، وأسفر عن هذا المؤتمر إعلان عرف بإعلان الألفية، شملت محاوره ثمانية أهداف محددة ومتداخلة وقابلة للقياس، واتخذت سنة 1990 كسنة مرجعية لتقييم الإنجاز وتحقيق هذه الأهداف بحلول سنة 2015، حيث كان أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات على الإطلاق في ذلك الوقت والذي حددت فيه الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية.

وللوقوف على الأهداف الإنمائية للألفية 2000-2015، وجب التطرق إلى تعريف الأهداف الإنمائية الألفية (أولا)، ثم النتائج المحققة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (ثانيا).

أولا: تعريف الأهداف الإنمائية للألفية

انبثقت الأهداف الإنمائية عن الفصول الثمانية لإعلان الأمم المتحدة للألفية في سبتمبر سنة 2000، وتتألف من 08 أهداف و 21 غاية و 60 مؤشرا لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف وتتمثل الأهداف الإنمائية للألفية في 2:

الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع.

الهدف الثاني: تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الهدف الرابع: تخفيض معدل وفيات الطفل.

2- موقع الأمم المتحدة متاح على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/ar/millenniumgoals/poverty.shtml تم الإطلاع بتاريخ: 26 ديسمبر 2022، على الساعة: 10:02.

¹⁻ فاطمة بكدي، الاقتصاد الأخضر من النظري إلى التطبيق، طـ01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019، ص 21.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية.

الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية.

الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية.

الهدف الثامن: تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية.



الشكل رقم 06: الأهداف الإنمائية للألفية 2000 – 2015

ثانيا:النتائج المحققة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

ببلوغ نهاية فترة الأهداف الإنمائية للألفية (2000- 2015)، وبفضل الجهود المتناسقة العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية، أنقذت الأهداف الإنمائية للألفية أرواح الملايين من الناس وأحدثت تحسنا في أحوال كثيرين، ويظهر ذلك من خلال العرض التالي للنتائج المحققة والخاصة بكل هدف:

الهدف الأول: القضاء على الفقر المدقع والجوع

شهدت معدلات الفقر المدقع انخفاضا كبيرا خلال العقدين الماضيين، ففي سنة 1990 كان ما يقارب نصف سكان العالم النامي يعيشون على اقل من 1.25 دولار في اليوم الواحد، غير أن هذه النسبة انخفضت إلى 14 في المائة سنة 2015، وعلى المستوى العالمي تراجع عدد الناس الذين يعيشون

_

¹⁻ موقع الأمم المتحدة متاح على الموقع الالكتروني، المرجع السابق.

في فقر مدقع بأكثر من النصف، فقد انخفض هذا العدد إلى 1.9 بليون شخص سنة 1990 إلى 836 مليون شخص في سنة 12015. مليون شخص في سنة 2015.

وقد عملت الجزائر على القضاء على الفقر ومحاربة البطالة، من خلال السياسة المنتهجة في التشغيل ، والمتمثلة في تسطير جملة من البرامج وخلق العديد من الآليات لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة²، التي من شأنها امتصاص الكم الهائل من طالبي العمل خاصة من فئة الشباب³. الهدف الثانى: تحقيق تعميم التعليم الابتدائى

بلغ معدل صافي التسجيل في المدرسة الابتدائية في المناطق النامية 91 في المائة سنة 2015 بعد أن كان 83 في المائة سنة 2000، وارتفع معدل معرفة القراءة والكتابة بين الشباب بين سن 15 سنة و42 سنة من 83 في المائة إلى 91 في المائة بين سنتي 1990 و 2015 في العالم ككل⁴.

²⁻ من هذه البرامج برنامج مناصب الشغل الموسمية ذات المنفعة المحلية، والذي تم إطلاقه بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 90-143 (الذي يتضمن ترتيبات الإدماج الميني للشباب، ويحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب)، المؤرخين في 22 ماي 1990، ج ر، ع 21 سير حساب التخصيص الخاص رقم "502-400" صندوق المساعدة لتشغيل الشباب)، المؤرخين في 22 ماي 1990، ج ر، ع 21 المؤرختين في 23 ماي 1990، موجه للشباب البطالين، وخلال سنة 2008 استبدلت وزارة التضامن هذا البرنامج ببرنامج نشاطات الإدماج الاجتماعي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 30 أفريل 2008 (الذي يتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، ج ر، ع 23، المؤرخة في 40 ماي 2008)، موجه للشباب بين 19 و 35 سنة الحاملين لشهادات ومنعدمي الدخل، برنامج عقود ما قبل التشغيل والذي أطلق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المؤرخ في 20 ديسمبر 1998 (يتضمن الإدماج المين لربعب المسامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين، ج ر، ع 91، المؤرخة في 06 ديسمبر 1998)، ومن الأليات المستحدثة للقضاء على البطالة: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتامين عن البطالة.

³⁻ عياش بلعاطل، سياسات التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية في الجزائر دراسة تقييمية لحدود الالتزامات وطبيعة الانجازات، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة لمين دباغين -سطيف 01-، مج 01، ع 01، جوان 2016، ص 134.

⁴⁻ تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 04 يناير 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج ر، ع 01، المؤرخة في 06 يناير 2010 على أنه:" يتعين على الآباء أو الأولياء تسجيل الأطفال عند بلوغ سن التمدرس في المدرسة الأساسية التابعة لمقاطعتهم الجغرافية".

⁻ وتنص المادة 12 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع 04، المؤرخة في 27 يناير 2008 على أن: " التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست(60) سنوات إلى ست عشر (16)سنة كاملة، غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك".

الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

يبين التقرير أن هناك زيادة كبيرة في أعداد الفتيات في المدارس بالمقارنة بما كان عليه الحال منذ سنة 2000، ففي سنة 1990 كان عدد البنات المسجلات في المدارس الابتدائية في جنوب أسيا لا يتجاوز 74 من البنات مقابل كل 100 من الذكور، أما في سنة 2015 فهناك 103 من البنات المسجلات مقابل 100 من الذكور، كما حققت المرأة مكاسب على صعيد التمثيل في المجالس البرلمانية في ما يقارب 90 في المائة من البلدان التي تتوافر عنها بيانات خلال فترة تحقيق الأهداف الإنمائية، ومع ذلك فان المرأة لا تشغل إلا مقعدا برلمانيا واحدا من أصل كل خمسة مقاعد¹.

وفي هذا المجال نجد أن المشرع الجزائري كرس المساواة بين الجنسين، من خلال مصادقة المجزائر على عديد الاتفاقيات الدولية وإدماجها في التشريع الداخلي 2 ، كما يظهر اهتمام المشرع بالمساواة بين الرجل والمرأة في الدستور الجزائري 3 وفي القوانين الداخلية الأخرى 4 .

الهدف الرابع: تقليل وفيات الأطفال

على الرغم من النمو السكاني في المناطق النامية، إلا أن عدد الوفيات بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة انخفض من 12.8 مليون في سنة 1990 إلى حوالي 6 ملايين سنة 2015 على المستوى العالمي، وقد ساعد التلقيح ضد الحصبة على إنقاذ ما يقارب 15.6 مليون طفل من الوفاة خلال الفترة 2000 و 2015.

الهدف الخامس: تحسين الصحة النفاسية

منذ سنة 1990 تراجع معدل الوفيات النفاسية بنسبة 45 في المائة على المستوى العالمي، وفي جنوب أسيا تراجع معدل الوفيات النفاسية بنسبة 64 في المائة بين سنتي 1990 و2013، أما في إفريقيا

2- من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي كرست المساواة بين الجنسين: ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 (المادة 25)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 (المادة 20)، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 (المادة 01)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

3- تضمنت الدساتير الجزائرية المساواة بين الرجل والمرأة من خلال: الدستور الجزائري لسنة 1963 (المادة 12)، الدستور الجزائري لسنة 1970 (المادة 20 والمادة 30)، التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 32 والمادة 30)، التعديل الدستوري لسنة 2010 (المادة 32 والمادة 32)، وأخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادة 37).

4 - على سبيل المثال نذكر الأمر رقم 06-03 (المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر، ع46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006)، وقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المرجع السابق.

¹⁻ موقع الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، المرجع السابق، ص 05.

⁵⁻ موقع الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، المرجع السابق، ص 05.

فقد انخفض المعدل بنسبة 49 في المائة، وقد لعبت الموارد البشرية في الجزائر دورا هاما في تحسين نوعية العلاج والحد من وقوع وفيات الأطفال والأمهات وهذا بفضل تدعيم التكوبن الطبي والشبه طبي. فقد تزايد عدد الأطباء في مجال طب النساء في الجزائر من طبيب لكل 4579 امرأة في سن الإنجاب سنة 1998 إلى طبيب لكل 3692 امرأة في سن الإنجاب سنة 2008 وهذا بزيادة معتبرة قدرها 887 طبيب، وبالنسبة للتغطية في مجال طب الأطفال فقد انتقل العدد من طبيب لكل 18647 طفل أقل من 18 سنة إلى طبيب لكل 11646 طفل أقل من 18 سنة، وذلك بزيادة قدرها 7001 طبيب ً. الهدف السادس: مكافحة فيروس نقص المناعة البشربة/ الايدز والملاربا وغيرهما من

الأمراض

حيث انخفضت نسبة الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية بما يقارب 40 في المائة بين سنتي 2000 و 2013، أي من عدد الإصابات التقديري البالغ 3.5 مليون إصابة إلى 3.1 مليون إصابة كما تم إنقاذ حياة 6.2 مليون من الموت بالملاربا بين سنتي 2000 و 2015، وهم من فئة الأطفال دون سن الخامسة، يعيشون في بلدان إفريقيا(جنوب الصحراء الكبرى)، وقد انخفض المعدل العالمي التقديري للإصابة بالملاربا بنسبة 37 بالمائة أم معدل الوفيات بالملاربا فقد انخفض بنسبة 58 في المائة .

الهدف السابع: كفالة الاستدامة البيئية

منذ سنة 1990، تم التخلص بشكل يكاد يكون كاملا من المواد المستنفذة للأوزون، وشهدت المناطق البرية والبحربة المحمية في كثير من الأقاليم زبادة كبيرة سنة 1990، وقد ارتفعت تغطية المناطق البرية المحمية في أمربكا اللاتينية ومنطقة الحر الكاربي من 8.8 في المائة إلى 23.4 في المائة بين سنة 1999 و 2014، وفي سنة 2015 أصبح 91 في المائة من سكان العالم يستخدمون مصدرا محسنا لمياه الشرب بالمقارنة بنسبة 76 في المائة سنة 1990°.

الهدف الثامن: إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

ارتفعت المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من البلدان المتقدمة النمو بنسبة 66 في المائة بالقيمة الحقيقية بين سنتي 2000 و 2014، حيث بلغت 135.2 بليون دولار، وخلال السنوات من

¹⁻ ربم بن زايد وعبد الكربم فضيل، واقع الصحة الإنجابية للمرأة في الجزائر مقارنة مع بلدان المغرب العربي - تونس والمغرب-، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، مج 08، ع 23، 2016، ص 175.

²⁻ موقع الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، المرجع السابق، ص 07.

³⁻ المرجع نفسه، ص 07.

2000 إلى 2015 ارتفع عدد اشتراكات الهاتف النقال بما يقارب عشرة أضعاف، من 738 مليون في سنة 2000 إلى أكثر من 7 بلايين في سنة 2015، كما تزايدت نسبة تغلغل الانترنت من 06 في المائة أو أكثر بقليل من سكان العالم سنة 2000 إلى 43 في المائة سنة ¹2015.

الفرع الثاني

الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2016-2030

اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنة 2015 بالإجماع خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 (خطة 2030) بأهدافها 17، وغاياتها 169، ومؤشراتها 231، وتهدف هذه الخطة إلى تحديد اتجاه السياسات العالمية والوطنية المعنية بالتنمية، وإلى تقديم خيارات وفرص جديدة لسد الفجوة بين حقوق الإنسان والتنمية، كما أنها تشكل إطارا عاما يوجه العمل الإنمائي العالمي والوطني.

وبتطلب التعرف على الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2016- 2030 التطرق إلى تعريف الأهداف الأممية (أولا)، حتى يتسنى الوقوف على مضمون هذه الأهداف الأممية (ثانيا).

أولا: تعريف الأهداف الأممية

هي خطة عمل (خطة التنمية المستدامة لسنة 2030) موسعة للعالم مدتها 15 سنة للقضاء على الفقر وعدم المساواة والتدهور البيئي، تتشكل من مجموعة أهداف عددها 17 هدف و 169 غاية محددة لتلك الأهداف، جاءت نتيجة اتفاق 193 دولة وبالاتفاق مع رجال الأعمال والجماعات الأخرى، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2015، ودخلت هذه الأهداف حيز النفاذ في جانفي 2016، واستبدلت الأهداف الإنمائية للألفية التي امتد العمل على تجسيدها خلال الفترة .22015 -2000

كما يقصد بها إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات كافة، وهي أهداف وغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئ. أ.

¹⁻ الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2015، المرجع السابق ، ص 08.

²⁻ فاطمة بكدى، المرجع السابق، ص 23

³⁻ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، (د 70) البندان 15 و 116 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، الوثيقة : A/RES/70/1 ، ص 01.

وتقتضى أهداف التنمية المستدامة العمل بمبدأ التفكير عالميا والتنفيذ محليا، وعليه يتطلب تحقيق هذه الأهداف تنسيق الجهود والشراكة بين مختلف الأطراف الفاعلين وفي كل المستوبات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بشكل يمكن من اتخاذ القرارات الصحيحة على أسس مستدامة تحقق رفاهية جيل اليوم وأجيال المستقبل 1 .

وأخذت الأمم المتحدة على عاتقها تحقيق هذه الأهداف، وأشركت معها مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية، ودعت أيضا مؤسسات الأعمال للمشاركة من أجل حل مشاكل التنمية في العالم ووضعت ميثاقا خاصا بها يعرف بالميثاق العالمي للأمم المتحدة سنة 1999، المستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل سنة 1998، وإعلان ربو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004.

ثانيا: مضمون الأهداف الأممية للتنمية المستدامة

تتمثل الأهداف الأممية للتنمية المستدامة في 17 هدف كالأتي 3:

الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزبز الزراعة المستدامة. الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.

الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعليم مدى الحياة للجميع.

الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.

الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحى للجميع وإدارتها إدارة مستديمة.

الهدف السابع: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

¹⁻ لزهر العابد وهدى بن محمد، العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في إطار المبادرات المجتمعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي امهيدي -أم البواقي-، مج 06، ع 01، جوان 2019، ص 406.

²⁻ المرجع نفسه، ص 406.

³⁻ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، المرجع السابق، ص 9.

الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع.

الهدف التاسع: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع وتشجيع الابتكار.

الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بيها.

الهدف إحدى عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

الهدف اثنى عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

الهدف ثلاثة عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدى لتغير المناخ وآثاره.

الهدف أربعة عشر: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

الهدف خمسة عشر: حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

الهدف ستة عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المساءلة المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

الهدف سبعة عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ولتحقيق التقدم في تجسيد أهداف التنمية المستدامة قال الرئيس التنفيذي للاتفاق العالمي للأمم المتحدة "ليز كينغو": "إن الشفافية والمساءلة هما مفتاحان لتحقيق الأهداف"، وقال الأمين العام المتحدة "أنطونيو جوتيراس": "أن الشركات العالمية يمكن أن تلعب دورا في مكافحة التهرب الضربي والجرائم المالية المرتبطة بالفساد".

^{1 -} فاطمة بكدي، المرجع السابق، ص 26.

كما يتطلب تحقيق أهداف التنمية المستدامة من الحكومات والقطاع غير الربعي والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية اتخاذ قرارات صعبة استناد إلى التزام مدروس وحقيقي بأهداف التنمية المستدامة، فيمكن أن يكون إجراء مقايضات نقطة ضعف رئيسية في الإدارة، حيث ستنطوي الخيارات على أن يكون هناك فائزين وخاسرين على الأقل في الأجل القصير، فمثلا يمكن أن يتعرض التنوع البيولوجي للتهديد إذا استعملت الغابات لغايات التنوع الزراعي بهدف تحقيق الأمن الغذائي، ولأجل تحقيق أمن الطاقة يمكن تحويل المحاصيل الزراعية إلى وقود حيوي أ.

كما أن الاقتصاد الدائري يمثل أرضية مهمة لتحقيق نجاحات في تجسيد الأهداف المعلنة للتنمية المستدامة، ويتوقف ذلك على مدى القدرة على تصميم المنتجات والعمليات والخدمات لتحسين استخدام الموارد لفترة أطول، بحيث عند نهاية عمر المنتج يمكننا إعادة استخدامه أو إصلاحه، أو إعادة تصنيعه الاستخدام آخر أو إعادة تدوير المواد التي يحتويها هذا المنتج وإعادة حقنها في الاقتصاد.



الشكل رقم (07): يوضح أهداف التنمية المستدامة $^{^{3}}$

¹⁻ فاطمة بكدي، المرجع السابق ، ص 27.

²⁻ المرجع نفسه، ص 26.

³⁻ المصدر: موقع الأمم المتحدة متاح على الرابط الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2015/09/236642، تم الإطلاع بتاريخ: 26 ديسمبر 2022، على الساعة: 17:36.

ثالثا: مميزات أهداف التنمية المستدامة

إن أهداف التنمية المستدامة والبالغ عددها 17 هدف، تسعى إلى مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015)، وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها وتختلف أهداف التنمية المستدامة عن الأهداف الإنمائية للألفية من حيث النطاق والمحتوى بالرغم من أن كلاهما يسعيان لإحداث تغيير إيجابي في نمط الحياة المنتهج، فأهداف التنمية المستدامة عالمية وأكثر شمولا، ويتوقع من كل بلد أن تظهر التزامه والتقدم المحرز نحوها، وهذه الأهداف تسعى للقضاء على الفقر نهائيا وليس التقليل منه حيث خصصت خمسة أهداف لخدمة البيئة أهمها الهدف المرتبط بالمناخ، وعليه فهدف الاستدامة معترف به صراحة، وما يعاب على هذه الأهداف أنه يستحيل تحقيق الأهداف السبعة عشر مجتمعة أ.

أن هذه الخطة لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية، فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، مع مراعاة اختلاف الواقع المعيشي في كل بلد واختلاف قدرات البلدان ومستويات تنميها، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية، فهذه أهداف وغايات عالمية تشمل العالم أجمع، ببلدانه المتقدمة النمو والنامية على حد سواء، وهي متكاملة غير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة.

وتختلف أهداف التنمية المستدامة عن الأهداف الإنمائية للألفية من حيث تميزها بمجموعة من الخصائص والمتمثلة في:

1- عالمية: لما كانت الأهداف الإنمائية للألفية تنطبق على البلدان المعروفة بالبلدان النامية فحسب فإن أهداف التنمية المستدامة تعتبر بمثابة إطار عالمي تنطبق على جميع البلدان النامية منها والمتقدمة من حيث النمو، ويتعين على جميع البلدان إحراز التقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة.

2- تحويلية: حيث تتيح خطة 2030، باعتبارها خطة من أجل " الناس والكوكب والازدهار والسلام والشراكة" نقلة نوعية من نموذج التنمية التقليدي، وتوفر رؤية تحويلية من أجل تحقيق تنمية مستدامة محورها الإنسان وكوكب الأرض وقائمة على حقوق الإنسان ومراعية للمنظور الجنساني، تتجاوز إلى حد بعيد الرؤية الضيقة الخاصة بالأهداف الإنمائية للألفية 4.

^{1 -} الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، المرجع السابق، ص 01.

²⁻ فاطمة بكدى، المرجع السابق، 26.

^{3 -} الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، المرجع السابق، ص 03.

⁴⁻ المفوضية السامية لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لسنة 2030، لمحة عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/sdgs/about-2030-agenda-sustainable-development، تم الإطلاع بتاريخ 24 ديسمبر 2022، على الساعة 23.00.

3- شاملة: حيث تهدف خطة 2030، إلى بناء مجتمعات أكثر سلاما وعدلا واحتضانا للجميع تخلو من الخوف والعنف، وتهتم بشكل خاص بالحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون والوصول إلى العدل والأمن الشخصي (الهدف 16)، وبهيئة بيئة دولية مواتية (الهدف 17)، وبالتالي تغطي خطة التنمية لسنة 2030 قضايا تعنى بكامل حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والمدنية والثقافية والسياسية والاجتماعية والحق في التنمية.

4- جامعة: حيث تسعى أهداف التنمية المستدامة إلى شمل الجميع من دون استثناء، وتهدف إلى بناء "عالم يسود جميع أرجائه احترام المساواة وعدم التمييز" بين البلدان وداخلها، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، وذلك بإعادة تأكيد مسؤوليات جميع الدول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، دونما تمييز بأي سبب من الأسباب، وهو ما أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها حكما أكدت على ذلك عديد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد خصصت هدفين لمكافحة التمييز وعدم المساواة الهدف 05 بشأن المساواة بين الجنسين والهدف 10 بشأن الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

¹⁻ المفوضية السامية لحقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لسنة 2030، المرجع السابق.

²⁻ تنص المادة 01 ف 03 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 على:" مقاصد الأمم المتحدة هي: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحربات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

³⁻ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، متاحة على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial تم الاطلاع بتاريخ: 26 ديسمبر 2022، على الساعة: 05:20.

⁻ نصت المادة 01 من الاتفاقية على:" يقصد بتعبير " التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحربات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

⁻ ونصت المادة 02 ف 01 من ذات الاتفاقية على:" تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس".

المبحث الثاني

تطوير وتعميم استعمال تقنيات صديقة للبيئة من طرف المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة

إن زيادة الوعي البيئي لدى الفرد بصفة عامة والمستهلك على وجه الخصوص، وتزايد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، دفع المؤسسات الاقتصادية إلى مراجعة حساباتها حول مهمتها الخاصة بحماية البيئة، خاصة وأنها المتسبب الرئيسي في الأضرار بالبيئة بسبب مخلفات نشاطاتها، فبعد أن كان اهتمام المؤسسات بتحقيق الربح أصبحت المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن أكثر من أي وقت مضى ملزمة بالتركيز على سلوكها البيئي من أجل الحفاظ على سمعتها لدى المستهلك والمجتمع بصفة عامة (المطلب الأول).

وفي ظل التدهور السريع للأوضاع البيئية نتيجة للملوثات الصناعية، صار موضوع البيئة من بين الأولويات التي ينبغي الاهتمام بها، ونتيجة للضغوطات التي فرضتها الأطراف المنادية بالحفاظ على البيئة، بدأ الاهتمام بالبعد البيئي لدى المؤسسات الاقتصادية وذلك من أجل ضمان استقرارها ونموها ضمن بيئة تنافسية قوية، وفي هذا السياق سعت المؤسسات إلى إتباع أسلوب جديد من أجل مسايرة التوجه البيئي، فظهر التسويق الأخضر (المطلب الثاني)، والمنتج الأنظف (المطلب الثالث) كبديل للمؤسسات، والذي يضمن أساليب تسعى للحفاظ على البيئة واستمرار المؤسسة في السوق وتحقيق الأرباح، دون استنزاف الموارد الطبيعية وبالتالي المساهمة بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول

السلوك البيئي

أصبحت المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن، تركز بصفة واضحة على الاهتمام بالسلوك البيئي، حيث أصبحت حماية البيئة من ضمن أولوياتها، ويرجع ذلك لمتطلبات التنمية المستدامة، التي أصبح يقاس بموجها مدى تطور الدول في جميع المجالات، خاصة الاجتماعية والاقتصادية منها ضف إلى ذلك تنامي الوعي البيئي لدى المستهلك، وزيادة التشريعات والقوانين البيئية.

ولهذا أصبحت العديد من المؤسسات تسعى إلى تحسين سلوكها البيئي وإدماج الاعتبارات البيئية ضمن رؤيتها الإستراتيجية وأولويات سياساتها التسييرية، من خلال تبني ممارسات وتقنيات حديثة تخدم حماية البيئة وصيانة مواردها وتقدم منتجات صديقة للبيئة.

يتطلب البحث عن السلوك البيئ، تبيان تعريفه (الفرع الأول)، وأنماطه وخصائصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف السلوك البيئي

هو سلوك يهدف إلى الربط بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة المحيطة بالمؤسسة وتحسينها بأقل قدر من الطاقة وترشيد الاستهلاك، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج والحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها1.

يعرف "هيسو و روث" السلوك البيئي المسؤول على أنه مجموعة من الأساليب والطرق المقبولة والمتفق عليها للتصرفات البيئية، التي يستخدمها الأفراد أو الجماعات لمنع مشكلات في البيئة.

مما سبق نستنتج أنه، يقصد بالسلوك البيئي الربط بين النمو الاقتصادي والقضاء على التلوث وتحسين البيئة المحيطة بالمؤسسة بأقل قدر من الطاقة، وبترشيد الاستهلاك، والإعلان عن سلوك جديد يقلل من الفاقد ويزيد في قاعدة المستفيدين، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج الأخضر والحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها، بعيدا عن ضغط القوانين والتشريعات.

دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، مج 14، ع 2، 2014، ص 502.

¹⁻ عائشة سلمي كيحلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العامة في الجزائر: دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، ص 64.

2- سعيد رياش ويزيد شويعل، الاتجاه نحو البيئة وعلاقته بممارسة السلوك البيئي المسؤول (دراسة ميدانية على طلبة الجامعة) مجلة

³⁻ عائشة سلمي كيحلي، المرجع السابق، ص 64.

وللوصول إلى تبني سلوك بيئي، لابد من تجميع مفردات إستراتيجية لتحقيق تنمية مستدامة وذلك من خلال نمو اقتصادي نظيف، توليد الوظائف والفرص، تشجيع الإنتاج بعيدا عن تلوث الهواء، الماء والتربة، إعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر لإطالة أعمار المبتاعات والموارد لتخفيض استهلاك الطاقة، أخذ المتغيرات البيئية في الاعتبار في اتخاذ القرارات الاقتصادية، ترشيد العلوم والتكنولوجيا لخدمة الإنتاج بالجودة الشاملة والمواصفات العالمية.

الفرع الثاني

أنماط السلوك البيئ وخصائصه

إن لنشاط المؤسسات الاقتصادية أثر كبير على البيئة، لذا ينبغي أن يكون سلوكها يتوافق وحماية البيئة من التلوث، وفيما يلي نستعرض أنماط السلوك البيئي (أولا)، ثم يتم التطرق إلى خصائصه (ثانيا).

أولا: أنماط السلوك البيئي

يأخذ سلوك المؤسسة الاقتصادية، نمطا معينا اتجاه حماية البيئة، وتنقسم أنماط السلوك البيئي إلى: 1- السلوك الدفاعي

المؤسسة التي تتبنى هذا السلوك تعتبر الطبيعة أو البيئة كمورد، حيث تتبع منطق مالي بحت، وذلك بتفضيلها للوفرات الاقتصادية الفورية، وهدفها الوحيد والأسمى هو الربح، أم الاستثمارات البيئية فتعتبرها كتكاليف غير مجدية ومتعارضة مع البعد الاقتصادي، والمشاكل البيئية تدرج ضمن المجال التقني، والنظام التسييري يتميز بها برقابة أقل، وليس للمؤسسة دراية بالتشريعات، سواء كان عمدا أو بدون قصد، كما يضع هذا النوع المؤسسة بعيدا عن الظاهرة البيئية والتي يعتبرها كخطر عهدد المؤسسة، مقتنعين بأن الاهتمام بالبيئة هو ضد الاقتصاد، كما يعتبر البيئة توجب تكاليف غير ضرورية أ.

يركز هذا السلوك على الجانب الاقتصادي البحت، ويعتبر الربح هو العامل الوحيد المفسر لنشاط المؤسسات، حيث قياس الأداء هو حجر الزاوية في عملية صنع القرار، وينظر إلى الاستثمارات البيئية على أنها تكلفة غير مفيدة ويجب تجنبها لتعارضها مع المصلحة الاقتصادية، كما أن مساهمة المؤسسات في المجتمع يتحقق تلقائيا دون تدخل الدولة، أي لا فائدة من فرض السياسة البيئية.

¹⁻ عائشة سلمي كيحلي، المرجع السابق، ص 97.

إن السلوك الدفاعي قائم على منطق مندفع نحو تحقيق أقصى الأرباح الممكنة، أدى في الواقع إلى انتهاكات أخلاقية بالبيئة ومواردها الطاقوية، وبالتالي كان مصدرا لمشكلات بيئية واجتماعية معقدة أجبرت المؤسسات على ضرورة تطوير هذا السلوك ليأخذ بعين الاعتبار أهمية الحفاظ على الموارد البيئية جنبا إلى جنب مع تحقيق مصالحها الاقتصادية أ.

2- السلوك البيئي الممتثل (المساير)

تكتفي المؤسسات التي تتميز بهذا النوع من السلوك بالامتثال والالتزام بالمعايير التي تفرضها التشريعات البيئية دون أن تذهب أبعد من ذلك حتى وإن كانت وسائلها التقنية تسمح لها بذلك، هذه المؤسسات ترى بأن الاستثمارات البيئية هي تكاليف لا مفر من تحملها لكن يجب العمل على التخفيض من مستواها، بعبارة أخرى تنظر إلى الاهتمام بالبيئة كأمر ضروري لكن الاستثمار في ذلك يجب أن يخفض قدر الإمكان، لذا فهي تكتفي بالامتثال للحد الأدنى للمعايير البيئية القانونية 2.

إن السلوك الممتثل مقترن بالمسؤولية الاجتماعية أو القانونية، حيث مساهمة المؤسسات في حماية البيئة كان مدفوعا بقوة القانون وتجنب أي ضغوطات مترتبة عن ذلك، وبالتالي فإن هذا السلوك يعمل على تحقيق القدر الأدنى من الموازنة بين حقوق وواجبات المؤسسة اتجاه البيئة³.

3- السلوك البيئ الواعي

يطلق على السلوك البيئي الواعي أيضا السلوك الاستباقي، وتهدف المؤسسات التي تنتهج هذا السلوك إلى تحقيق أهداف بيئية تقع في مستوى أعلى من ذلك الذي تحدده المعايير القانونية والدافع إلى ذلك، من وجهة نظر هذه المؤسسات، هو أن القوانين المطبقة لا تعكس حقيقة القيم الاجتماعية السائدة، وينظر إلى الاستثمار البيئي على أنه ذو مردودية على الأقل في المدى البعيد، كما أن المعطيات البيئية تصبح عنصرا أساسيا في إستراتيجية المؤسسة 4.

¹⁻ الطاهر خامرة والسعيد خامرة، تحليل أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الناشطة بقطاع الطاقة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، مج 10، ع 02، 2021، ص 73.

²⁻ عياض محمد عادل، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، مج 07، ع 07، 2010، ص 21.

³⁻ الطاهر خامرة والسعيد خامرة، المرجع السابق، ص 74.

^{*} حسب نص المادة 15 ف 01 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، ع 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022، التي نصت على أنه: "يجب على المستثمر أن يلتزم بمايلي:

⁻ السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، والصحة العمومية، والمنافسة، والعمل، وشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية".

⁴⁻ عياض محمد عادل، المرجع السابق، ص 21.

ويتخطى هذا المصلحة الذاتية الضيقة المتعلقة بتحقيق أقصى الأرباح الممكنة كما في السلوك الدفاعي، كما يتخطى الالتزام بالحد الأدنى من المعايير والقوانين التي تفرضها التشريعات البيئية بقوة القانون كما في السلوك الممتثل، ليقوم على مبدأ الأخلاق والقيم في تحديد واجبات المؤسسة تجاه البيئة والمجتمع. فعلى الرغم من أن السلوك الممتثل يحقق الأدنى من مساهمة المؤسسة في حماية البيئة، إلى أن ذلك غير كاف ولا يعكس حقيقة القيم الاجتماعية السائدة، لذلك كان السلوك الواعي أكثر انفتاح في تحقيق الأهداف البيئية، كونه يقوم على رؤية واضحة وهي أن المعطيات البيئية تعتبر عنصرا أساسيا في إستراتيجية المؤسسة أ.

وعدد المؤسسات التي تتبنى سلوكا بيئيا واعيا قليلا، لكنها في تزايد مستمر وفي الغالب هي مؤسسات تنتمي إلى مجمعات قوية، ولديها قدرات مالية عالية، ويمكن تبرير اعتماد سياسة بيئية استباقية بالرغبة في تحقيق أحد الأهداف الثلاثة التالية²:

- الربح: باقتناص فرص اقتصادية سانحة، وهو ما توفره سوق المنتجات والخدمات الخضراء الذي هو ذو حجم كبير وينمو بشكل مطرد وسريع، فحسب تقرير ل" برنامج الأمم المتحدة للبيئة" صدر في سبتمبر 2008، يقدر حجم هذا السوق على المستوى العالمي بـ 370 مليار دولار حاليا وسيقارب 2740 مليار دولار سنة 2020،
- تحسين جودة الموقع: بالبحث عن الشرعية عن طريق المحافظة على الصورة الايجابية للمؤسسة، وتحسين الإدارة الداخلية من خلال تطوير ظروف العمل،
 - تحسين جودة المنتج: بالأخذ في الحسبان خصائصه البيئية.

إن تصنيف السلوكيات البيئية للمؤسسة أمر مهم، لكن أي تصنيف هو صالح فقط في حدود الخصائص والمميزات التي استند إليها، فهناك العديد من العوامل المتحكمة في تحديد موقع المؤسسة اتجاه البيئة، ولا يمكننا الحكم على أي مؤسسة قبل محاولة معرفة دوافع اعتمادها لإستراتيجية معينة دون غيرها من الاستراتيجيات في تعاملها مع البيئة.

¹⁻ الطاهر خامرة والسعيد خامرة، المرجع السابق، ص22.

²⁻ عياض محمد عادل، المرجع السابق، ص 22.

³⁻ المرجع نفسه، ص 24.

ثانيا: خصائص السلوك البيئ:

يمكن تلخيص سلوكيات المؤسسة البيئية في الجدول الآتي:

مجال انتماء	النظرة للاستثمار المحب	اعتبار العامل	نوع السلوك البيئي	
العامل البيئي	للبيئة	البيئي في المؤسسة		
استراتيجي	الاستثمار مرتبط بنوعية المنتوج والمؤسسة، فرص تنافسية	الطبيعة = نظام	السلوك واعي اتجاه البيئة	
تنظيمي	تكاليف ضرورية لكن يجب تدنيتها	الطبيعة = محيط	السلوك البيئي الممتثل (المساير) اتجاه البيئة	
تقني	تكاليف غير ضرورية لابد من تجنبها	الطبيعة = موارد	السلوك الدفاعي اتجاه البيئة	

الشكل رقم (08): جدول يوضح خصائص السلوك البيئ 1

يتبين لنا من خلال الجدول أن المؤسسات التي تسلك سلوك واعي اتجاه البيئة تعتبر الطبيعة كنظام متكامل لذا يتوجب عليها الاستثمار في الميادين الخضراء والاهتمام بنوعية وجودة منتجاتها لتحقيق فرص تنافسية وربح حصص في الأسواق الجديدة، ومن أجل تحقيق ذلك تقوم بإدراج بنية تهتم بالبيئة وتضمها إلى الجانب الاستراتيجي.

أما المؤسسات التي تسلك سلوك بيئي ممتثل (مساير) فتنظر للبيئة على أنها مرادفة للمحيط أو الوسط الذي تمارس فيها نشاطها فتستثمر في المجال الأخضر لضرورة الحفاظ على محيطها على أن تجعل تكاليف ذلك أقل ما يمكن، وتدرج العامل البيئي ضمن المجال التنظيمي في المؤسسة.

في حين المؤسسات التي تسلك سلوك دفاعي اتجاه البيئة تعتبر البيئة كمورد، والاستثمار كتكلفة غير ضرورية يجب تجنبها ولا يدخل العامل البيئي إلا في الجانب التقني إن أوجبت الضرورة ذلك².

¹⁻ عائشة سلمي كيحلي، المرجع السابق، ص 100.

²⁻ المرجع نفسه، ص 100.

المطلب الثاني

التسويق الأخضر

إن الحديث عن قضايا البيئة وما يحيط بها من تهديدات مثل التلوث واستنزاف الثروات أدى إلى زيادة الوعي حول ضرورة إنتاج مسلك تنموي بديل يسمح بتلبية حاجيات الأجيال الحالية والمستقبلية.

لذا ظهر التسويق الأخضر كمفهوم تنتهجه المؤسسات الاقتصادية، لأنه يسعى للمحافظة على البيئة ويعمل على إدماج الاعتبارات البيئية في الإدارة وعمليات صنع القرار، لتساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من الناحية البيئية، دون إلحاق الضرر بالبيئة ولا المستهلك وذلك في ظل تبني مفاهيم المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية بكل أبعادها.

ولتوضيح هذا المفهوم الذي يسعى لتحقيق التنمية المستدامة، سيتم التطرق إلى مفهوم التسويق الأخضر (الفرع الأول)، وإلى دور هذه الآلية في تحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التسويق الأخضر

لتحديد مفهوم التسويق الأخضرينبغي في المقام الأول التطرق إلى تعريفه (أولا)، وهذا من أجل تفصيل المسؤولية الاجتماعية للتسويق(ثانيا)، وتبيان أهمية التسويق الأخضر(ثالثا)، وأبعاد هذا النوع من التسويق (رابعا).

أولا: تعريف التسويق الأخضر

مفهوم التسويق الأخضر يرتكز أساسا على ترجمة متطلبات المسؤولية الاجتماعية وظهر تزامنا مع تزايد الاهتمام العالمي بالقضايا البيئية وكذلك تصاعد الأصوات المنادية بحقوق المستهلك خاصة تلك التي تتعلق بالحق بالعيش في بيئة نظيفة وآمنة، والمصطلح الأخضر يعطي مدلولات ومعاني مختلفة حسب ما يراه المتعامل، سواء كان مستهلك أو أفراد من المجتمع مثل حماية البيئة، مسؤولية اجتماعية، التوجه الغير هادف للربح، حماية المستهلك...الخ¹.

¹⁻ بطيب عبد الوهاب ومدني بن شهرة، أثر الالتزام بالبعد البيئ للمسؤولية الاجتماعية على تبني فلسفة التسويق الأخضر دراسة حالة المؤسسة الاقتصادية لتوزيع وتسويق المنتجات البترولية - نفطال-، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عبد الحميد بن باديس - مستغانم-، مج 03، ع 03 مكرر (الجزء الثاني)، 2019، ص 36.

وبالتالي هناك العديد من التعاريف التي قدمت للتسويق الأخضر، نذكر أهمها:

عرفه "Henion & Kinner" على أنه: "عملية بيع المنتجات/ أو الخدمات والتي تتسم في كونها صديقة للبيئة أن كما عرفه: "Marinova" التسويق الأخضر أنه: "أحد المؤشرات لعملية الاستدامة البيئية، لأن عملية الاستدامة هي عملية اجتماعية معقدة، لحل وإزالة التنافر بين المؤسسة والزبائن ".

وعرفه أيضا "Polonsky" أنه: "نوع من تبادل الأنشطة التي طورت من أجل تلبية مطالب واحتياجات الجمهور وأنه نوع من التسويق الذي يضمن أن يتم هذا الأداء بطريقة تسبب الحد الأدنى من الضرر على البيئة الطبيعية أثناء تلبية هذه الاحتياجات والرغبات".

عرف التسويق الأخضر على أنه: "إشباع متطلبات الزبائن بطريقة تضمن السلامة في المنتجات والعمليات بما يحقق لها الأرباح مع مراعاة قابلية الاستدامة، أي تحقيق المقبولية الاجتماعية والبيئية".

عرفه "ثامر البكري" على أنه: "عملية نظامية متكاملة تهدف إلى التأثير في تفضيلات الزبائن بصورة تدفعهم لتوجه نحو منتجات غير ضارة بالبيئة وتعديل عاداتهم الاستهلاكية بما ينسج مع ذلك، والعمل على تقديم مزيج تسويقي متكامل قائم على أساس الإبداء بشكل يرضي هذا التوجه، بحيث تكون المحصلة النهائية الحفاظ على البيئة، حماية المستهلكين وإرضائهم وتحقيق هدف الربحية للمؤسسة⁵.

عرفت الجمعية الأمريكية للتسويق، التسويق الأخضر على أنه عملية دراسة النواحي الايجابية والسلبية للأنشطة التسويقية وأثرها في تلوث البيئة واستنفاذ الطاقة، أما "Darymple and Parson" عرفا التسويق الأخضر أنه مدخل إداري خلاق يهدف للموازنة بين حاجات الزبائن ومتطلبات البيئة وهدف الربحية 6.

.46 ...

¹⁻ ثامر البكري، استراتيجيات التسويق الأخضر، إثراء للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012، ص 46.

²⁻ المرجع نفسه، ص 46.

³⁻ زهرة فتحي وياسين قاسي، التسويق الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة -عرض مجموعة من التجارب الدولية-، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف-، مج 04، ع 01، 2018، ص 166.

⁴⁻ ناصر بوشارب، دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة -2018- 2012-، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة سطيف 1-، 2014- 2015، ص 21.

⁵⁻ آيات الله مولحسان وإكرام مرعوش، السلوك البيئي: توجه حسمي للمؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس لغزور -خنشلة-، مج 01، ع 02، 2017، ص 84.

^{6 -} ثامر البكري وأحمد نزار النوري، التسويق الأخضر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 44.

ثانيا: المسؤولية الاجتماعية للتسويق

المسؤولية الاجتماعية في الإطار التسويقي تتجسد وتظهر جلية في مختلف آليات التسويق والأنشطة الفرعية المكونة لها، فالحديث عن منظمة تتحمل مسؤوليها الاجتماعية في التسويق، يعني إلزاما مسؤولا شاملا لمختلف مفردات وقرارات عمل هذه المنظمة، والذي يتطلب من المؤسسات الاقتصادية أن تسعى إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والحياة الأفضل للمجتمع بفئاته المختلفة من خلال التسويق الذي يعتبر حلقة وصل بين المؤسسة والمجتمع.

وعرفت المسؤولية الاجتماعية التسويق بأنه الفلسفة التسويقية المعبر عنها بالسياسات والإجراءات والأفعال التي تحقق بمجملها رفاهية للمجتمع كهدف أساسي، وتغيرت نظرة المنظمة للتسويق وأصبح يسعى إلى تحقيق رفاهية المجتمع وتطوره، وذلك من خلال المسؤولية الاجتماعية الملقاة على عاتقه 1.

وتظهر المسؤولية الاجتماعية للتسويق من خلال سعي إدارة التسويق إلى حل مشاكل المجتمع، بث روح المشاركة بين أفراد المجتمع في مبادرات هادفة بما فيها العمل على التحسين والرقي بنوعية الحياة، تقديم منتج ذو نوعية يستجيب لرغبات الزبون ومواجهة البطالة، معرفة أسباب استياء وتذمر المستهلكين ومعالجتها، كما تظهر مبادرات المسؤولية الاجتماعية من خلال الأنشطة التسويقية في المؤسسات الكبيرة أكبر منها من المؤسسات الصغيرة، وذلك كانعكاس طبيعي لحجم تأثيرها الواسع على المجتمع.

ثالثا: أهمية التسويق الأخضر

إن تبني التسويق الأخضر يحقق للمؤسسة مكاسب كبيرة، ويمكن أن يضعها في قمة الهرم التنافسي، خاصة مع تزايد الوعي البيئي في السوق بشكل عام، كما أن له أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك، وفيما يلي سنوضح أهمية التسويق الأخضر بالنسبة للمؤسسة (1)، وبالنسبة للمستهلك(2).

_

¹⁻ التميمي وفاء صبعي صالح، واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في التسويق للشركات المنتجة لمستحضرات التجميل: دراسة ميدانية مبنية على آراء مجموعة من مديري شركات إنتاج مستحضرات التجميل، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، الأردن، مج 06، ع 03، 2010، ص354.

^{2 -} بطيب عبد الوهاب ومدني بن شهرة، المرجع السابق، ص 38.

1. أهمية التسويق الأخضر بالنسبة للمؤسسة: تتمثل أهمية التسويق الأخضر بالنسبة للمؤسسات في اعتباره استجابة للفرص السوقية التي بدأت تتزايد، خاصة في ظل ارتفاع الوعي الاستهلاكي، وهو ما يخدم تحقيق أهداف المؤسسات في التكييف مع مستجدات الأسواق والبقاء فيها، وبالتالي تحقيق أهدافه.

كما تتمثل أهميته في القبول الاجتماعي للمؤسسة من المجتمع، فالمؤسسات التي تتبنى فلسفة التسويق الأخضر تحظى بتأييد قوي من المجتمع بشتى فئاته وأطيافه، بسبب انسجام أهدافها مع أهداف المجتمع بخصوص الالتزام البيئي، وهذا التأييد الاجتماعي يساعد المؤسسة على توطيد علاقاتها مع عملائها الحاليين وكسب عملاء جدد في المستقبل².

كما تعتبر عملية تبنى منظمات الأعمال لفلسفة التسويق الأخضر في ممارستها دلالة جد صريحة على اهتمامها بالمسؤولية الاجتماعية والتي بدورها تخدم صور المؤسسة لدى جماهيرها، ناهيك عن تجنب ضغوط الحكومات بشأن آثار أنشطتها على المجتمع، ويعتبر اتجاها إيجابيا للاهتمام بالتنمية المستدامة القائمة على استغلال الموارد مع مراعاة حقوق الأجيال اللاحقة 3.

كما تظهر أهمية التسويق الأخضر في ديمومة الأنشطة، فتجنب المؤسسة الخضراء للملاحقات القانونية وتأييد المجتمع لها، يسبب القبول العام لأهدافها وفلسفتها، ويمكنها ذلك من الاستمرار في تقديم منتجاتها الصديقة للبيئة، ودعم عملياتها وأنشطتها التجارية.

ويحقق التسويق الأخضر عديد المزايا الأخرى والتي من أهمها، أنه يضمن النمو المستدام على المدى الطويل جنبا إلى جنب مع الربحية، ويقلل من التكاليف على المدى الطويل، عكس الاعتقاد الذي يقول أن التسويق الأخضر يزيد من التكاليف، كما يساعد على دخول أسواق جديدة والتمتع بميزة تنافسية، ويجعل الموظفين أيضا يشعرون بالفخر والمسؤولية عند العمل لحساب مؤسسة بيئيا، كما يساعد على الحفاظ على التوازن البيئي والايكولوجي وتنمية الوعي البيئي للمستهلكين اتجاه كوكب الأرض، إضافة إلى تعزبز المسؤولية الاجتماعية 4.

¹⁻ جمال بلبراهم، المرجع السابق، ص 78.

²⁻ مصطفى يوسف كافي، فلسفة التسويق الأخضر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 23.

³⁻ جمال بلبراهم، المرجع السابق، ص 78.

⁴⁻ زهرة فتحي وياسين قاسي، المرجع السابق، ص 168.

2. أهمية التسويق الأخضر بالنسبة للمستهلك: تتجلى أهمية التسويق الأخضر بالنسبة للمستهلك في إرضاء حاجات المستهلكين، حيث من المتوقع أن يفتح منهج التسويق الأخضر آفاق جديدة وفرص سوقية مغرية أمام المؤسسات التي تمارسه، مما يتيح أمامها المجال لتجنب المنافسة التقليدية، وبالتالي تحقيق زيادة تنافسية في السوق، وخاصة عندما تتوجه إلى السوق بمنتجات صديقة للبيئية وتستهدف ذوي التوجهات البيئية في السوق، وسيساعد هذا الوضع التنافسي على تحقيق مكاسب وأرباح أعلى، فضلا عن اكتساب سمعة جيدة في المجتمع وتلبية حاجات المستهلكين.

وقد أخذت الممارسات التسويقية الخضراء تشكل مصدرا من مصادر التوعية الاجتماعية والثقافية بشأن الاستهلاك العقلاني وضرورة حماية الكوكب من التلوث، ويتجلى ذلك من خلال جعل المستهلكين يساهمون في إعادة تدوير بعض النفايات الخاصة بالمنتجات وذلك برمها أو نقلها للأماكن المخصصة لها، بالإضافة إلى تكوين جمعيات حماية المستهلك التي أخذت تعتبر من بين القوى الفعالة والضاغطة على المؤسسات بضرورة تقديم منتوجات بيئية تراعي فها صحة المستهلك ولا تؤثر على المحيط.

يعمل التسويق الأخضر على تحقيق الأمان في تقديم المنتجات وإدارة العمليات، فالتركيز على إنتاج السلع آمنة وصديقة للبيئة يدفع المؤسسة لرفع كفاءة عملياتها الإنتاجية، مما يخفض من مستويات التلف والتلوث البيئي الناجم عن العمليات الإنتاجية، فضلا عن تجنب الملاحقات القانونية، والتي قد تؤدي إلى دفع تعويضات للمتضررين، وإثارة جمعيات البيئة وحماية المستهلك.

رابعا: أبعاد التسويق الأخضر

يرى كل من "فيرال وبرايد" (Pride &Ferell) بأن بعض المسوقين والمختصين يعتقدون بأن المنظمات يجب أن تعمل على حماية البيئة والمحافظة عليها بواسطة إتباع الأبعاد التالية:

¹⁻ مصطفى يوسف كافي، فلسفة التسويق الأخضر، المرجع السابق، ص 23.

²⁻ جمال بلبراهم، المرجع السابق، ص 78.

³⁻ مصطفى يوسف كافي، فلسفة التسويق الأخضر، المرجع السابق، ص 23.

⁴⁻ أمينة قدايفية ورتيبة رزاز، دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة - عرض مجموعة من التجارب الدولية-، مجلة دراسات القصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر 02، مج 21، ع 02، 2021، ص 154.

1- إلغاء مفهوم النفايات أو تقليلها: عرفت اتفاقية بازل النفايات على أنها: "هي موارد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني"، واتفاقية بازل عرفت النفايات بالتركيز على فكرة التخلص منها والتي أحالت في شأنها إلى أحكام القانون الداخلي، لتكون بذلك قد أدرجت هذا التعريف بصفة عرضية لأن المغزى من إبرامها معالجة مسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وعرف المشرع الجزائري النفايات من خلال القانون رقم 01-19 وبالضبط ضمن المادة 03 في ف 01 حيث جاء فها: "النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال بصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو إزالته"².

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقتصر في تعريفه للنفايات على الأشخاص الطبيعيين وإنما تعدى ذلك للأشخاص المعنوية أو ما يعرف بالأشخاص الاعتبارية، باعتبار أن النفايات لا تنتج فقط عن استعمال الأشخاص الطبيعيين للأشياء وإنما تنتج أيضا أثناء عمليات الإنتاج التحويل التي يقوم بها الأشخاص المعنويون سواء في القطاع العمومي أو الخاص، ولكن ما يعاب عليه أنه لم يشر إلى فكرة إعادة تدوير النفايات وإعادة استعمالها.

لقد تغير المفهوم التقليدي في التعامل مع النفايات وبقايا الصناعة ضمن التسويق الأخضر، حيث أصبح التركيز على تصميم وإنتاج سلع بدون نفايات أو بالحد الأدنى بدلا من كيفية التخلص منها، وذلك من خلال رفع كفاءة العمليات الإنتاجية، أي أن المهم هو ليس ما يجب أن نفعله بالنفايات، بل كيف ننتج سلعا بدون نفايات.

فالمسؤولية تقع على المؤسسات مطالبة برفع كفاءتها الإنتاجية وتقديم منتجات عالية الجودة بدون نفايات بدلا من ضرورة البحث عن كيفية التخلص منها، وقد سارعت الدول والمنظمات إلى سن القوانين بشأن المخلفات الصناعية وفرض بعض الغرامات منطقها من يلوث يدفع، أما من الناحية

3- سعاد فهد الحوال وأحمد إبراهيم عنيم، التسويق الأخضر ودوره في زيادة رضا العملاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015، ص 69. - 220 -

_

¹⁻ المادة 02 ف 01، من المرسوم الرئاسي رقم 08-158 المؤرخ في 16 مايو 1998، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر، ع 32، المؤرخة في 19 مايو 1998، ص 05.

²⁻ القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.

الاقتصادية فالتقليل من النفايات أو إلغائها يصب في مصلحة المؤسسات من خلال زيادة ربحيتها وذلك بسبب تقليل نسب التلف والهدر بالمواد التي سوف ينعكس ذلك على خفض التكاليف¹.

2- إعادة تصميم مفهوم المنتج: ويكون ذلك من خلال مواكبة تكنولوجيا الإنتاج لمفهوم الالتزام البيئ، بحيث يعتمد الإنتاج بشكل كبير على مواد خام غير ضارة بالبيئة، واستهلاك الحد الأدنى منها فضلا عن ضرورة تدوير المنتجات نفسها بعد انتهاء المستهلك من استخدامها وخاصة المعمرة منها لتعود إلى مصنعها بالنهاية، حيث يمكن تفكيكها وإعادتها إلى الصناعة مرة أخرى ضمن حلقة مغلقة، أما التغليف فيعتمد على مواد خام صديقة للبيئة وقابلة للتدوير².

حيث يعتبر المنتج الحلقة المهمة في العملية التسويقية، باعتباره العنصر الذي يحوي المنافع المراد الحصول عليها من طرف المستهلكين، إلا أن سياسة المنتج في التسويق الأخضر تستدعي إعادة النظر إلى إعدادها وصياغتها بشكل مختلف نوعا ما عنها في التسويق العادي، وهنا يرى كل من "فيرال وبرايد" (Pride &Ferell) أن المنتجات يجب أن تتقلص إلى ثلاث أنواع³:

أ- المنتجات القابلة للاستهلاك: والتي تؤكل أو عندما ترمى بالتربة تتحول إلى تراب مع تأثيرات جانبية مؤذية قليلة.

ب- البضائع أو السلع المعمرة: مثل السيارات والتلفزيونات والكمبيوترات التي يجب ان تصنع ومن ثمة تعاد إلى الصانعين ضمن دائرة صناعية مغلقة.

ت- المنتجات أو الصناعات غير القابلة للبيع: كالمنتجات ذات النشاط أو التأثير الإشعاعي والمعادن الثقيلة والمواد السامة وهذه المواد يجب أن تعود دائما إلى الصناع الأصليين الذين يكونوا مسؤولين عنها وعن تأثيرها طوال فترة حياتها.

3- وضوح العلاقة بين السعر والتكلفة: يجب أن يعكس سعر المنتج تكلفته الحقيقية أو يكون قريبا منها، وهذا يعني أن سعر السلعة (التكلفة الحقيقية على المستهلك)، يجب أن يوازي القيمة التي يحصل عليها من السلع، بما في ذلك القيمة المضافة الناجمة عن كون المنتج أخضر 4.

- 221 -

¹⁻ جمال بلبراهم، المرجع السابق، ص 78.

²⁻ سعاد فهد وأحمد إبراهيم عنيم، المرجع السابق، ص 69.

³⁻ جمال بلبراهم، المرجع السابق، ص 79.

⁴⁻ سعاد فهد الحوال وأحمد إبراهيم عنيم، المرجع السابق، ص 70.

4- جعل التوجه البيئي مربحا: لقد أدركت العديد من المؤسسات أن التسويق الأخضر يشكل فرصة سوقية قد تمنح المؤسسة ميزة تنافسية ولربما مستدامة، في الواقع أن معظم المؤسسات تتنافس في السوق لتحقيق الكسب السريع، بغض النظر عن الآثار السلبية المترتبة على البيئة، والمتمعن في المنافسة في السوق يدرك أن هذا يعتبر منفذا تنافسيا استراتيجيا.

يمكن أن يأخذ المؤسسة إلى نوع آخر من المنافسة، وخاصة مع تنامي الوعي البيئي بين المستهلكين وتحولهم إلى مستهلكين خضر، ومن مزايا هذا التوجه الاستراتيجي هو أن الهيئات الرسمية وغير الرسمية تروج للتوجهات البيئية بشكل طبيعي ومستمر من خلال أجهزة الإعلام المختلفة، وفي ذلك مساعدة ودعم مجاني من هذه الجهات لجهود الترويج الخاصة بالمؤسسات التي تتبنى منهج التسويق الأخضر وبالتالي سيكون هذا التوجه أمرا مربحا، وخاصة على المدى الطويل أ.

الفرع الثاني

دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة

يمكن إبراز العلاقة بين التسويق الأخضر والتنمية المستدامة من خلال إبراز دور التسويق الأخضر في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، وذلك من خلال دور التسويق الأخضر (التسويق المستدام) في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة(أولا)، ودور التسويق الأخضر (التسويق المجتمعي) في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة(ثانيا)، وكذا دور التسويق الأخضر (التسويق الإيكولوجي) في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة(ثالثا).

أولا: دور التسويق الأخضر (التسويق المستدام) في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يبرز دور التسويق الأخضر في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في كونه نوع من أنواع التسويق الذي يتعامل مع جميع الأطراف الاقتصادية (مساهمين، مستثمرين، موردين)، بالإضافة إلى المجتمع الذي يعمل في وسطه والبيئة بشكل مسؤول على أسس أخلاقية ومبادئ شفافة تعود هذه الأطراف بالإيجابية، بحيث تحقق النمو والحفاظ على الحقوق².

¹⁻ سعاد فهد الحوال وأحمد إبراهيم عنيم، المرجع السابق، ص 70.

²⁻ دليلة مسدودي وليلى مطالي، المرجع السابق، ص 103.

ثانيا: دور التسويق الأخضر (التسويق المجتمعي) في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

إن دور التسويق الأخضر في البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يلزمه من احترام حقوق الإنسان في جميع المجالات بما في ذلك حقوق الطفل والمرأة والبيئة، كما يلزمه أيضا السعي لدعم المنظمات العاملة في هذا المجال، لذلك يجب التفرقة بين دعم العمل الخيري ودعم الأهداف التنموية التي تسعى لتحقيقها منظمات المجتمع المدني.

فالتسويق الأخضر لا يسعى إلى تحقيق المنظمة لأهدافها فحسب بل يسعى إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية وإرضائه وذلك من خلال المسؤولية الملقاة على عاتقه والتي تبدأ من الاهتمام برغبات الزبائن والتي لا تنتهي عند ذلك الحد، بل تتعدى إلى إرضائه وعدم إلحاق به أي ضرر مهما كان نوعه في ظل تبني ما يسمى بالمسؤولية الاجتماعية في أدائها، لذلك يمكن القول أن التسويق الأخضر يجب أن يكون تسويقيا مجتمعيا حتى يكون بإمكان المنظمة تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة.

ثالثا: دور التسويق الأخضر (التسويق الإيكولوجي) في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

يأخذ البعد البيئي أهم شق في أبعاد التنمية المستدامة حيث أدى تنامي الاهتمام بالاعتبارات البيئية وتبني مبادئ التسويق الأخضر إلى التأثير على مواقف واتجاهات المستهلكين وقيمهم وسلوك الشراء لديهم والمرتبط بسلع وخدمات معينة، الأمر الذي أوجب على المسوقين فهم المضامين المتعلقة بهذه المستجدات من أجل تقديم منتجات أكثر تكيفا مع الاعتبارات البيئية ومبادئ التسويق البيئي، فالتسويق الأخضر استمد مفهومه وأبعاده من مقاصد التنمية المستدامة، حيث يتضح ذلك من الاستجابات التسويقية المناسبة للاعتبارات البيئية المختلفة.

¹⁻ دليلة مسدودي وليلي مطالي، المرجع السابق، ص 104.

²⁻ المرجع نفسه، ص 104.

المطلب الثالث

الإنتاج الأنظف

لتحقيق التنمية المستدامة من طرف المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة والصناعية بصفة خاصة لابد من إتباع مجموعة من الاستراتيجيات الشاملة، ومن بين أبرز هذه الاستراتيجيات والتي تهدف إلى تحقيق البعدين البيئ والاقتصادي إستراتيجية "الإنتاج الأنظف"، وهي في نفس الوقت من بين الطرق التي تحقق التنمية المستدامة.

ولتوضيح الإنتاج الأنظف كان لابد من الوقوف على مفهوم الإنتاج الأنظف (الفرع الأول)، ودور إستراتيجية الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإنتاج الأنظف

إن البحث عن مفهوم الإنتاج الأنظف يستلزم تعريفه (أولا)، للوصول إلى أهدافه (ثانيا)، ومتطلبات وخطوات تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف (ثالثا)، وهذا حتى يتسنى لنا الوقوف على معوقات تطبيق إستراتيجية الإنتاج الأنظف(رابعا).

أولا: تعريف الإنتاج الأنظف

نشأت فكرة الإنتاج الأنظف في القطاع الصناعي خلال ثمانينات القرن الماضي، وهو يقوم على استبعاد الملوثات قبل حدوثها، بدلا من المقاربة التقليدية الباهضة التكاليف والقائمة على معالجة التلوث بعد حدوثه وقد أعطيت للإنتاج الأنظف عدة تعريفات نذكر أبرزها:

عرف الإنتاج الأنظف على أنه: "الممارسة المستمرة لإستراتيجية بيئية مانعة متكاملة في العمليات الإنتاجية والمنتجات والخدمات لزيادة الكفاءة وتقليل المخاطر على الإنسان والبيئة". وكما عرف على أنه: " إستراتيجية مستمرة ومتكاملة لتجنب الآثار السلبية لعملية الإنتاج وما يربط بها من عمليات أخرى على البيئية وعلى الصحة".

¹⁻ فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة-دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، مج 01، ع 01، 2012، ص 78.

²⁻ ليلى قطاف، دور وأهمية التطورات التكنولوجية في القطاع الصناعي في تحقيق الإنتاج الأنظف- لأجل التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، مج 12، ع 02، 2012، ص 116.

وعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإنتاج الأنظف على أنه:" التطوير المستمر للعمليات الصناعية والمنتجات والخدمات بهدف تقليل استهلاك الموارد الطبيعية، ومنع تلوث الهواء والماء والتربة عند المنبع وخفض كمية المخلفات عند المنبع وذلك لتقليل المخاطر التي تتعرض لها البيئة ".

من جهة أخرى يعرف الإنتاج الأنظف على أنه خفض استهلاك الموارد الطبيعية خفضا جذريا ملموسا، إلى تجنب استخدام الموارد الخطرة ما أمكن، ورفع كفاءة تصميم المنتجات وطرق إنتاجها، ثم الحد من الانبعاثات والتصريفات والمخلفات أثناء عملية الإنتاج والاستخدام، وتدوير المخلفات.

إذن الإنتاج الأنظف هو إستراتيجية متكاملة للوقاية البيئية، يركز في المقام الأول على منع التلوث عند المصدر بدلا من معالجة الانبعاثات والمخلفات، وتأتي زيادة الكفاءة الناتجة من الإنتاج الأنظف من الاستغلال الكفء للمواد الخام، بما فها ترشيد الطاقة، وترشيد استخدام المياه مما يساهم في الحد من المخاطر التي يتعرض لها الإنسان والبيئة نتيجة ما يترتب على ذلك من خفض للمخلفات.

وكذلك ما تسببه من تلوث وبخاصة من خفض لاستخدام المواد الخطرة أو عدم استخدامها وعليه يستلزم مفهوم الإنتاج الأنظف، تغيير توجهات متخذي القرار في الصناعة لإدراك أهميته وفوائده المالية، كما يستلزم توافر وعي للإدارة البيئية السليمة والعمل على تعزيز التطوير التكنولوجي².

إذن نستنتج من خلال التعريفات السابقة أن أسلوب الإنتاج الأنظف هو طريق عملي لتطبيق التنمية المستدامة، حيث يسمح بإنتاج اكبر وأفضل باستخدام اقل للموارد الأولية والموارد والطاقة وإفراز اقل للنفايات والانبعاثات وبالتالي يخفض إلى الحد الأدنى حدوث التأثيرات البيئية، كما انه يعالج المشكلة من الأصل بمسبباتها وليس بأغراضها، فهو خطوة وقائية متقدمة عن إدارة النفايات أو المعالجة عند النهاية.

حيث أنه يختلف عن مكافحة التلوث في التوقيت إذ أن المكافحة تأتي بعد حدوث المشكلة أما أسلوب الإنتاج الأنظف يمنع حدوثها من الأصل، كما يعد إدارة فعالة واستثمار رابح يحقق العديد من الأهداف سواء على مستوى حماية البيئة أو تحقيق التنمية المستدامة والتقليل من الآثار المناخية³.

¹⁻ حجار صلاح محمود، التوازن البيئي وتحديث الصناعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 167.

²⁻ ليليا بن منصور وشامية بن عباس، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية مستقبلية للبيئة الصناعية بالجزائر: دراسة حالة مجمع BCR، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة 01، مج 04، ع 06، 2017، ص357.

³⁻ غنية نزلي، استخدام تقنية الإنتاج الأنظف ودورها في تحقيق الأمن البيئي في ظل التغيرات المناخية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، مج 09، ع 03، 2016، ص 187.

ثانيا: أهداف تطبيق الإنتاج الأنظف في المؤسسات

إن الهدف الرئيسي لمبادرة الإنتاج الأنظف في المؤسسة الاقتصادية هو إمكانية الحصول على وفرات مالية كبيرة وتحسينات بيئية بتكلفة منخفضة نسبيا، وعلاوة على هذا فإن الإنتاج الأنظف من شأنه أن يحقق للمؤسسة أهدافا أخرى أهمها المساهمة في خفض استنزاف المصادر الطبيعية وزبادة الإنتاج وتوفيره، وفي استهلاك الطاقة والمياه وتحسين نوعية المنتجات وزيادة القدرة على المنافسة.

كما يعمل على تطوير أساليب الإنتاج وإدخال التعديلات المناسبة على سلسلة حياة المنتجات، والتي تشمل استخراج المواد الخام وتصنيفها ونقل وتخزبن واستخدام المنتجات، ثم التخلص منها بوسائل أمنة بيئيا، بالإضافة إلى خفض تكاليف الحماية البيئية الناتجة عن نقل النفايات وتخزبها ومعالجتها، وبحقق مردودا اقتصاديا من تدويرها وإعادة استخدامها ً.

ويهدف الإنتاج الأنظف أيضا إلى تشغيل الوحدات الإنتاجية بطريقة تحمى البيئة وصحة وأمان العاملين والمواطنين والتعامل الآمن مع المخلفات واستخدام الأساليب المناسبة لتدويرها أو التخلص منها، وإعداد المراجعات البيئية في المؤسسات الاقتصادية، ودراسة تأثير الإنتاج على بيئة العمل وأساليب الحد من التلوث الصناعي بوسائل مناسبة اقتصاديا وبيئيا، إضافة إلى تقليل المخاطر أينما تكون الأسباب والعواقب غير معروفة أو أينما تكون الموارد البيئية والبشرية معرضة لخطر محتمل².

كما يهدف الإنتاج الأنظف إلى إنشاء نظام للرقابة والرصد الذاتي في المؤسسة الاقتصادية وتوفير الكوادر الفنية لدعم الالتزام البيئي ومراقبة توفيق الأوضاع البيئية، وإلى انتهاج نظم إدارة بيئية متكاملة من أجل الوصول إلى نتائج بيئية بأقل تكلفة وأكثر استدامة.

ثالثا: متطلبات وخطوات تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف

لمعالجة هذا العنصر وجب التطرق إلى متطلبات تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف (1)، ثم نبين خطوات تفعيل آليات الإنتاج الأنظف (2).

1- متطلبات تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف

تنفذ تقنية الإنتاج الأنظف بتحديد الخيارات التي تحقق للمؤسسة مزايا نسبية من الناحية الفنية والاقتصادية والبيئية، وبناء على هذه الخيارات تضع المؤسسة أولوباتها على النحو الآتي :

2- المرجع نفسه، ص 231.

¹⁻ سامية جلال سعد، المرجع السابق، ص 230.

³⁻ زكرياء طاحون ، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، ط1، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 112.

الأولوية الأولى: وتتعلق بعوامل ذات تلويثية قوية، أو ذات فائدة ملموسة للمؤسسة، من خلال تقليل التكلفة وتحسين الكفاءة، وتشمل هذه الأولويات إجراءات تطوير واضحة قليلة التكلفة وسهلة التطبيق في المدى القصير، والتي لا يتجاوز سنة واحدة.

الأولوية الثانية: وتتعلق بالعوامل ذات الآثار التلويثية الظاهرة أو المحتملة، والتي تحقق فوائد للمؤسسة من خلال استثمارات في فترة زمنية متوسطة، تحدد بسنة واحدة إلى ثلاث سنوات.

الأولوية الثالثة: وتتعلق بالعوامل التي ليس لها أثار سلبية سريعة، ولكن يمكن للمؤسسة أن تتوقع فوائد على المدى الطوبل، والتي تتجاوز ثلاث سنوات.

بعد تحديد الأولويات يمكن للمؤسسة أن تطبق تقنية الإنتاج الأنظف، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التالية¹:

أ- التحكم في مصادر التلوث: وذلك بتحديد الخطوات التنفيذية التي تشتمل على التحكم في العملية الإنتاجية أو تعديلها بدءا من عمليات تداول المواد الخام، تطوير وتحسين أساليب الصيانة، استبدال المواد الخام أو المدخلات الأخرى، استعادة المواد الخام وتدوير المخلفات.

ب- ترشيد استخدام المواد والحد من تولد المخلفات الخطرة: حيث توصف الإجراءات المقترحة للتوفيق بين إدارة الموارد والمخلفات الخطرة، وفق متطلبات القانون.

ت- تحسين بيئة العمل: حيث تحدد أيضا الخطوات والإجراءات المقترحة لتحسين بيئة العمل، طبقا لمتطلبات القانون,

ث-رصد الملوثات الصناعية: وذلك بتحديد الخطوات المزمع تنفيذها لتأسيس نظام الرصد الذاتي. 2- خطوات تفعيل آليات الإنتاج الأنظف عدة خطوات، أهمها²:

تحديد الأنشطة الضارة بالبيئة والحدود القصوى لهذا الضرر، والتي يمكن أن يسمح بها عند استخدام آلية الإنتاج الأنظف، مع تحديد المواقع التي يمكن أن تحقق فيها فرص نجاح هذه الآلية بالإضافة إلى حساب تكلفة تنفيذ كل فرصة على حدا، وتقدير الفوائد المتوقع تحقيقها نتيجة الاختيارات والبدائل السابق تحديدها.

¹⁻ سامية جلال سعد، المرجع السابق، ص 248.

²⁻ عبد الناصر موسى وأمال رحمان، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، مج 02، 2008، ص 87.

ومن الخطوات أيضا إعطاء الأولوية للإجراءات المنخفضة أو عديمة التكلفة، مع اعتماد خطط تنفيذية محددة، وتوضح بدقة كيفية تنفيذ خطوات الإنتاج الأنظف بأيسر الطرق وأقل النفقات، إضافة إلى توفير الدعم المالي والفني، والتزام منهج الإدارة الواعية في جميع مراحل المراجعات.

التزام الإدارة العليا بدعم عمليات المراجعة، وتوفير المعلومات اللازمة وإتاحتها لفريق المراجعة باستمرار، حتى يتمكن من إعداد الرسوم التخطيطية للمواقع، وقائمة المواد الخام المطلوبة، والبنايات التفصيلية عن المخلفات الصلبة والسائلة كما ونوعا وكيفية التخلص منها، والاحتفاظ بسجل للحالة البيئية، وسجل آخر للصحة والسلامة البيئية.

اختيار فريق الإنتاج الأنظف من العناصر البشرية ذات الكفاءة العالية، لإتمام عمليات التوجيه والتنظيم والمراجعة، ويختص الفريق بمهام عديدة تتضمن عمل المراجعات الصناعية، وتحديد فرص الإنتاج الأنظف، والإشراف على تنفيذ المراجعات الصناعية، ومتابعتها باستمرار، وتقييمها مرحليا، وضبط خطط التشغيل المرحلية، عن طريق إعداد خريطة تتابعية لكل عملية على حدا، موضحا عليها المدخلات، ومستلزمات الإنتاج (بما فيها المواد الخام، وكيماويات التشغيل، والمياه والطاقة اللازمة، وكذلك المخرجات، من منتوجات أساسية وثانوية، ومخلفات سائلة وصلبة، وكذلك المغرجات، من منتوجات أساسية وثانوية، ومخلفات سائلة وصلبة، وكذلك

ويمكن من خلال العمليات الصناعية وتتابعها في خطوات محددة، تقدير كمية المدخلات لكل قسم من أقسام المؤسسة الصناعية، مع تحديد الوحدات المستخدمة لكل الكميات، والتي يجب أن تشتمل على كمية الوقود المستخدمة، وكذا الكيماويات، والمياه المستهلكة وكذا تحديد المخرجات، أين يتم اللجوء إلى أفضل التقديرات عندما تكون البيانات غير كافية، مع ذكر الأساس الذي تم الاعتماد عليه في التقدير، الذي يجب أن يشمل عدة عناصر مثل الإنتاج تام الصنع، والإنتاج الذي يحوي على عيوب صناعية .

¹⁻ وهيبة قحام وسمير شرقرق، الإنتاج الأنظف أفضل إستراتيجية للوقاية والتقليص من التلوث – دراسة حالة سونطراك GL1/k سكيكدة-، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي - تيندوف-، ع 03، أكتوبر 2016، ص 89.

²⁻ عبد الناصر موسى وأمال رحمان، المرجع السابق، ص 87.

³⁻ وهيبة قحام وسمير شرقرق، المرجع السابق، ص 89.

⁴⁻ المرجع نفسه، ص 89.

وكذلك المخلفات القابلة وغير القابلة لإعادة الاستخدام ومكوناتها وحجمها، ومستوى الانبعاثات الغازية الناتجة عن العمليات المختلفة وإذا لم يكن بالإمكان تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف على كافة العمليات التشغيلية دفعة واحدة، فإنه يمكن تحديد أولويات لهذا التطبيق، حيث تطبق العملية بالتدرج وفق الإمكانات والوقت اللازم لذلك.

رابعا: معوقات تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف

على الرغم من أهمية إستراتيجية الإنتاج الأنظف وضرورة تبنيه، إلا أن هناك حواجز وعقبات تحول دون اعتمادها خصوصا في البلدان النامية ونذكر من هذه المعوقات:

1- المعوقات الاقتصادية في نقص الموارد المالية للمؤسسة، أو عندما تزيد تكلفة المشروع الاستثمارية عن عائد بيع المنتجات في المدى القصير وهو ما يؤدي إلى عدم اهتمام الإدارة الصناعية بالاستثمار في الإنتاج الأنظف حتى ولو تحققت جدواه الاقتصادية في المدى البعيد².

2- المعوقات الفنية: ينجم عن تحديث طرق ومعدات التصنيع لإدخال تكنولوجيات جديدة للإنتاج الأنظف بعض المشاكل الفنية مثل الافتقار إلى المعلومات عن التقنيات الجديدة، وتحديث خطوط الإنتاج، قد ينجم عنه إيقاف العمليات القائمة حتى وإن كانت صالحة للتشغيل، العمليات الجديدة قد لا تتناسب والمهارات المتاحة للعمالة، إضافة إلى القلق من أثر التغيير على جودة المنتج ورضا العمل.

3- المعوقات الاجتماعية: تتسبب العمالة الزائدة في إعاقة تنفيذ برامج الإنتاج الأنظف والتي تحتاج عادة لعدد اقل من العمال، وقد يواكب ذلك أيضا ضعف الهيكل الإداري واقتصار إصدار القرارات المتعلقة بالإنتاج على الإدارة العليا وهو ما يؤدي إلى انعدام الحافز لدى العاملين لتنفيذ مبادرات زيادة الكفاءة والحد من المخلفات، إضافة إلى عوامل أخرى تعيق تنفيذ برامج الإنتاج الأنظف منها على سبيل المثال افتقار الإدارة العليا للوعي بتحقيق الأهداف البيئية، ضعف التواصل بين الإدارة العليا والعمال 4.

¹⁻ عبد الناصر موسى وأمال رحمان، المرجع السابق، ص 88.

²⁻ سامية جلال سعد، المرجع السابق، ص 257.

³⁻ فريدة كافي وعلي طالم، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مؤسسة فرتيال بعنابة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، مج 03، ع 01، 2017، ص 518.

⁴⁻ مصطفى قريد وسمير بوعافية، مدى مساهمة إستراتيجية الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجاربة، جامعة محمد بوضياف - المسيلة-، المجلد 03، العدد 03، 2010، ص 70.

4- اعتبارات خاصة بالجودة: لا تهتم الإدارة الصناعية بقضايا الجودة في بعض الأحيان علاوة على الافتقار لثبات جودة المنتج، وبالرغم من استحداث نظام الايزو (9000 و 14000) بواسطة منظمة المواصفات القياسية العالمية الذي تطبقه المؤسسات الصناعية بطريقة طوعية دون ضغوط تشريعية تلزمها، إلا أن هذه المواصفات تستخدم في الغالب كوسيلة لترويج المنتجات وليس كنظام إدارة للحفاظ على الجودة وتحسين كفاءة الإنتاج والحفاظ على البيئة وترشيد استخدام الموارد.

ومن ناحية أخرى فإنه من المحتمل أن ينشئ الالتزام بالمواصفات البيئية العالمية حوافز جديدة في وجه الصناعة، إذ سيواجه المنتجون تكاليف إضافية ترتبط بإجراءات حماية البيئة وإدارتها أو بإدخال تكنولوجيات الإنتاج الأنظف أو إعادة تصميم المنتجات .

5- صعوبة الحصول على المعلومات الخاصة بتقنية الإنتاج النظيف: تعتبر المعلومات المتعلقة بفرص الإنتاج الأنظف خاصة في البلدان النامية غير متاحة بشكل عام، إلا أن الاهتمام بإنشاء مراكز متخصصة للإنتاج الأنظف في العديد من الدول سوف يؤدي لإتاحة مصادر للمعلومات وللخبرة الفنية لتنفيذ برامج التوسع في الإنتاج الأنظف.

الفرع الثاني

دور إستراتيجية الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة

إستراتيجية الإنتاج الأنظف لها أهمية كبيرة في تدعيم أبعاد التنمية المستدامة، حيث يعد الإنتاج الأنظف أحد أهم العوامل التي تساعد المؤسسات على المنافسة الاقتصادية في الأسواق العالمية، من خلال إدراج البعد البيئي في عملياتها الإنتاجية والصناعية لتخفيف الآثار السلبية على البيئة، بالإضافة إلى تسهيل عملية التوافق البيئي بإتباع نظم الإدارة البيئية التي تساعدها على التعرف على المشكلات البيئية الناتجة عن أنشطتها، وتعمل على تحسين بيئتها الداخلية والخارجية وكذا الالتزام بالأداء البيئي الفعال.

ويظهر دور إستراتيجية الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، من خلال البعد الاقتصادي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف (أولا)، والبعد البيئي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف (ثالثا)، وكذا البعد الاجتماعي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف (ثالثا).

¹⁻ مصطفى قريد وسمير بوعافية، المرجع السابق، ص 70.

^{2 -} سامية جلال سعد، المرجع السابق، ص 258.

^{3 -} مصطفى قريد وسمير بوعافية، المرجع السابق، ص 70.

أولا: البعد الاقتصادي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف

يمكن للمؤسسات التي تطبق إستراتيجية الإنتاج الأنظف أن تصل بها إلى تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال¹:

- 1- المحافظة على قاعدة الموارد البيئية: من خلال توجيه المؤسسة نحو تدوير وإعادة استعمال المواد القابلة للتدوير التي تقلل وبنسب معتبرة من توجه المؤسسات إلى استعمال المواد الأولية كمدخلات لعملية الإنتاج وتكون تكلفة الحصول على المادة الأولية من خلال عمليات التدوير اقل تكلفة من الحصول عليها من السوق الأولية.
- 2- تحسين صورة المؤسسة: من خلال التوجه البيئي للمؤسسة والحفاظ عليها من خلال تبني سياسات استراتيجيات ذات اعتبارات بيئية.
- 3- الكفاءة الاستخدامين للموارد: إن آليات عمل إستراتيجية الإنتاج الأنظف في المؤسسة الصناعية تساعد المؤسسات الصناعية على تحقيق الكفاءة الاستخدامية للموارد، وذلك من خلال سياسة تسيير النفايات وكذا الاعتماد على الطاقة المتجددة يقلل من تكاليف معالجة التلوث وكذا يقلل من الضرائب الناجمة على التلوث.
- 4- اكتساب ميزة تنافسية: من خلال تبني نظام الإدارة البيئية، والتي من شأنها إعطاء ميزة للمؤسسة والتي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التقليل من نفايات وإفرازات المؤسسات الصناعية.
- 5- تحقيق ربح إضافي: من خلال التقليل من تكاليف التلوث وكذا تقليل من التكاليف الحصول على الماء.

ثانيا: البعد البيئ لإستراتيجية الإنتاج الأنظف

يتحقق من خلال التسيير اللاعقلاني للموارد الطبيعية من أهم الآثار البيئية الناتجة عن المؤسسات الصناعية، وانطلاقا من استعمال آليات إستراتيجية الإنتاج الأنظف كالتسيير الجيد للنفايات الصناعية يمكن الحد من هذه الآثار فالتقليل من النفايات الصناعية وإعادة تدويرها مرة أخرى تساعد على حماية الأراضي الزراعية، خاصة تلك القريبة من أماكن مكب النفايات وحماية مصايد الأسماك وكذا حماية التنوع البيولوجي...الخ².

¹⁻ رزيقة رحمون ووهيبة قحام، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم أبعاد التنمية المستدامة" أمثلة فعلية لأنشطة الإنتاج الأنظف في مصر"، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، جامعة زبان عاشور - الجلفة-، مج 01، ع 01، 2018، ص 110.

²⁻ المرجع نفسه، ص 110.

كما يتحقق البعد البيئي بواسطة صيانة المياه سواء الجوفية منها أو المسطحات المائية، فالملوثات الصناعية وخاصة منها السائلة تلوث المسطحات المائية وذلك عن طريق الرمي العشوائي في الأنهار والأودية والسواحل، فمعالجة المؤسسات لمياه صرفها الصناعية يقلل هذا الأخير من تأثيره على الحياة البيولوجية.

أيضا يتحقق هذا البعد من خلال ترشيد مدخلات العملية الإنتاجية في المؤسسة الصناعية من مياه وطاقة ومواد أولية، تؤدي المحتفظة عليها وخاصة أن هذه المدخلات مواد غير متجددة، إضافة إلى الحد من التلوث الصناعي، حيث يعتبر من أخطر أنواع التلوث والذي له آثار خطيرة على البيئة من خلال متابعة مصدر هذا التلوث من دخول المواد الأولية إلى عمالية التصنيع إلى خروج المنتج للمبيع.

ثالثا: البعد الاجتماعي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف

يتحقق البعد الاجتماعي للإنتاج الأنظف من خلال طرق وآليات إدماج إستراتيجية الإنتاج الأنظف في المؤسسة الصناعية تحقيق مناصب شغل إضافية من خلال جميع العمليات التي تنتج أثناء عمليات التدوير وإعادة التدوير الداخلية والخارجية للنفايات الناجمة من العملية التصنيعية.

كما يتحقق هذا البعد من خلال التحكم في التسرب والانبعاثات الناجمة على العملية التصنيعية داخل المؤسسة يحد من الآثار السلبية صحة وسلامة العمال، كما أنها تساعد على زيادة القدرة الإنتاجية للعمال، وأيضا يؤدي استعمال إستراتيجية الإنتاج الأنظف إلى الحد من النفايات الصناعية سواء كانت السائلة أو الصلبة أو الانبعاثات الهوائية.

¹⁻ رزيقة رحمون ووهيبة قحام، المرجع السابق، ص 111.

²⁻ المرجع نفسه، ص 111.

خلاصة الباب الثاني

تحرص معظم المؤسسات الاقتصادية اليوم على تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة، على اعتبار أن من أهم القضايا التي يعاني منها المجتمع في الوقت الراهن هو قضية حماية البيئة، والتي ينبغي أن يساهم الجميع في المحافظة عليها في إطار رؤية إستراتيجية توفر آليات فاعلة لمواجهة التحديات التي تواجه البيئة، وإيجاد حلول ناجعة لمشكلات البيئية.

وهنا يجب على المؤسسات الاقتصادية أن لا تغفل عن موضوع حماية البيئة في إطار مسؤوليتها الاجتماعية، والذي يتجلى في البداية في: تبني نظام الإدارة البيئية، والذي هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي توضع من أجل تحسين أداء المؤسسة في مجال حماية البيئة من التلوث البيئي وتضمن استغلالا رشيدا للموارد الطبيعية.

في هذا الإطار حددت اللجنة الفنية التابعة لمنظمة المقاييس العالمية المتطلبات الخاصة بنظام الإدارة البيئية، التخطيط، التنفيذ والتشغيل، الفحص والإجراءات التصحيحية، والمراجعة الإدارية.

ورغبة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في مسايرة هذا التوجه العالمي تبنت المسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة، وتجسدت توجهاتها من خلال اعتماد أطر نظام إدارة بيئية في إطار احترام متطلبات مواصفة 150 14001، وكذا احترام الأسس القانونية المنصوص عليها في التشريع الجزائري خاصة تلك القواعد التي تضمنها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10.

لكن وبالرغم من جهود المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في سبيل تبني نظم الإدارة البيئية، يظهر أن عدد المؤسسات التي تحصلت على شهادة 14001 الاقتصادية الجزائر في تزايد لكن بوتيرة ضعيفة مقارنة بما وصلت إليه الدول الرائدة في هذا المجال على المستويين العالمي والعربي.

تأسيسا على ما تم ذكره فإنه يترتب على العمل بمواصفة ISO14001 من طرف المؤسسات الاقتصادية في إطار تبنها للمسؤولية الاجتماعية، إنشاء نظام إداري متكامل يضبط كافة العمليات مع بيان آلية المراجعة والمراقبة والقياس وتعزيز فرص التحسين المستمر للمؤسسة، بالإضافة إلى تحقيق مجموعة من الفوائد والمزايا، منها ما يتعلق بالجوانب البيئية (حماية الأنظمة البيئية الطبيعية، الاستخدام العقلاني والكفء للموارد الطبيعية كالأراضي والمياه والطاقة)، ومنها ما يتعلق بالجوانب القانونية، الاجتماعية، والاقتصادية.

ومن أوجه تطبيق المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة نجد أيضا المسؤولية البيئية، فإذا كانت المؤسسة تعمل من أجل بيئة لا محدودة الموارد وسلع بيئية مجانية وتكاليف خارجية يتحملها المجتمع أو الطبيعة، فإن المسؤولية البيئية هي إعادة التوازن في علاقة المؤسسة بالبيئة من خلال التأكيد على محدودية الموارد وكون السلع البيئية ذات تكلفة شأنها شأن عوامل الإنتاج الأخرى كالعمل ورأس المال، وبالتالي فهي تكلفة داخلية على من يستخدمها أو يفسدها أو يلوثها أن يتحملها.

في نفس السياق سعت الجزائر إلى تبني المسؤولية البيئية من خلال ترسانة قانونية ضخمة، نذكر منها: القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة وتنمية الفضاء الوطني تنمية مستدامة، القانون رقم 20-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون رقم 11-20 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، قانون الولاية رقم 12-70، وقانون البلدية رقم 10-11.

إضافة إلى ما سبق ذكره، وفي ذات الإطار المتعلق بتبني المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة، نجد من أوجه تفعيل هذه المسؤولية العمل على الحفاظ على الموارد الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

وذلك من خلال تطوير وتعميم استعمال تقنيات صديقة للبيئة، بدء بتبني سلوك بيئي يربط بين النمو الاقتصادي والقضاء على التلوث و تحسين البيئة المحيطة بالمؤسسة بأقل قدر من الطاقة، وبترشيد الاستهلاك، والإعلان عن سلوك جديد يقلل من الفاقد ويزيد من قاعدة المستفيدين، ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الأخضر والحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها، بعيدا عن ضغط القوانين والتشريعات.

أما فيما يتعلق بتبني البرامج الصديقة للبيئة من طرف المؤسسات الاقتصادية نجد آليتين تم انتشار استعمالهما من طرف المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن، هما: التسويق الأخضر، والإنتاج الأنظف، فهاتين الآليتين تعتبران من البرامج التي تساهم في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة.

الحاثكا

بعد الإلمام بكل جوانب هذه الدراسة والتي مكنت القارئ من الوقوف على فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من أجل حماية البيئة والإطار القانوني المنظم لها، ما يمكن استخلاصه في هذا الشأن أن هذه المسؤولية هي حقيقة مكسب لحماية البيئة، خاصة في ظل تشجيع الدول لإنشاء المؤسسات الاقتصادية للنهوض باقتصادها، حيث تعالت الأصوات وزادت الضغوط الخارجية المفروضة من طرف المجتمع الدولي على هذه المؤسسات بدعوى حماية حقوق الإنسان، وأهم هذه الحقوق يتجسد في: الحق في بيئة سليمة.

مما سبق ذكره فإن المسؤولية الاجتماعية تعد حجر الزاوية وأداة مهمة لحماية البيئة، وعليه أصبح الاهتمام بها مطلبا أساسيا، خاصة في ظل الاهتمام الدولي والوطني بهذا المجال باعتبار أن له علاقة بكل جوانب الحياة.

وفي هذا السياق حظيت المسؤولية الاجتماعية باعتبارها هي الحل الأمثل لحماية البيئة باهتمام دولي كبير، والذي تجلى من خلال عديد المؤتمرات التي عقدت لأجلها، ومن أهمها مؤتمر ستوكهولم، والاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمات الإقليمية الدولية، إضافة إلى جهود المنظمة الدولية للمعايرة حول المسؤولية الاجتماعية، ومن ذلك 26000ISO.

فلا غرابة إذن أن تلقى المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية اهتماما متزايدا على مستوى مختلف الأنظمة القانونية الوطنية بعد تزايد الاهتمام الدولي بها، وهذا بسبب المزايا الكبيرة التي توفرها هذه المسؤولية، لذا توجهت معظم الدول إلى تبني المسؤولية الاجتماعية وإدراجها ضمن منظومتها القانونية، والتي تم إقرارها تدريجيا وفق إطار تاريخي متسلسل، يختلف حسب نظام كل دولة، وحسب حاجة الدولة لهذه الفكرة ضمن منظومتها القانونية.

فكان لزاما على التشريعات الوطنية المختلفة إعادة النظر في منظومتها القانونية وإضافة الجديد لها من خلال وضع نصوص قانونية تهدف إلى حماية البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، عن طريق إقرار ما يعرف بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.

ورغبة من المشرع الجزائري في مسايرة هذا التوجه العالمي استحدث المسؤولية الاجتماعية ضمن منظومته القانونية من خلال إصدار ترسانة من القوانين والتنظيمات، التي تعكس رغبة المشرع

في حماية البيئة من الاعتداء عليها من طرف المؤسسات الاقتصادية، لكن رغم النص على هذه المسؤولية، إلا أن النصوص التي نظمتها جاءت عامة، بسبب عدم الإلمام بكل أحكامها، كما أنها نصوص متناثرة في عدة: مواثيق واتفاقيات صادقت عليها الدولة، قوانين، ومراسيم تنفيذية، مما أنقص من فعاليتها في تحقيق الهدف الذي أُنشِئت من أجله.

_ الخاتمة

ما يجب التنويه إليه هنا أن المسؤولية الاجتماعية التي تم إقرارها على المؤسسات الاقتصادية تجد المجال الخصب لتطبيقها إذا تعلق الأمر بالمحافظة على البيئة، التي أصبحت من أهم حقوق الإنسان في الوقت الراهن، باعتبار أن لهذا النوع من المؤسسات التأثير المباشر على البيئة، مما يحتم تطبيق المسؤولية الاجتماعية للمحافظة على هذا الكيان.

ومراعاة المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية والتزامها بها هي مساهمة في حد ذاتها في التنمية المستدامة، فالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والتنمية المستدامة يصبان في قالب واحد، حيث نجد لهذه الأخيرة مجموعة من الدلالات نذكر منها: التطور، العلاقة ببن الشمال والجنوب، الاستدامة، النمو... وهذه الدلالات كلها تتجه نحو خلق وإنشاء مؤسسات اقتصادية في المناطق التي تحتاج إلى تنمية، أو تشجيع المؤسسات التي تنشط في تلك المناطق.

حيث تعمل التنمية المستدامة على المحافظة على ثروات الأجيال القادمة من خلال التسيير الجيد لها، فتبني المسؤولية الاجتماعية في الوقت الراهن، أجبر المؤسسات الاقتصادية على تجاوز أهدافها التقليدية والمتمثلة في تحقيق الأرباح فقط، إلى التفكير في تحسين صورة المؤسسة، الأمر الذي يحتم علها تبنى أهداف وأبعاد التنمية المستدامة في سياساتها.

لذا أصبح لزاما على المؤسسات الاقتصادية المعاصرة أن تعمل على تحقيق البعد البيئ ضمن إستراتيجيتها بهدف تفعيل مبادئ التنمية المستدامة، فبالرغم من أن المؤسسات تسعى بالدرجة الأولى إلى تعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها الاقتصادية، إلا أنه يجب عليها موازاة ذلك مع البعد البيئي، وذلك بتطبيق المعايير الدولية ISO26000، وأن تكون مسؤولة اجتماعيا على الأقل عن المشاكل التي تسبب فيها، ورغم أن هذا قد يكون تحدي لها في العصر الحالي، إلا أنه قد يكون فرصة لها أيضا لتحسين سمعتها وصورتها أمام الأطراف المتعاملة معها.

فتطبيق المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية يساهم في خلق إدارة ومسؤولية بيئية، فالإدارة البيئية تهدف إلى الحد من التلوث البيئي وتحسين الأداء البيئي للمؤسسات، وزيادة الوعي البيئي لدى العاملين بالمؤسسات، فهي تساهم بشكل فعال في تعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية للمؤسسات، ومن شأنها أيضا الحفاظ على البيئة والصحة العامة، أما المسؤولية البيئية، فهي تتكون من التعهدات البيئية، وبالتالي فهما مبدأين يكملان بعضهما البعض.

وفي إطار تبني المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية أصبحت تنتهج أساليب جديدة من أجل مسايرة التوجه البيئ، فظهر التسويق الأخضر والمنتج الأنظف...، فهي أساليب تسعى للحفاظ على البيئة واستمرار المؤسسة في السوق وتحقيق الأرباح، دون استنزاف الموارد الطبيعية، وبالتالي المساهمة بشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة.

لكن من بين الصعوبات التي واجهتها المؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية هو عدم وجود نص قانوني واضح وصريح يتضمن هذا النوع من المسؤولية، فهذه الأخيرة تفتقر إلى تنظيم متكامل يحدد شروط قيامها والآثار المترتبة عنها بصفة صريحة، مما أثر سلبا على اهتمام المؤسسات الاقتصادية بتجنب المسؤولية الاجتماعية.

وعلى العكس من ذلك ما يمكن تسجيله فيما يتعلق بالبيئة هو وجود صعوبات قانونية ترتبط بالزخم التشريعي وطبيعة القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة، من حيث تنوع القوانين التي تنظم هذا المجال من جهة، في مقابل عمومية النصوص القانونية التي تتضمن المسؤولية الاجتماعية في حالة المساس بالمجال البيئ من جهة أخرى.

إضافة إلى الصعوبات السابقة الذكر نجد أنه في حالة اختراق هذه المؤسسات لبعض المعايير التي تلحق ضررا بالبيئة وتولد مسؤولية اجتماعية، غياب نص قانوني واضح ينظم العقوبات التي تطبق على تلك المؤسسات، وإن وجدت بعض العقوبات تبقى غير ردعية مقارنة بالمساس بالجانب البيئي الذي يعتبر من أهم الأشياء التي يجب المحافظة علها.

من خلال النتائج والملاحظات المتوصل إليها، وبناء على الثغرات التي سبق الإشارة لها، ومن أجل تشجيع ثقافة التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية من أجل المحافظة على البيئة،

يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تشجيع ممارسة المؤسسات الاقتصادية لنشاطها، دون أن يكون في ذلك تأثير على البيئة، ومن هذه الاقتراحات نذكر:

- 1. تبني المسؤولية الاجتماعية يتطلب انتقال فكري، إداري، محاسبي، تسويقي، فعدم وجود تضمين لهذه المضامين لا يمكن تطبيقها، وهذا ما يتطلب انتقال كلي بالفكر لأصحاب المؤسسات الاقتصادية.
- 2. وضع إطار قانوني خاص واضح وصريح يتضمن التفصيل في كل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية من أجل حماية البيئة.
- 3. ضرورة سن التشريعات والقوانين الخاصة بالدراسات البيئية عند دراسة جدوى المشاريع المستاعية من قبل المستثمرين وأصحاب المؤسسات للتأكد من أن هذه المشروعات الجديدة لن تحدث ضررا بالبيئة، وكذا تحديد مستويات التركيز القصوى للملوثات المسموح بها، والمواصفات القياسية للمنتجات الصناعية.
- 4. مسؤولية حماية البيئة في إطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية ينبغي أن تنطلق من منظور قانوني، بما يتيح الاستفادة مما جاء به القانون في مجال المسؤولية عامة وفي مجال مسؤولية حماية البيئة خاصة.
- 5. في حالة إنشاء مؤسسات اقتصادية لا بد من نشر الثقافة البيئية لدى تلك المؤسسات والتحسيس بمدى فعاليتها في ديمومتها وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال تكوين العاملين في المؤسسة، ووضع برامج تربوية يكون الهدف منها التوعية بأهمية البيئة والمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة.
- 6. تحفيز المؤسسات الاقتصادية على تكثيف المجهودات في مجال البيئة من أجل الحصول على شهادة الانتخاصة بنظام إدارة البيئة، وذلك من خلال وضع تحفيزات جبائية، وإعفاءات ضريبية للمؤسسات التي تثبت احترامها للبيئة، فحصول المؤسسات على هذا النوع من الشهادات سيجنها المساس بالمجال البيئي، وبالتالي تتجنب ترتيب مسؤولية اجتماعية علها.
- 7. توعية المؤسسات الاقتصادية بضرورة وأهمية الحفاظ على البيئة، والذي يكون بتجنب الاستنزاف الغير مرشد لمواردها الطبيعية والتي تدخل في إطار المساهمة في التنمية المستدامة.

- 8. يجب على المؤسسات الاقتصادية المساهمة في البحث عن بدائل للطاقة واستخدام الطاقات النظيفة، وإنتاج منتجات صديقة للبيئة، من خلال العمل على تبني استراتيجيات التصنيع الأخضر لما لها من أثر في تحسين الأداء البيئي، وذلك من خلال التخلص من المخلفات الصناعية بإعادة استعمالها أو تدويرها بأساليب وطرق للحد من الأضرار البيئية أولا، وتحقيق إيرادات للمؤسسة ثانيا. 9. مواصلة الاهتمام بقضايا المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهمية القصوى للبعد المجتمعي كأحد أهم المتغيرات الإستراتيجية في بيئة الأعمال الحالية، وتشجيع المبادرات التي تهدف إلى دعم المؤسسات الاقتصادية: من ناحية سلوكها المسؤول اجتماعيا، ومحاولة تعميمها على كل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مهما كان (حجمها وطبيعتها).
- 10. العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030 جنبا إلى جنب مع مخطط الإنعاش الاقتصادي 2020-2024.
- 11. إحداث بوابة وطنية للتبليغ عن المخالفات البيئية (منصة شكاوي ضد المؤسسات الاقتصادية التي لا تحترم البيئة).
- 12. استحداث جوائز بيئية للمؤسسات الاقتصادية التي تحترم البيئة، وأخلقة النشاط الاقتصادي عن طريق هذه الآليات التحفيزية، وذلك في إطار دفع المؤسسات الاقتصادية نحو الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.

قائمة الأشكال

والجداول

1- فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
58	يوضح أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.	01
63	يوضح المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.	02
65	يوضح المبادئ الثانوية للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية.	03
199	يوضح الأهداف الإنمائية للألفية 2000 – 2015.	06
206	يوضح أهداف التنمية المستدامة.	07

2- فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
134	جدول يوضح عملية التحول من نسخة 2004: ISO 14001 إلى النسخة 2015: ISO 14001.	04
151	جدول يوضح تطور المؤسسات الحاصلة على الايزو 14001 في الجزائر.	05
214	جدول يوضح خصائص السلوك البيئي.	08

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

♦ المصادر

- 1- القرآن الكريم.
- 2- السنة النبوبة الشريفة.
- 3- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية انجليزي- فرنسي- عربي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2009.
- 4- حسين بن عبد الله الوطنان، معجم مصطلحات الصناعة والأعمال عربي- إنجليزي، ط1، مكتبة العبيكان، السعودية، 2002.
 - 5- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحيح، مكتبة لبنان، بيروت، 1988.
 - 6- معجم اللغة العربية -المعجم الوسيط-، ط4، مكتب الشروق الدولية، القاهرة، 2005.
 - 7- المنجد في اللغة العربية المعاصرة (كلمة سأل)، دار المشرق، بيروت، 2000.

♦ المراجع

أولا: باللغة العربية

ا. الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 2- أحمد جابر بدران، التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، سلسلة كتب اقتصادية جامعية، ط1، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2014.
- 3- أحمد حسن البرعي، الثورة الصناعية وآثارها الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.
- 4- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
- 5- أكرم أحمد الطويل وياسمين طه عبد الرزاق الدباغ، إدارة الجودة الشاملة للبيئة والمسؤولية الاجتماعية، ط1، دار جريد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2016.
 - 6- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، ط1، دار الميسرة للنسر والتوزيع، عمان، 2009.

- 7- ثامر البكري وأحمد نزار النوري، التسويق الأخضر، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
 - 8- ثامر البكري، استراتيجيات التسويق الأخضر، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 9- ثامر ياسر البكيري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- 10- جان يولس وروك- أنطون مهناً وكميل حبيب، أخلاقيات المهن والأعمال في الإدارة والمال، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- 11- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
- 12- جمال حلاوة وصالح علي، مدخل إلى علم التنمية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
 - 13- حجار صلاح محمود، التوازن البيئ وتحديث الصناعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
- 14- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 15- خالد مصطفى القاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 16- خيرة بورزيق، المسؤولية الاجتماعية للشركات من المنظور القانوني، ط1، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، بومرداس -الجزائر-، 2022.
- 17- دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، سلسلة موارد تدريبة، المركز الوطني للسياسات الزراعية NAPC، سوريا، 2003،
- 18- راشد بن سعد الباز، الشراكة المجتمعية بين مؤسسات المجتمع والأجهزة الأمنية، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، السعودية، 2007.
- 19- رعد حسن الصرن، نظم الإدارة البيئية والإيزو 14001، دار الرضا للنشر والتوزيع، دمشق، 2001.
- 20- زاهد محمد ديري وسعادة راغب الكسواني، إدارة العنصر البشري في منظمات الأعمال الحديثة، كنوز المعرفة العلمية، الأردن، 2009.

- 21- زكرياء طاحون، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، ط1، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
 - 22- سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.
- 23- سعاد فهد الحوال وأحمد إبراهيم عنيم، التسويق الأخضر ودوره في زيادة رضا العملاء، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.
- 24- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط 1، دار الثقافة للنشر، عمان ، الأردن، 2010
- 25- شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، التنمية المستدامة ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
- 26- صالح الحموري ورولا المعايطة، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات من الألف إلى الياء، ط1، دار كنوز المعرفة، عمان، 2015.
 - 27- صالح محمود وهبي، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، ط1، المطبعة العلمية، دمشق، 2004.
 - 28- طاهر المصري، الشفافية والاستثمار في الأردن، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان، الأردن، 2000.
- 29- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (الأعمال والمجتمع)، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 30- طاهر محسن منصور الغالبي ونعمة عباس الخفاجي، قراءات في الفكر الإداري المعاصر، الطبعة العربية، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 31- طاهر محسن منصور الغالبي ووائل محمد صبحي إدريس، الإدارة الإستراتيجية منظور منهجي متكامل، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 32- عايد عبد الله العصيمي، المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو التنمية المستدامة، دار اليازوني العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.
- 33- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية، ط1، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، النهار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- 34- عبد الرزاق سالم الرحاحلة، المسؤولية الاجتماعية، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 35- عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

36- عبد الله خبابة ورابح بوقرة، الوقائع الاقتصادية -العولمة الاقتصادية والتنمية المستدامة-، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.

_قائمة المصادر والمراجع

- 37- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 38- عدنان داود محمد العذاري، الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية والتنمية المستدامة في بعض الدول الإسلامية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 39- عليا رمضان وحمدي محمد الخولي، الإعلام والتنمية المستدامة، ط1، مؤسسة النورس الدولية، الإسكندرية، 2018.
 - 40- عمار عوابدى، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 41- فاطمة بكدي، الاقتصاد الأخضر من النظري إلى التطبيق، طـ01، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2019.
 - 42- فتحى دردار، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2003.
- 43- فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 44- فيليب كوتلر ونانسي لي، تر: علا أحمد إصلاح، المسؤولية الاجتماعية للشركات، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2011.
- 45- قاسم خالد مصطفى، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 46- قاسم نايف علوان، إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات الإيزو، 9001، 20000، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 47- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، تر: محمد كمال عارف، سلسلة عالم المعرفة، ع 142، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989.
- 48- ليث عبد الله القهيوي وبلال محمود الوادي، الشراكة بين مشاريع القطاعين العام والخاص- الإطار النظري والتطبيق العملي-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 49- ماهر أبو المعاطي على، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة: معالجة محلية ودولية وعالمية لقضايا التنمية، سلسلة مجالات وطرق الخدمة الاجتماعية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012.

50- محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، ط1، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، مصر، 2008.

_قائمة المصادر والمراجع

- 51- محمد الصيرفي، المسؤولية الاجتماعية للإدارة، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 52- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 53- محمد فريد عبد الله، صفاء عبد الجبار الموسوي، محسن مهدي الكتابي، إستراتيجية التنمية المستدامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 54- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط1، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 55- مدحت أبو النصر وياسمين مدحت محمد، التنمية المستدامة مفهومها أبعادها مؤشراتها، ط1، دار الكتب المصربة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2017.
- 56- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، ط1، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 57- مصطفى يوسف كافي، السياحة البيئية المستدامة (تحدياتها، آفاقها المستقبلية)، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2014.
- 58- مصطفى يوسف كافي، فلسفة التسويق الأخضر، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 59- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 60- منال محمد عباس، المسؤولية الاجتماعية بين الشركة وأفاق التنمية، ط1، دار المعرفة الجامعية طبع- نشر- توزيع، الإسكندرية، 2014.
- 61- ميرال صبري أبو فريجة، المسؤولية الاجتماعية في الممارسات الإعلانية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.
- 62- نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية، المبادئ والمؤسسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003.

- 63- ناصر جرادات وعزام أبو الحمام، المسؤولية الأخلاقية والاجتماعية للمنظمات، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- 64- نايف درهم عاد المرواني، التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية لدى المجرمين، دار الفكر العربي، مصر، 2009.
- 65- نايف محمد عايد المرواني، التوافق النفسي والمسؤولية الاجتماعية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009.
- 66- نجم العزاوي وعبد الله النقار، إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO14001، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 67- نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 68- نجم عبود نجم، المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة، ط1، دار الوراق، عمان، الأردن، 2012.
- 69- نظام موسى سويدان وشفيق إبراهيم حداد، التسويق: مفاهيم معاصرة، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 70- هبة مصطفى كافي، التسويق الأخضر كمدخل لحماية البيئة المستدامة في منظمات الأعمال، ط1، ألفا للوثائق، قسنطينة، الجزائر، 2017.
- 71- هشام مرزوك على الشمري، حميد عبيد عبد الزبيدي، الاقتصاد الأخضر مسار جديد في التنمية المستدامة، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 72- وائل محمد إدريس وطاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة الإستراتيجية "المفاهيم والعمليات"، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 73- وليد الشفاوي، دور مقدمات الدساتير في التفسير الدستوري، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.
- 74- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجدية، الإسكندرية، 2008.
- 75- يوسف زياتية، مدخل إلى الاتصال الاجتماعي للمؤسسة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

II. الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

- 1- أميرة جحنيط، أثر تبني أبعاد الاستدامة في الإستراتيجية التسويقية للمؤسسة -دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية بولاية سطيف-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم: العلوم التجارية، تخ: تسويق، جامعة فرحات عباس سطيف -1-، 2021/2020.
- 2- بوعلام بوزيدي، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018-2017.
- 3- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/2009.
- 4- رفيق بودربالة، دور القطاع السياحي في التنمية الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر والأردن-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخ: اقتصاد التنمية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي-، 2016-2016.
- 5- عبد الرحمان العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، 2011.
- 6- عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2015.
- 7- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والحقوق السياسية، تخ: القانون، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس 19 مارس 1962، 2018-2019.
- 8- فاطمة الزهراء عبادي، نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية الجزائر واقع وآفاق-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخ: إدارة أعمال، جامعة الجزائر 03، 2014-2013.

- 9- فاطمة الزهرة ماموني، تأثير العولمة على قانون العمل الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.
- 10- فؤاد محمد حسين الحمدي، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات وانعكاساتها على رضا المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، بغداد، 2003.
- 11- كمال مخلوف، مبدأ السلم الاجتماعي في تشريع العمل الجزائري بين آلية التفاوض كأساس لتكريس المبدأ والإضراب كوسيلة ضغط، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخ: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2014.
- 12- محمد شقراني، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية في منظمات الأعمال، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الدكتوراه، تخ: إدارة المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجاربة، جامعة زبان عاشور الجلفة، 2019.
- 13- محمد فلاق، مساهمة المسؤولية الاجتماعية في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة في منظمات الأعمال، أطروحة الأعمال "دراسة ميدانية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية الحاصلة على شهادة الإيزو 9000"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخ: إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، 2013.
- 14- يعي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، جوبلية 2007.

ب- المذكرات

- 1- سناء مصباحي، دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في دعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للدهن: فرع سوق أهراس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة سطيف 1، 2013/2012.
- 2- صالح خويلدات، المسؤولية الاجتماعية لوظيفة التسويق للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة سونلغاز ورقلة -، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم: علوم تجارية، تخ: تسويق، جامعة الجزائر 03، 2010-2011.

- 3- صليحة صابور، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 4- الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والاجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
- 5- عائشة سلمي كيحلي، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العامة في الجزائر: دراسة ميدانية لقطاع النفط بمنطقة حاسي مسعود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.
- 6- عبد القادر مربوح، حق الإنسان في بيئة صحية و نظيفة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات أساسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 أحمد بن محمد ، 2015-2016.
- 7- عز الدين دعاس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.
- 8- علاء حسن يوسف الموسوي، العلاقة بين المسؤولية البيئية والأبعاد المحاسبية للرفاهية الاجتماعية وأثرها على تعظيم قيمة الشركة، دراسة تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، جامعة القادسية، العراق، 2017.
- 9- محمد سخاوي، الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات وأثاره على سياسة التوظيف في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية -دراسة حالة نفطال2011-2013- رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخ: إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، 2015.
- 10- ناصر بوشارب، دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة بعض المؤسسات الصناعية الجزائرية خلال الفترة 2008-2012، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2014.

ااا. المقالات

- 1- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العراق، مج 04، 34، 2014.
- 2- أحلام قراوي، المسؤولية البيئية كمدخل لمساهمة المؤسسة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت عين الكبيرة سطيف-، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أدرار، مج 03، ع 07، ديسمبر 2020.
- 3- أحلام منصور وعبد المجيد قدي، مدى إمكانية الاستفادة من الصكوك الخضراء في تمويل المشاريع الطاقوية في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، جامعة الجزائر 03، مج 20، ع 02، 20، 200.
- 4- أحمد سلخين وجيلالي بوزكري، معوقات تبني الإدارة البيئية ISO14001 من طرف المؤسسات الاقتصادية دراسة ميدانية حول المؤسسات الناشطة بالمنطقة الصناعية عين وسارة-، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زبان عاشور الجلفة-، مج 12، ع 04، أكتوبر 2020.
- 5- إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، مج 05، ع 09، جوان 2013.
- 6- أمال بن علي وزكرياء مسعودي، الاهتمامات البيئية في إطار المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة شركة condor للصناعات الالكترونية والكهرو منزلية، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، مج 01، ع 01، ديسمبر 2017.
- 7- أمال مدين، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، مج 03، ع 05، جوان 2015.
- 8- امحمد سعيداني، المسؤولية الاجتماعية للشركات في الجزائر بين التشريع والواقع، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مج 07، ع 03، 2021.
- 9- آمنة شحاط وصباح بلقيدوم، إستراتيجية نظام الإدارة البيئية ISO14001 ودورها في دعم البعد البيئي للتنمية المستدامة دراسة حالة شركة نفطال- وحدة إنتاج وتوزيع المواد البترولية

- باتنة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة العربي بن امهيدي -أم البواقي-، مج 08، ع 02، ديسمبر 2021،
- 10- أمين بن قردي، مبدأ الملوث لدافع وموقف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، طرابلس، لبنان، ع 2، أفربل 2016.
- 11- أمينة قدايفية ورتيبة رزاز، دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة عرض مجموعة من التجارب الدولية-، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر 02، مج 21، ع 02، 2021.
- 12- آيات الله مولحسان وإكرام مرعوش، السلوك البيئي: توجه حسمي للمؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، جامعة عباس عزوز خنشلة-، مج 01، ع 02، 2017.
- 13- ايثار عبد الهادي آل فيحان وسوزان عبد الغني البياتي، تقويم مستوى تنفيذ متطلبات نظام الإدارة البيئية 14001:2004 ISO دراسة حالة في الشركة العامة لصناعة البطاريات معمل بابل مجلة الإدارة والاقتصاد، مصر، ع 70، 2008.
- 14- الإيزو، المشاركة في المواصفة القياسية الدولية المستقبلية ISO26000 حول المسؤولية الاجتماعية مقال منشور على الموقع الإلكتروني-Retrievedfromwww.iso.org تم الاطلاع بتاريخ: 04 أكتوبر 2022، على الساعة: 10:16.
- 15- بطيب عبد الوهاب ومدني بن شهرة، أثر الالتزام بالبعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية على تبني فلسفة التسويق المنتجات البترولية فلسفة التسويق المنتجات البترولية نفطال ، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مج 03، ع 03 مكرر(الجزء الثاني) ، 2019.
- 16- بلال بلعزوز ونعيمة عمارة، التلوث البيئي بالنفايات المنزلية وما شابهها في التشريع الجزائري وانعكاساتها على تحقيق الأمن البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-، مج 07، ع 01، 2022.
- 17- بلخير النخلة وبن تربح بن تربح، مساهمة نظم الإدارة البيئية في تحقيق الاقتصاد الأخضر في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي -الأغواط-، مج 05، ع 02، أكتوبر 2022.
- 18- بلغوثي نصيرة أمال حمو زروقي وسهلي رقية، بعض التجارب الدولية في مجال المسؤولية المسؤولية دراسة حالة شركة air china limited-، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، معهد

- العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسيمسيلت-، مج 03، ع 02، 2016.
- 19- بن زايد ريم وفضيل عبد الكريم، واقع الصحة الإنجابية للمرأة في الجزائر مقارنة مع بلدان المغرب العربي " تونس والمغرب" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، مج 08، ع 2016.
- 20- بن عزوز بن صابر، حق العمال في الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، مج 01، 31، 2010.
- 22- بوريش صورية، المسؤولية البيئية والمؤسسة الصناعية، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، جامعة مصطفى اسطمبولى معسكر-، مج 03، ع 01، مارس 2016.
- 23- التميمي وفاء صبحي صالح، واقع تبني المسؤولية الاجتماعية في التسويق للشركات المنتجة لمستحضرات التجميل: دراسة ميدانية مبنية على آراء مجموعة من مديري شركات إنتاج مستحضرات التجميل، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، مج 06، ع 03، 2010.
- 24- جمال الدين عنان، عولمة القانون الجنائي -الآليات والمظاهر-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-، مج 03، ع 04، ديسمبر 2018.
- جمال بلبراهم، أهمية ودور التسويق الأخضر في زيادة تنافسية منظمات الأعمال –دراسة نظرية تحليلية مع الإشارة إلى تجربة شركة ميورا، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،
 (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، ع 12، 2014.
- 26- حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مقال منشور على الموقع التالي http://abu.edu.iq ، تم الاطلاع بتاريخ 19 سبتمبر 2022، على الساعة 17:00.
- 27- حليمة زنيزن، تقييم نجاعة الآليات المطبقة في الإدارة البيئية في المؤسسة الصناعية الجزائرية وتأثيرها على الأداء، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مج 18، ع 20، 2018.

- 28- حميدة رشدي ومحمد فلاق، أثر البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية في التوجه نحو التصنيع الأخضر –شركة كوكا كولا أنموذجا-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، القسم (أ) العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلى -الشلف-، مج 13، ع 01، 2021.
- 29- حورية حساني وسعداوي محمد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدني البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مج 07، ع 02، ديسمبر 2021.
- 30- حياة سعيد وعبد الحميد برحومة، مساهمة الالتزام بالمسؤولية البيئية في تحقيق المواطنة البيئية في المؤسسة الاقتصادية حالة NCA Rouiba ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، مج 10، ع 18، جوان 2017.
- 31- خالد فضالة وقرومي حميد، دور تبني المسؤولية الاجتماعية والبيئية في المؤسسة الاقتصادية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج -البوبرة-، مج 12، ع 22، 2017.
- 32- خالدية مكي، الحماية القانونية للبيئة من مضار المؤسسات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مجلة جامعة أسيوط للدراسات والبحوث البيئية، مصر، مج 22، ع 01، 2019.
- 33- خديجة فاضل، حق التفاوض الجماعي في علاقات العمل، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1-، مج 09، ع 02، جوان 2022.
- 34- خيرة بورزيق، الفرق بين المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية، الشبكة السعودية https://csrsa.net/post/1343 . الرابط الالكتروني: 14.00 مقال منشور على الرابط 14.00 تم الاطلاع بتاريخ: 12 أكتوبر 2022، على الساعة 14.00.
- 35- دليلة مسدودي وليلى مطالي، التسويق الأخضر كأحد التوجهات الحديثة للمسؤولية الاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي -تيسمسيلت-، مج 04، 2021.
- 36- رزيقة رحمون ووهيبة قحام، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم أبعاد التنمية المستدامة: أمثلة فعلية لأنشطة الإنتاج الأنظف في مصر، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، مج 01، ع 01، 2018.

- 37- رشيد علاب، محددات اعتماد نظم الإدارة البيئية 1400 الالقال العالم دراسة تحليلية باستخدام بيانات بانال، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس لغرور خنشلة -، مج 05، ع 01، 2021.
- 38- ربحان بكر، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، مج 20، 30، 30، جوان 2012.
- 39- ريم بن زايد وعبد الكريم فضيل، واقع الصحة الإنجابية للمرأة في الجزائر مقارنة مع بلدان المغرب العربي تونس والمغرب-، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، مج 08، ع 2016.
- 40- زهرة فتعي وياسين قامي، التسويق الأخضر كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة -عرض مجموعة من التجارب الدولية-، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-، مج 04، ع 01، 2018.
- 41- زيد الخير ميلود وعبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر اقتصادية، جامعة زبان عاشور -الجلفة-، مج 5 ، ع 02، 2014.
- 42- زيد المال صافية الميلودي، إيزو 26000: مواصفة دولية لتفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، مج 11، ع 01، جويلية 2020.
- 43- سعيد رياش ويزيد شويعل، الاتجاه نحو البيئة وعلاقته بممارسة السلوك البيئي المسؤول(دراسة ميدانية على طلبة الجامعة) مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، مج 14، ع 2، 2014.
- 44- سفيان خلوفي وكمال شريط، المسؤولية الاجتماعية للشركات كآلية لضمان نجاح برامج حماية البيئة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، مج 01، ع 1، 2018.
- 45- سفيان عبد العزيز وسعاد يوسفاوي، نماذج دولية ناجحة في الاستثمار المسئول اجتماعيا (عرض تجارب شركات دولية)، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بوضياف -المسيلة ، مج 01، ع 01، 2016.
- 46- سليمة بوشاقور، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 01، ع 11، ج 01، جوان 2017.

- 47- سمية بلمرابط وكمال حدوم، مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعزيز الحماية عن أضرار التلوث البيئ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 13، ع 01، 2021.
- 48- سمية لاغة وسارة بولفراج، تأثير تبني المسؤولية البيئية في تحسين صورة المؤسسة لدى الزبون دراسة إحصائية لعينة من زبائن "جازي"-، مجلة العلوم الإدارية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -جامعة الوادي-، مج 03، ع 01، جوان 2019.
- 49- سمير عماري، مساهمة نظام الإدارة البيئية في إرساء المسؤولية الاجتماعية بالمؤسسات الصناعية الجزائرية: دراسة ميدانية بشركة اسمنت عين التوتة -باتنة-، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، مج 02، ع 01، 2019.
- 50- شادى عبد الستار يس محمد، التقارير المتكاملة ودورها في تدعيم الاهتمام بالمسؤولية الاجتماعية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة وإدارة الأعمال جامعة حلوان، مج 34، ع 02، يونيو 2020.
- 51- شهرزاد نعيجي والشيخ بوسماحة، الحق في الإعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، مج 07، ع 01، جوان 2022.
- 52- الشيخ بوسماحة، التشريع البيئي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 01، ع 01، 2015.
- 53- الشيخ بوسماحة، المسؤولية الاجتماعية على ضوء التوجه البيئي للمؤسسة، مجلة قانون العمل والتشغيل، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- جانفي 2016.
- 54- صالح هشام ومحمد قادري، أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات وتأثيرها على تنمية المجتمعات المحلية حالة الشركات النفطية، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي أحمد زبانة –غليزان-، مج 02، ع 04، جوان 2019.
- 55- صبرينة بن أعمارة، التنمية المستدامة كسبيل لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، ع 10 ، ديسمبر 2016.

- 56- صخري عمر وفاطمة الزهراء عبادي، دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-، مج 11، ع 11، 2012.
- 57- صديقي سامية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الدولي، الدراسات البحثية المتخصصة، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الموقع التاليخصصة، المركز الديمقراطي م 27 ديسمبر 2016، تم الإطلاع بتاريخ https://democraticac.de/?p=41713 على الساعة 18:38.
- 58- صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية في ظل متطلبات البيئة -الجانب القانوني-، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ع 23، ديسمبر 2016.
- 59- طارق هزرشي وأحمد دروم، نحو تفعيل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية كمدخل لحماية البيئة-دراسة حالة المنطقة الصناعية ولاية الجلفة-، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زبان عاشور، الجلفة، ع 6، جوان 2015.
- 60- الطاهر خامرة والسعيد خامرة، تحليل أنماط سلوك حماية البيئة في المؤسسات الناشطة بقطاع الطاقة في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، مج 10، ع 02، 2021.
- 61- الطيب داودي، تقسيم العمل، اليد الخفية والحافز الاقتصادي بين ابن خلدون وادم سميث، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، ع 08، سبتمبر 2005.
- 62- عادل عبد الرشيد غلام، إطار استراتيجي لتفعيل المسؤولية المجتمعية لمؤسسات الاقتصاد https://csrsa.net ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: 2023، مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع 29 مارس 2023، على الساعة 22:42.
- 63- عائشة عزوز وزاهية توام، دور المسؤولية الاجتماعية في التنمية المستدامة: تجارب رائدة لبعض البلدان المتقدمة والعربية، مجلة العلوم التجارية، المدرسة العليا للتجارة، مج 19، ع 02، جوان 2020.
- 64- عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر ، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-، مج 12، ع 02، 2021.

- 65- عبد الكريم بن حميش والطيب ولد عمر ، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 01، مج 57، ع 4، 2020.
- 66- عبد الله زرباني ومحمد كحلولة، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زبان عاشور الجلفة، مج 4، ع 14، جانفي 2019.
- 67- عبد الله قادية، الدور الاجتماعي للمؤسسة الاقتصادية: تفعيل للمؤسسة الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج 04، ع 02، جوان 2018.
- 68- عبد الله مرزق ودبون عبد القادر، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية تجاه الموارد البشرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زبان عاشور -بالجلفة-، مج 03، أكتوبر 2017.
- 69- عبد المجيد صغير بيرم، الشركات التجارية متعددة الجنسية والمسؤولية الاجتماعية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، مج 07، ع 01، 2018.
- 70- عبد الناصر موسى وأمال رحمان، الإدارة البيئية وآليات تفعيلها في المؤسسة الصناعية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 02، ع 02، 2008.
- 71- عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، ، مج 20، ع 01، جوان 2019،
- 72- عذراء بن يسعد، المسؤولية الاجتماعية والبعد البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1-، مج 32، ع 01، جوان 2021.
- 73- على عبد الله آل إبراهيم، مدونة المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: مدونة المسؤولية الاجتماعية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: مدونة المسؤولية المبريخ: 20 ديسمبر 2022، على https-//al-sharq.com/opinion/13/10/2013
 الساعة: 10:25.
- 74- على عيسى، المسؤولية البيئية والاجتماعية في إدارة المؤسسة الاقتصادية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 11، ع 02، 2021.
- 75- عياش بلعاطل، سياسات التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية في الجزائر دراسة تقييمية لحدود الالتزامات وطبيعة الانجازات، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة محمد دباغين -سطيف 01-، مج 01، ع 01، جوان 2016.

- 76- عياض محمد عادل، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، مج 07، ع 07، 2010.
- 77- غنية نزلي، استخدام تقنية الإنتاج الأنظف ودورها في تحقيق الأمن البيئي في ظل التغيرات المناخية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، مج 09، ع 2016، 03
- 78- فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة- دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، مج 01، ع 01، 2012.
- 79- فاطنة فارسي، عبد السلام مخلوفي، واقع تبني المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسيات، مجلة البشائر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار-، مج 06، ع 01،أفريل 2020.
- 80- فاطيمة زهرة نزعي، تطبيق متطلبي السياسة البيئية والتخطيط لنظام الإدارة البيئية والعنصادي 14001 في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة أربع مؤسسات جزائرية-، مجلة النمو الاقتصادي والمقالاتية، جامعة أدرار، مج 02، ع 02، 2019.
- 81- فايزة طبيب، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي المدني في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 07، ع 02، 2017.
- 82- فريدة كافي وعلى طالم، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة مؤسسة فرتيال بعنابة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميلة، مج 03، ع 01، 2017.
- 83- فطيمة سايح، المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات المتعددة الجنسيات، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عباس عزوز-خنشلة-، مج 04، ع 01، جوان 2020.
- 84- قادة عابدي، الحاج مبطوش، دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، عدد خاص، بسكرة، جانفي 2021.

- 85- قازي ثاني أسرى ودلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئية الطبيعية أمام القضاء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغست، مج 09، ع 01، 2020.
- 86- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج 03، ع 01، 2015.
- 87- قويدر بورقبة ورحمة مجدة حصباية، أبعاد وأساسيات المسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تمنراست، مج 2، ع 1، جوان 2021.
- 88- كرام محمد الأخضر ومنى مسغوني، انعكاس اعتماد الاتفاقيات الدولية على تجسيد المسؤولية الاجتماعية للشركات وتطبيقاته في القطاع البحري، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا، برلين، مج 03، ع 14، مارس 2019.
- 89- كريمة بن سعدة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية-،ع 04، جوان 2015.
- 90- كنزة حامدي وسامية عواج، المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية دراسة ميدانية بالمؤسسة الخدمية ooredoo سطيف، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، مج 17، ع 2، 2020.
- 91- لحبيب بلقنيشي وحاج شعيب فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 01، ع 01، 2019.
- 92- لزهر العابد و هدى بن محمد، العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة في إطار المبادرات المجتمعية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 06، ع 01، جوان 2019.
- 93- ليلى قطاف، دور وأهمية التطورات التكنولوجية في القطاع الصناعي في تحقيق الإنتاج الأنظف: لأجل التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، مج 12، ع 02، 2012.
- 94- ليليا بن منصور وشامية بن عباس، الإنتاج الأنظف كإستراتيجية مستقبلية للبيئة الصناعية بالجزائر: دراسة حالة مجمع BCR، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، جامعة باتنة 01، مج 04، ع 06، 2017.

- 95- مجيد شعباني وسعيدة تلخوخ ، اعتماد المؤسسات الجزائرية لنظم الإدارة البيئية (الايزو 100) 14001 الواقع والآفاق، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الوادي، مج 03، ع 02.
- 96- محمد جصاص، العلاقة بين المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة -مقاربة نظرية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة -منتوري قسنطينة 1-، مج 30، ع 5، ديسمبر 2019.
- 97- محمد حداد، اليمين الدستورية لرئيس الدولة ودورها في تكريس مبدأ سيادة القانون، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، مج 11، ع 01، 2022.
- 98- محمد عرفان الخطيب، طبيعة الجانب القانوني في المسؤولية الاجتماعية للشركات في ضوء أحكام الميثاق العالمي لقطاع الأعمال لعام 2000، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، مج 42، ع 3، 2015.
- 99- محمد فلاق، المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية، شركتي "سونطراك الجزائرية، أرامكو السعودية" نموذجا، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- الجزائر،مج 12، 321، 2013.
- 100- محمد لمين بن الطاهر، رشيدة شعبان، الإدارة البيئية كآلية لتحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مؤسسة اسمنت عين التوتة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زبان عاشور الجلفة-، مج 14، ع 03، 2021.
- 101- محمد مسعودي، نظام الإدارة البيئية كإطار متكامل لاتخاذ القرار البيئي في المؤسسة، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 06، ديسمبر 2012.
- 102- مختار معزوز ورشيد علاب، محددات اعتماد نظم الإدارة البيئة ISO14001 في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة الأغواط، مج 07، ع 02. 2016.
- 103- مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، مج 10، ع 01، جانفي 2022.

- 104- مراد بوطبة، التوجه نحو الطابع الدولي لمدونات قواعد السلوك مدونة أخلاقيات الطب نموذجا-، حوليات جامعة الجزائر 1، مج 36، ع 03، 2022.
- 105- مراد مداح، التزام المؤسسة بالمسؤولية الاجتماعية وفق معايير المواصفة القياسية الدولية للمسؤولية الاجتماعية "ISO" 26000 حالة المؤسسة الجزائري الخاصة للأكياس المغلفة، مجلة الاقتصاد الحديث والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، مج 05، ع 01، جوان 2022.
- 106- مريم خلج، أهمية تبني نظام الإدارة البيئية إيزو 14001 في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، مج 12، ع 03، أوت 2021.
- 107- مريم كفي، تعزيز الاستثمار المسؤول اجتماعيا في ماليزيا: الصكوك الخضراء نموذجا، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعربريج-، مج 09، ع 01، جوان 2022.
- 108- مسعودة بن لخضر ومحمد صلاح وطلال زغبة، الاستثمار المسئول اجتماعيا فرصة للتمويل الإسلامي في ظل تحقيق التنمية المستدامة عرض بعض التجارب الرائدة في مجال المسؤولية الاجتماعية-، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، مج 01، ع 01، مارس 2017.
- 109- مصطفى قريد وسمير بوعافية، مدى مساهمة إستراتيجية الإنتاج الأنظف في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-، مج 03، ع 03، 2010.
- 110- معاذ ميمون وسهام بن الشيخ، النسخة المحدثة لنظام"الإيزو 2015:14001" بين التعديلات المركز العراقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الأعمال، مجلة اقتصاديات المال والأعمال،، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة-، ع 05، 2008.
- 111- منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، مج 34، ع 01، 2020.
- 112- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية http- الموجهة إلى الشركات متعددة الجنسيات، ص12 مقال منشور على الموقع الإلكتروني

- 113- مهدي علواش، الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟ مجلة الحقوق والحربات، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 10، ع 02، 2022.
- 114- نظام جبار طالب وطيبة حبيب ظاهر، المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية تحت مظلة الاتفاقات الإطارية الدولية: دراسة تحليلية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ع 59، 2017.
- 115 نوال زغينة، العدالة الاجتماعية وتمثل قيم المواطنة كمسببات لحركية الهجرة غير الشرعية ضمن الرباط الاجتماعي في المجتمع الجزائري-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، مج 10، ع 02، 2021.
- 116- الهام يحياوي وليلى بوحديد، تطبيق بنود مواصفة الايزو 26000 لتشجيع المؤسسات الجزائري على تبني المسؤولية الاجتماعية، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زبان عاشور الجلفة-، مج 02، ع 02، 2019.
- 117- وحيد عيسى موسى، تطبيقات إيزو 2015/14001: دراسة حالة مكتبة الإسكندرية 2015، المجلة المصرية لعلوم المعلومات، جامعة ببتي سويف، مصر، مج 04، ع 02، أكتوبر 2017.
- 118- وداد عطوي، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية لحماية البيئة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تبازة-، مج 04، ع 02، جوان 2020.
- 119- وليد شتوح، مكانة نظام الإدارة البيئية الايزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 07 ، ع 02، 2014.
- 120- وهيبة قحام وسمير شرقرق، الإنتاج الأنظف أفضل إستراتيجية للوقاية والتقليص من التلوث دراسة حالة سونطراك GL1/k سكيكدة-، مجلة مجاميع المعرفة، المركز الجامعي تيندوف-، ع 03، أكتوبر 2016.
- 121- وهيبة مقدم وبشير بكار، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من خلال تطبيق المواصفة الدولية إيزو 26000 للمسؤولية الاجتماعية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران 2، مج 05، ع 01، جوان 2014.

- 122- وهيبة مقدم، متطلبات إعداد تقارير المسؤولية الاجتماعية للشركات، مقال منشور على موقع الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، بتاريخ 11 أغسطس 2016، متاح على الموقع الالكتروني: https://csrsa.net/post/373.
- 123- يزيد بوحليط وحميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف-، مج 07، ع 2021.
- 124- يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زبان عاشور الجلفة، مج 10، ع 1، 2017.

IV. الملتقيات

- 1- عائشة بقدور وآمال بكار، المسؤولية الاجتماعية بين الإلزام والالتزام، المؤتمر الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، 2012.
- 2- عبد الغفور ديدان ورشيد حفصي، المؤسسة بين تحقيق التنافسية ومحددات المسؤولية الاجتماعية والبيئية، مداخلة قدمت في مؤتمر علمي دولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012.
- 3- عبد القادر بريش، متطلبات التحول إلى مفهوم التمويل المستدام في الفكر الاقتصادي، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون حول الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يومى 6 و 7 أكتوبر 2015.
- 4- عبد الله خبابة وصهيب خبابة، المسؤولية المجتمعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الدولي الثالث: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، المنظم من قبل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومي 14 و 15 فيفري 2012.
- 5- الغالي بوخروبة وموسى حجاب، المسؤولية الاجتماعية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة قدمت خلال الملتقى الوطني حول: المسؤولية الاجتماعية وفرص تحقيق التنمية المستدامة، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية وعلوم التسيير- قسم التسيير-، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، يومى 09 و 10 أفريل 2019.

- 6- محمد التوجري، مدى تطبيق الإدارة في القطاع الخاص لنشاط المسؤولية الاجتماعية، دراسة ميدانية استطلاعية على المؤسسات السعودية، المؤتمر الأول للمسؤولية الاجتماعية، 29-30
 - أكتوبر 2008، صنعاء، اليمن، 2008.
- 7- محمد براق ومصطفى قمان، أهمية الاستثمار المسؤول اجتماعيا والصناديق الإسلامية في تفعيل وتنشيط الأسواق المالية للبلدان النامية، مداخلة مقدمة في فعالية الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات والاقتصاديات بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء المبيئ، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة ورقلة يومي 22 و
- 8- منية غربية وسفيان ساسي، المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية بين التشريع والتطبيق، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012.
- 9- نصر الدين بن مسعود ومحمد كنوش، واقع أهمية وقيمة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسة الاقتصادية مع دراسة استطلاعية على إحدى المؤسسات الوطنية، الملتقى الدولي الثالث حول: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بشار، يومى 14-15 فيفرى 2012.

٧. النصوص القانونية

23 نوفمبر 2011،

أ- الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1963 دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جر، على 64، المؤرخة في 12 سبتمبر 1963 (ملغي).
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر، ع 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، وبموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ع 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016، ج ر، ع 14، المؤرخة في 70 مارس 2016، ج ر، ع 14 المؤرخة في 70 مارس 2016، وآخر تعديل كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-44 المؤرخ في 20ء

30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر، ع 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- الاتفاقيات الدولية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948.
- 2- اتفاقية العمل الدولية رقم (87) لسنة 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.
- 3- اتفاقية العمل الدولية رقم (98) لسنة 1949 الخاصة بتطبيق مبادئ الحق في التنظيم وفي المفاوضة الجماعية.
 - 4- اتفاقية العمل الدولية رقم (100) الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعام 1951.
- 5- اتفاقية العمل رقم (29) لعام 1930 ورقم (105) لسنة 1957 الخاصة بالقضاء على العمل الجبري.
- 6- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969.
- 7- اتفاقية العمل الدولية رقم (111) الخاصة بحظر التمييز في مجال الاستخدام والمهن لسنة 1958.
- 8- اتفاقية العمل الدولية رقم (138) لسنة 1973 الخاصة بتحديد الحد الأدنى لسن التشغيل للأطفال دون سن 15 سنة.
 - 9- إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت المتعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية لسنة 1977.
- 10- اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ربو دي جانيرو في 05 يونيو 1992 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، ج ر، ع 32، المؤرخة في 14 يونيو 1995.
- 11- الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك 1992) بما في ذلك بروتوكول كيوتو 1997 واتفاق باريس 2015.
- 12- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-158 المؤرخ في 16 مايو 1998، والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر، ع 32، المؤرخة في 19 مايو 1998.

- 13- اتفاقية آرهوس بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية لسنة 1998.
- 14- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته 86، جنيف 18 جوان 1998، وفي دورة مؤتمر العمل الدولي رقم 99، 15 جوان 2010 اعتمد صيغة مراجعة لمرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتم تعديله سنة 2022.
- 15- اتفاقية العمل الدولية رقم (182) لسنة 1999 المتعلقة بتوضيح وحظر أسوء أشكال عمل الأطفال.16- الميثاق العالى للأمم المتحدة سنة 1999.
- 17- الاتفاقية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل، المعتمدة بجينيف في 22 يونيو سنة 1981، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 50-50 المؤرخ في 11 فيفري 2006، ج ر، ع 70، المؤرخة في 12 فبراير 2006.
- 18- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (2008)، بموجب القرار رقم 62/10 من الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008. المعدل والمتمم لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة بصيغته المعدلة (2022).

ج- النصوص التشريعية

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الذي يتضمن القانون المدني، جر، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- 2- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بحماية البيئة، ج ر، ع 06، المؤرخة في 88 فيفري 1983.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج
 ر، ع 04، المؤرخة في 12 يناير 1988.
- 4- القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب، جر، ع 06، المؤرخة في 07 فبراير 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-27 المؤرخ في 27 ديسمبر 1991، جر، ع 68، المؤرخة في 25 ديسمبر 1991.
- القانون 90-00 المؤرخ في 06 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل
 وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، ع 06، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر، ع 17، المؤرخة في 25 ابريل 1990.
- 7- القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر، ع
 23، المؤرخة في 06 يونيو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 22-06.
- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، ع 65،
 المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.
- 9- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، ع 92،المؤرخة في 26 ديسمبر 1999.
- 10- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جر، ع 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 11- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جر، ع 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- 12- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر،ع 10، المؤرخة في 12 فبراير 2002.
- 13- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر، ع 11، المؤرخة في 17 فبراير 2003.
- 14- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر، ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- 15- القانون رقم 04-90 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جر، ع 52، المؤرخة في 18 غشت 2004.
- 16- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جر، ع 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- 17- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر، ع 60، المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.
- 18- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر، ع46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

- 19- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر، ع 04- المؤرخة في 27 يناير 2008.
- 20- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر،ع 13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.
- 21- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011.
- 22- القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، المؤرخة في 29 فيبراير 2012.
- 23- القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتعلق بالتقييس، ج ر، ع 37، الصادرة بتاريخ 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالتقييس، ج ر، ع 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.
- 24- القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، ع 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.
- 25- القانون رقم 16-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 2016، يعدل ويتمم القانون 83-12 والمتعلق بالتقاعد، ج ر، ع 78، المؤرخة في 31 ديسمبر 2016.
- 26- القانون رقم 22-06 المؤرخ في 25 أبريل 2022، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر، ع 30، المؤرخة في 27 أبريل 2022.
- 27- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر، ع 50، المؤرخة في 28 يوليو 2022. 2022.

د- النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أفريل 2005 ، المتعلق بتأيين المواد الغذائية ، ج ر، ع 27، المؤرخة في 13 أفريل 2005.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 16-209 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئ، ج ر،ع 69، المؤرخة في 06 ديسمبر 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 21-37.

- -3 المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فيبراير 2017، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جر، ع 10، المؤرخة في 15 فيبراير 2017.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 21-37 المؤرخ في 06 جانفي 2021، المتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، جر، ع 03، المؤرخة في 10 جانفي 2021.

• المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 ، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة وبحدد قائمتها، جر، ع 82، المؤرخة في 04 نوفمبر 1998.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 98-402 المؤرخ في 20 ديسمبر 1998، يتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي لمعاهد الوطنية للتكوين، ج ر، ع 91، المؤرخة في 06 ديسمبر 1998.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 90-143 المؤرخ في 22 ماي 1990، الذي يتضمن ترتيبات الإدماج المهني للشباب، ويحدد القانون الأساسي لمندوب تشغيل الشباب، ج ر، ع 21، المؤرخة في 23 ماي 1990.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 90-144 المؤرخ في 22 ماي 1990، الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم "302-909" صندوق المساعدة لتشغيل الشباب، ج ر، ع 21، المؤرخة في 23 ماي 1990.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج ر، ع 04، المؤرخة في 23 يناير 1991.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، جر، ع 37، المؤرخة في 04 جوان 2006.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية الميئة، ج رعدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، المؤرخة في 22-05-2007.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 30 أفريل 2008، الذي يتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي
 للشباب حاملي الشهادات، جر، ع 23، المؤرخة في 04 ماي 2008.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ، ع 63، المؤرخة في 04 نزفمبر 2009.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 04 يناير 2010، المحدد للأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي، ج ر، ع 01، المؤرخة في 06 يناير 2010.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 29 محرم الموافق لـ 09 أكتوبر 2018 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر،ع 62، المؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

• الأنظمة

- 1- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.annhri.org
- 2- النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المصادق عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 30 سبتمبر 2021 والموافق عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-151 المؤرخ في 11 أفريل 2022.

• وثائق ومنشورات المنظمات الدولية

- 1- منظمة العمل الدولية، إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية: ما لفوائد التي سيعود بها على العمال، دليلك لإعلان مبادئ المنشآت متعددة الجنسيات، ط1، 2017.
- 2- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub/2003/12/Rev.2، ألف (الالتزامات العامة) 1، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الثانية والعشرين المنعقدة في 13 http://http-//hrlibrary.umn.edu/arab/norms- على الموقع الالكتروني: Aug2003.html متم الإطلاع بتاريخ: 16 ديسمبر 2022، على الساعة: 10:12.
- 3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لسنة 2030، (د 70) البندان 15 و 116 من جدول الأعمال، قرار اتخذته الجمعية العامة في 25 سبتمبر 2015، الوثيقة: 1/A/RES/70.

I. livres

- 1- Alain Chauveau et Jean-Jacques rosé, l'entreprise responsable, paris, 2003.
- 2- Commission des Communautés Européennes, Livret vert, promouvoir le cadre européen pour la responsabilité social des entreprises, 2001.
- 3- Dominique le fur, dictionnaire des synonymes, nuances et contraires, le robert collection les usuels, France, 2005.
- 4- Emmanuel dollet, La responsabilité des entreprises sous l'angle de leurs partenariats avec les ONG mémoire de fin d'études, université de paris1, Sorbonne UFR de science politique, DESS développement et coopération internationale, novembre, 2002.
- 5- Gabriel Wackerman, le développement durable, édition ellipses, paris, 2008.

II. -Articles

- 1- Acquiers A GOND IP aux sources de la responsabilité sociale de l'entreprise a la découverte d'un ouvrage fondateur social responsabilités of the businessman d'Howard Bowen. Revue finance control stratégie, Volume 10, N2, Juin, 2007.
- 2- B. Laperche et D.Uzunidis, responsabilité sociale et profit : repenser les objectifs de l'entreprise, revue française de gestion, vol 247, 2011.
- 3- Emmanuelle Mazuyer, l'application des principes du travail du pacte mondial des nations unies par les entreprises françaises, rapport de recherche, CNRS, halshs, juin 2009.
- 4- marie Françoise Guyonnaud et Frédérique Willard, synthése sur le durable du développement management environnemental développement durable des entreprises, rapport final, ademe, France, mars2004.

III.Textes juridiques:

***** Textes juridiques Français :

VI. Document

- 1- COMMISSION DES COMMUNAUTES, livre vert promouvoir un cadre européen pour la responsabilité, Bruxelles, le 18 /07/2001.
- 2- commission européenne, communication de la commission au parlement européen, au conseil, au comité économique et au comité des régions

- responsabilité sociale des entreprise : une nouvelle stratégie de L'UE pour la période 2011-2014, Bruxelles, le 25/10/2011
- **3-** Denis Stokkink, Responsabilité sociétale des entreprises : la spécificité des sociétés mutuelles dans un contexte européen, les cahiers de la solidarité, Think tank européen pour la solidarité, Bruxelles, avril 2010.
- **4-** le conseil national économique, social et environnemental, la refonte du conseil national économique et social : Quelles nouveautés ? janvier 2021.
- **5-** marie Françoise Guyonnaud et Frédérique Willard, synthése sur le développement durable du management environnemental au développement durable des entreprises, rapport final, ademe, France, mars 2004.

♦ باللغة الإنجليزية

I. books

- **1-** Carl Frankel, In Earth 's Company: Business, Environment and the Challenge of Sustainability, Gabriola Island, BC, Canada, New Society Publishers, 1998.
- **2-** Jr Charles O. Holliday, Stephan Schmidheiny, Philip Watts, Walking the Talk: The Business Case for Sustainable Development, A Greenleaf Publishing Bock, England, 2002.
- **3-** Johan M. Havenaar, Julie G. Cwikel, and Evelun J. Bromet, Toxic Turmoil: Psychological and societal consequences of ecological disasters, kindle edition, New York, 2002.
- **4-** Sally Wehmeier, Colin McIntosh, Joanna Turnbull, Oxford advanced learner's dictionary, international student's edition, 7th edition, oxford university press, England, 2006.

II. Articles

- **1-** Archie B Carroll, Carroll's Pyramid of CSR: taking another look, article in international journal of corporate social responsibility, July 2016.
- **2-** Berrin filizoz, mucahit fisne, Corporate social responsibility: A study of striking corporate social responsibility practices in sport management, procedia social and behavioral sciences, volume 24, 2011.
- **3-** Christian Brodhag, Le Development Durable, international association of investors in social economy, Mulhouse, France, 23 mai2002.

- **4-** Clark J.K, The changing Basis of Economic Responsibility, Journal of Political Economy, Vol 24, n°3, 1916.
- **5-** Djordjija Petkoski and Nigel Twose, Public Policy For Corporate Social Responsibility, The world Bank, July 7-25,2003.
- **6-** Ronald M.Roma, Sefa Hayibor, and Bardley R.Agle, the relationship between social and financial performance, university of Pittsburgh business and social, Vol 38, No 1, march, 1999.
- **7-**Milton Friedman, The Social Responsibility of Business Is to Increase Its Profits, The New York Times Magazine, 13 September 1970.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- 1. :https://al-sharq.com/opinion/13/10/2013
- 2. http-//dx.doi.org/10.1787/9789264115439.fr
- 3. http://http-//hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.html
- **4.** http://http//isotc.iso.org/livelink?func=II&objld=18808772&objAction=browse&viewType=1
- 5. http://isotc.iso.org
- 6. https-//csrsa.net/post/373
- 7. https://doi.org/10.1016/j.sbspro.2011.09.062
- **8.** https://epcsr.org/wp-content/uploads/2018/09/ios26000.pdf
- 9. https-//www.etoro.com
- 10. https-//www.ilo.org
- 11. https-//www.un.org/ar/ga
- 12. https://csrsa.net/post/1343
- 13. https://news.un.org/ar/story/2015/09/236642
- **14.** https://pactemondial.org
- 15. https://www.annhri.org
- **16.** https://www.nsf.org/knowledge-library/transition-to-iso-140012015
- 17. https://www.ohchr.org/ar/instruments
- **18.** https://www.un.org/ar/millenniumgoals/poverty.shtml
- 19. https://www2.ohchr.org
- 20. www.mtess/gov.dz/ar

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
أ- ي	مقدمة
09	الباب الأول
	المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية من منظور قانوني
12	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
13	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
14	المطلب الأول: التأصيل التاريخي للمسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
15	الفرع الأول: تطبيق المسؤولية الاجتماعية قبل الحرب العالمية الثانية
19	الفرع الثاني: تعزيز فكرة تبني المسؤولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية
23	المطلب الثاني: تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية وتمييزها عن
23	المصطلحات المشابهة لها
24	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
24	أولا: تعريف مفكري الاقتصاد وفقهاء القانون
27	ثانيا: تعريف المنظمات الدولية
29	الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الاجتماعية عن المصطلحات ذات الصلة بها
29	أولا: المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية المجتمعية
30	ثانيا: المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية البيئية
31	ثالثا: المسؤولية الاجتماعية والاقتصاد الأخضر
32	رابعا: المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة
22	المطلب الثالث: علاقة المسؤولية الاجتماعية بحماية البيئة وأهمية تطبيقها من طرف
33	المؤسسات الاقتصادية
33	الفرع الأول: علاقة المسؤولية الاجتماعية بحماية البيئة
35	الفرع الثاني: أهمية تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية

35	أولا: أهمية التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية بالنسبة للمجتمع
	وللمؤسسة ذاتها
37	ثانيا: أهمية التزام المؤسسات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية بالنسبة للدولة
39	المبحث الثاني: أساسيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
40	المطلب الأول: دوافع وأسباب تبني المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
40	الفرع الأول: دوافع وأسباب خلق المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية
	في مختلف المجالات
40	أولا: العوامل الخارجية
44	ثانيا: العوامل الداخلية
	الفرع الثاني: دوافع وأسباب تبني المسؤولية الاجتماعية من طرف المؤسسات الاقتصادية
47'	في المجال البيئي
48	أولا: حماية البيئة في القانون
49	ثانيا: حق الإنسان في البيئة
50	المطلب الثاني: أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
50	الفرع الأول: البعد الاقتصادي والقانوني للمسؤولية الاجتماعية
51	أولا: البعد الاقتصادي للمسؤولية الاجتماعية
51	ثانيا: البعد القانوني للمسؤولية الاجتماعية
53	الفرع الثاني: البعد الأخلاقي والخيري للمسؤولية الاجتماعية
53	أولا: البعد الأخلاقي للمسؤولية الاجتماعية
55	ثانيا: البعد الخيري للمسؤولية الاجتماعية
56	الفرع الثالث: البعد البيئي للمسؤولية الاجتماعية
59	المطلب الثالث: مبادئ المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
59	الفرع الأول: المبادئ الأساسية للمسؤولية الاجتماعية
59	أولا: مبدأ الشفافية

: مبدأ الاستدامة	ثانيا
: مبدأ القابلية للمساءلة	ثالثا
ع الثاني: المبادئ الثانوية للمسؤولية الاجتماعية	الفر
مبدأ احترام سيادة القانون	أولا:
: مبدأ احترام حقوق الإنسان	ثانيا
: مبدأ احترام الأعراف الدولية	ثالثا
صل الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية	الف
عث الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية على المستوى الدولي	المبح
لب الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في إطار منظمة الأمم المتحدة 8	المط
ع الأول: الميثاق العالمي للأمم المتحدة سنة 1999	الفر
نشأة الميثاق العالمي للأمم المتحدة	أولا:
: مبادئ الميثاق العالمي	ثانيا
ع الثاني: قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة	ـــــــ الفر
قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 لسنة 2021 (حق الإنسان في بيئة نظيفة	أولا:
'4 حية وم <i>ستد</i> امة)	وص
: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 300/76 لسنة 2022 (حق الإنسان في بيئة	ثانيا
5 " فة وصحية ومستدامة)	نظيا
ع الثالث: إعلانات منظمة العمل الدولية	ــــــ الفر
الإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية للشركات متعددة الجنسيات والسياسة	أولا:
6' تماعية لسنة 1977	الاجا
: إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (1998)	ثانیا
ري سنة (2022) -ل سنة (2022)	المعد
لب الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في إطار المنظمات الدولية	المط
ت كومية وغير الحكومية	الحد

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1976)	80
أولا: التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية	81
ثانيا: القيمة القانونية للمبادئ التوجيهية	81
الفرع الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في إطار المنظمة الدولية للتقييس (ISO)	82
أولا: المواصفة الدولية ISO 26000 المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية	82
ثانيا: المواصفة الدولية ISO14001 المتعلقة بتقييم الأداء البيئي للمؤسسة	86
المطلب الثالث: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في إطار الإتحاد الأوروبي	86
الفرع الأول: الكتاب الأخضر للمفوضية الأوروبية 2001	87
الفرع الثاني: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات في إطار المفوضية الأوروبية (خطة العمل 2014-2011)	88
أولا: عوامل تحسين فعالية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية	88
ثانيا: برنامج العمل للفترة 2011-2014	89
المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في التشريع الجزائري	90
المطلب الأول: الأسس الدستورية للمسؤولية الاجتماعية	91
الفرع الأول: ديباجة الدستور	91
الفرع الثاني: دسترة الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة	92
الفرع الثالث: دسترة حماية المستهلك والعامل	94
أولا: حماية المستهلك	94
ثانيا: حماية العامل	95
الفرع الرابع: دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	96
أولا: مهام المجلس	96
ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية	97
الفرع الخامس: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	98
•	-

101	المطلب الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية
101	الفرع الأول: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في قانون العمل
106	الفرع الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الاجتماعية في قوانين البيئة
106	أولا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية
112	ثانيا: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في ظل القانون المطبق على المنشآت
112	المصنفة لحماية البيئة
119	خلاصة الباب الأول
123	الباب الثاني
	أوجه تطبيق المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية في مجال البيئة
425	الفصل الأول: وضع سياسة بيئية للمؤسسة الاقتصادية واتخاذ الإجراءات
125	الكفيلة بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن نشاطها
126	المبحث الأول: تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية
127	المطلب الأول: مفهوم نظم الإدارة البيئية
127	الفرع الأول: تعريف نظم الإدارة البيئية وأهميتها
128	أولا: تعريف نظم الإدارة البيئية
129	ثانيا: أهمية تطبيق نظام الإدارة البيئية في المؤسسات الاقتصادية
131	الفرع الثاني: أهم مواصفات نظم الإدارة البيئية
131	أولا: المواصفة البريطانية BS 7750
131	ثانيا: المواصفة الأوروبية ايماس EMAS
132	ثالثا: المواصفة البيئية ISO14001
136	المطلب الثاني: متطلبات إنشاء الإدارة البيئية وفقا للمواصفة ISO14001 ومستوياتها
136	الفرع الأول: متطلبات إنشاء الإدارة البيئية وفقا للمواصفة ISO14001
137	أولا: السياسة البيئية
137	ثانيا: التخطيط

138	ثالثا: التنفيذ والتشغيل
141	رابعا: الفحص والإجراءات التصحيحية
142	خامسا: المراجعة الإدارية
143	الفرع الثاني: مستويات الإدارة البيئية
143	أولا: الإدارة البيئية على مستوى الدولة
145	ثانيا: الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة
146	المطلب الثالث: تطبيق مواصفة 14001 ISO في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
146	الفرع الأول: مواصفة 14001 ISO كآلية لتحسين الأداء البيئي
149	الفرع الثاني: مكانة نظم الإدارة البيئية 14001 ISO في المؤسسات الجزائرية والعراقيل
113	التي تواجهها
150	أولا: مكانة نظم الإدارة البيئية 14001 ISO في المؤسسات الجزائرية
152	ثانيا: العراقيل التي تحول دون تبني المؤسسات الجزائرية لمواصفة ISO 14001
154	المبحث الثاني: التحلي بالمسؤولية البيئية من طرف المؤسسات الاقتصادية
155	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية البيئية
155	الفرع الأول: تعريف المسؤولية البيئية وعناصرها
155	أولا: تعريف المسؤولية البيئية
157	ثانيا: عناصر المسؤولية البيئية
158	الفرع الثاني: دوافع تبني المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية
159	أولا: أساس التبني الاختياري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية
159	ثانيا: أسباب التبني الإجباري للمسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية
160	الفرع الثالث: إستراتيجية الجزائر في تبني المسؤولية البيئية
160	أولا: الجهود التشريعية في تكريس المسؤولية البيئية
163	ثانيا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لقيام المسؤولية البيئية في التشريع الجزائري
168	المطلب الثاني: قيام المسؤولية على أساس الضرر البيئي

460	martime a the first and the first
168	الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي الموجب للمسؤولية المدنية
168	أولا: تعريف الضرر البيئي
170	ثانيا: خصائص الضرر البيئي
173	الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
173	أولا: أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
176	ثانيا: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي
	الفصل الثاني: العمل من طرف المؤسسات الاقتصادية على الحفاظ على
180	الموارد الطبيعية في إطار تحقيق التنمية المستدامة
181	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة
181	المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة
182	الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة
182	أولا: تعريف فقهاء القانون ومفكري الاقتصاد
184	ثانيا: تعريف الهيئات والمنظمات الدولية
185	الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة
186	الفرع الثالث: علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة
187	أولا: العلاقة بين مفهومي المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة
188	ثانيا: العلاقة العملية بين المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة
189	المطلب الثاني: أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة
189	الفرع الأول: أبعاد التنمية المستدامة
190	أولا: البعد البيئي والاقتصادي للتنمية المستدامة
193	ثانيا: البعد الاجتماعي والتكنولوجي للتنمية المستدامة
196	الفرع الثاني: مبادئ التنمية المستدامة
196	أولا: استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة
	·

197	ثانيا: المشاركة الشعبية
197	المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة
198	الفرع الأول: الأهداف الانمائية للألفية 2000- 2015
198	أولا: تعريف الأهداف الإنمائية للألفية
199	ثانيا: النتائج المحققة لتحقيق الأهداف الانمائية للألفية
203	الفرع الثاني: الأهداف الأممية للتنمية المستدامة 2016-2030
203	أولا: تعريف الأهداف الأممية
204	ثانيا: مضمون الأهداف الأممية للتنمية المستدامة
207	ثالثا: مميزات أهداف التنمية المستدامة
209	المبحث الثاني: تطوير وتعميم استعمال تقنيات صديقة للبيئة من طرف المؤسسات
209	الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة
210	المطلب الأول: السلوك البيئي
210	الفرع الأول: تعريف السلوك البييً
211	الفرع الثاني: أنماط السلوك البيئي وخصائصه
211	أولا: أنماط السلوك البييً
214	ثانيا خصائص السلوك البيئي
215	المطلب الثاني: التسويق الأخضر
215	الفرع الأول: مفهوم التسويق الأخضر
215	أولا: تعريف التسويق الأخضر
217	ثانيا: المسؤولية الاجتماعية للتسويق
217	ثالثا: أهمية التسويق الأخضر
219	رابعا: أبعاد التسويق الأخضر
222	الفرع الثاني: دور التسويق الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة

لا: دور التسويق الأخضر (التسويق المستدام) في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية 222	أوا
ستدامة	11
يا: دور التسويق الأخضر (التسويق المجتمعي) في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية	ثان
223 سـتدامة	11
عاد دور التسويق الأخضر (التسويق الإيكولوجي) في تحقيق البعد البيئي للتنمية	ثال
223 ستدامة	11
طلب الثالث: الإنتاج الأنظف	71
فرع الأول: مفهوم الإنتاج الأنظف	الن
لا: تعريف الإنتاج الأنظف	أوا
يا: أهداف تطبيق الإنتاج الأنظف في المؤسسات	ثان
الله عند المنطق عند المنطف عند المنطق	ثال
عا: معوقات تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف	راڊ
فرع الثاني: دور إستراتيجية الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة 230	الن
لا: البعد الاقتصادي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف	أوا
يا: البعد البيئي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف	ثان
البعد الاجتماعي لإستراتيجية الإنتاج الأنظف 232	ثال
لاصة الفصل الثاني	خا
خاتمة	ال
ئمة الأشكال والجداول	قا
ئمة المصادر والمراجع	قا
رس المحتويات	فہ

تهدف المؤسسات الاقتصادية على اختلاف أنواعها التابعة للقطاع الخاص أو العام إلى تحسين أدائها الاقتصادي وذلك بهدف تحقيق الأرباح وضمان استمراريها وتنافسيها، ولا يتأتى ذلك إلا بتبني والتزام المؤسسات الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية.

إن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية هي التزام طوعي بالمعايير الأخلاقية والقانونية من حيث ممارستها لنشاطاتها وأعمالها بشكل يتسم بالمسؤولية تجاه العاملين فيها وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

وتعد البيئة أحد العناصر المكونة للمسؤولية الإجتماعية والتي لابد على المؤسسات أن تأخذها بعين الاعتبار خلال نشاطها، والتي تدخل ضمن المساهمة في التنمية المستدامة سواء بشكلها الطوعي أو عن طريق الالتزام بالتشريعات التي تنص على حماية البيئة.

Résume

Les institutions économiques de toutes sortes appartenant aux secteurs privé ou public visent à améliorer leurs performances économiques dans le but de réaliser des bénéfices et d'assurer leur continuité et leur compétitivité, ce qui ne peut être réalisé que par l'adoption et l'engagement des institutions économiques à la responsabilité sociale.

La responsabilité sociale des institutions économiques est un engagement volontaire envers des normes éthiques et juridiques en termes de pratique de leurs activités et de travail de manière responsable envers leurs travailleurs, leurs familles, la communauté locale et la société dans son ensemble.

L'environnement est l'un des éléments constitutifs de la responsabilité sociale que les institutions doivent prendre en considération lors de leurs activités, qui s'inscrivent dans le cadre de la contribution au développement durable, que ce soit sous une forme volontaire ou en adhérant à la législation qui prévoit la protection de l'environnement.

Abstract

Economic institutions of all kinds belonging to the private or public sectors aim to improve their economic performance with the aim of achieving profits and ensuring their continuity and competitiveness, which can only be achieved through the adoption and commitment from economic institutions to social responsibility.

The social responsibility of economic institutions is a voluntary commitment to ethical and legal standards in terms of carrying out their activities and working responsibly towards their workers, their families, the local community and society as a whole.

The environment is one of the constituent elements of social responsibility that institutions must take into consideration in their activities, which are part of the contribution to sustainable development, whether in a voluntary form or by adhering to legislation providing for the protection of the environment.